عدد اوراقه
60

١١٢٧

كتاب وفاء العهود

في وجوب هدم كنيسة اليهود ونفيس
النفائس في تحرير مسائل
الكنائس وكشف ما للمشرك
من الدسائس مما
عنّ لابن حجي
نزيل دمشق

الفقير أحمد بن محمد بن محمد بن ابي بكر بن علي بن محمد بن عثمان بن عمية الشافعي
رحمه الله تعالى

ظهر الدين عز بنيانا . وكالاح يعود .
لو لم يكن عز عزيز . ما بني الرحمن هود .
مسجد تلو كنيس . ان هذا السديد .
ما علي هذا انقضت . لابن خطاب عهود .

في نوبة العبد الضعيف الحقير
محمد بن سليمان الشهير بابي النجا
سامحه الله وعمن عنه

بحمد الله المالك الاحد
عبده مصطفى بن محمد

١١٢٧



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله معز الإسلام بسلطانه • ومذل الكفر بأعوانه • الذي يقذف بالحق على
الباطل فيدمغه • ويحق الحق بكلماته وبرسله • شد أزر الدين بطائفة ظاهرين •
على الحق ظاهرين • لا يضرهم من خذلهم • وعدلهم إلى الرفيق الأعلى • وجعل في الحنيفين
من عذابهم يمحص المؤمنين • ويمحق الكافرين • بدينه ليعلو ولا يعلا • وحزبه هم الغالبون
لهم أهلا • والصلاة والسلام على النبي الكريم • الرؤوف الرحيم • ذي الجاه العظيم
والصراط المستقيم • رافع لواء الدين بيمينه • وخافض جناحه لمن اتبعه من المؤمنين
فهو معهم كالليث مع الأشبال في عرينه • الذي أرغم أنف الكفر فنكس • وطهر منه
البقاع الشريفة بعدما كان معظمها بالأوثان تتنجس • وعلى صحابته الذين فتحوا
الأمصار بحزم وجزم • ونية وعزم • هادمي الكنائس • وباذلي النفائس •
أنالهم الله في مضمار السعادة غرضهم • وشكر لهم سعيهم إلى الخيرات وفرضهم في
القيامة كما نصرهم • وجعلنا من اللاحقين لهم على الصراط السوي • يوم تزل أقدام
المنافقين بما خذلوا • وحل غضب الله على الظالمين لما فعلوا • أما بعد
فإنه لما قدر الله تعالى بما كان من هدم كنيسة اليهود بالقدس الشريف سنة
تسع وسبعين وثمانمائة على يد الشيخ الصالح أبي العزم محمد بن الحلاوي القدسي
الشافعي رحمه الله تعالى لفتوى السيد الشريف شيخ الإسلام • حافظ الأنام •
محمد بن علاء الدين بن عفيف الدين الشافعي وحضوره قدس الله سره وفتاوي جماعة
من العلماء الأعلام • أئمة الإسلام • من أهل مصر والشام • وحصل بسبب ذلك المحنة •
لطائفة من المؤمنين • وكنت من جملة من ابتلي معهم ألقى الله تعالى في خلدي بعد سنين
أن أجمع كلام الأئمة ليعلم الحق في ذلك في حكم هذه الكنيسة خصوصا وغيرها من
سائر الكنائس عموما ولا يظن من غمض عليه في دينه • ويبدد الشك بيقينه •
أن أهل الله تعالى كانوا في ذلك على غير بصيرة • وأن الإمام الأعظم دلس عليه
في أمر المسلمين حتى أخطأ في الاجتهاد • وأظفر بالمسلمين أهل العناد • لأن ملبوذ
المغرب العلشاني الملقب بقاضي الجماعة خذله الله وسقى عبد عمرو ذا الإخلال
البكري الملقب نفسه بالجلال • قاتلهم الله كانوا رؤوساً جهالاً أسبلوا • فأفتوا بغير علم
فضلوا وأضلوا وحسده بعض القضاة وصرح وداهن بعض المنافقين • وافترى
بعض الظالمين • وكانت هذه المفسدة العظمى • التي ما سمع بمثلها ولا في الملل القديمة
ولا رضي بها إلا مفتون • فإنا لله وإنا إليه راجعون • وإذا انتهى القول إلى هنا •
فلنذكر أولا فتاوي من أفتى بهدم مثل هذه الكنيسة من علماء مصر والشام • كالشيخ محيي

المناوي

المناوي قاضي قضاة مصر وفقيهها وعالمها وإمامها وعلامتها • والشيخ محيي الدين الكافيجي
خاتمة المجتهدين بقية العلامة سبط ابن أبي جمرة مفتي الفرق وإمام المالكية وشيخ
الإسلام بدر الدين بن قاضي شهبة الشافعي • والعلامة قاضي القضاة برهان الدين
ابن مفلح الحنبلي رحمهما الله • والعلامة الشيخ زين الدين ابن الشابي والعلامة
قاضي القضاة حسام الدين بن بريطع الغزي الحنفي قاضي قضاة دمشق المحروس رحمهما
الله تعالى • ولقد تقدمهم إلى ذلك جماعة منهم الشيخ نجم الدين بن الرفعة وله في ذلك مصنف
والشيخ الإمام تقي الدين السبكي وله في ذلك تصنيف وسيأتيك في آخر هذه الفصول
منه فصل يحتوي على معظم كلامه وكلام الشيخ نجم الدين رحمهما الله • ومنهم شيخ الإسلام
سراج الدين البلقيني والشيخ الإمام العالم العلامة سراج الدين بن الملقن وممن
أفتى من العصريين المتأخرين كثير جداً ممن لا يكاد يحصى ولا يحصر غير أني أقتصر على
ذكر كلام الأولين ثم أذكر نقول المذهب من الكتب المختصرات والمبسوطات وأنقل عبارة
كل كتاب بحروفها تبصرة وذكرى لأولي الألباب من المؤمنين سيما العلماء العاملين •
نفع الله بهم أجمعين أما فتوى شيخ الإسلام وقاضي القضاة المناوي فهو ما وجد بخطه
رحمه الله ورضي عنه على صورة هي هذه ما تقول السادة العلماء رضي الله عنهم أجمعين
في كنيسة للنصارى انهدمت قبتها ببيت المقدس ولم تكن بينة تشهد أن
هذه كانت كنيسة من زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنهم أقروا عليها
ولا لما فتحها الملك صلاح الدين فهل تحل إعادتها من غير ثبوت ذلك شرعا وما على
من ساعدهم في ذلك وأقام معهم وما حكم الله في ذلك أفتونا مأجورين فكتب
الحمد لله الهادي للصواب لا يجوز إعادة هذه القبة لأمور أحدها أن البلد فتح عنوة
في زمن الناصر صلاح الدين تغمده الله برحمته وثانيها لو تنزلنا وقلنا بالصلح فلا
بد من ثبوت أن المصالحة وقعت على تقرير الكنائس ولم يثبت ذلك وثالثها أن الترميم
لو قلنا به إنما يكون بالنقض خاصة وهو لا يمكن إعادة القبة به فيتعين على كل حاكم
أن يمنع من إعادتها وتقوم ذلك بحسب القدرة ويجب على ولاة الأمر أيدهم الله تعالى
منع أهل الكفر من إعادتها وتقوم في ذلك بحسب أهل الكفر على غاية الضلال ومنع من ساعدهم
بالتعزير الشديد الزاجر لأمثاله بالضرب والحبس والنفي بحسب ما يراه وإجراؤه على مقتضى
مذهبه وإني والله أخشى على من يساعدهم من غضب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وخاتمة السوء أعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك والله الموفق انتهى قلت
انظر إلى قوله رحمه الله ويجب على ولاة الأمر أيدهم الله تعالى منع أهل الكفر من هذه
الأماكن التي يجتمع فيها أهل الكفر على غاية الضلال ومنع من يساعدهم الحاضر فأوجب •

على الامام المنع لان القدس فتحت عنوة وسياتيك تحقيق ذلك وما فتح عنوة لا تقر
الكنائس الموجودة فيه على الاظهر فكيف بما شككنا في وجوده يومئذ او في دخوله
تحت الهدنة ان كانت هذه الكنائس الموجودة الان موجودة ثم وكيف بما علم حدوثه
تواترا او بالبينة العادلة او باقرار الكفر ككنيسة اليهود فانهم اعترفوا بانها
مشتراة اشتراها اباؤهم واجدادهم من نحو سبعين سنة او ثمانين وكان ذلك
بحضرة الجم الغفير من العلماء والصلحاء وساير المسلمين بالمسجد الاقصى الشريف
بحيث لا يسعهم انكار هذا الاقرار لكثرة من سمعه منهم ولعمري ان هذا هو عين
الحدوث فانا لا نعني بالحدوث الا ان يكون بعد الهدنة والفتح سوا قرب عهد ذلك
ام بعد وقد التبس ذلك على بعض الامراء فقال كيف تقولون حادثة وهي من سبعين
او ثمانين سنة وقضاة الاسلام والعلماء جلوس سكوت ما منهم من ينبس بكلمة ليت
شعري ما اسكتهم عن الحق اخافوا ضرب الرقاب ام امنوا من الله العقاب فانا
لله وانا اليه راجعون اللهم ان هذا منكر لا ارضاه قال النبي صلى الله عليه وسلم
من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان **واما فتوى الشيخ محيي الدين الكافيجي** فهو ما وجدته
بخطه على صورة هي هذه بعد الحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم المسؤول
من سادات الدين وعلماء المسلمين • تامل هذا السؤال • وكشف المبهم من هذا
الحال والنظر في هذه النازلة مما حصل ببيت المقدس انهدم بها منارة للمسلمين
وبنيه كنيسة لاعداء الدين تقرب احداهما من الاخرى في هذه الدنيا لا في
الاخرى فورد مرسوم بعمارة قبة الكنيسة • ولم يهتم بامر المنارة للدسيسة
فابكى ذلك عيون اهل الايمان • وتضرعوا الى الملك الديان • ورفعوا قصة
شكواهم لمولاهم • واستفتوا بعض علماء المسلمين • من حكم الشرع المبين •
فاجاب بعضهم بعدم جواز ذلك لما فيه من هدم منار الاسلام وعلو قبة [illegible]
مع ان غالب الكنائس لا يقرون عليها لعدم الشروط المعتبرة فيها وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تبنى كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها ولاجل ذلك قال
الحسن البصري رحمه الله من السنة ان تهدم الكنائس التي في الامصار القديمة والحديثة
ويمنع اهل الذمة من بناء ما خرب منها انتهى كلامه فمثل الصواب ما قاله المجيب ام لا
فبينوا لنا الصواب منها فاجاب رحمه الله الحمد لله به استعين • بنعم المولى ونعم
المعين اقول وبالله التوفيق ما ذكر ههنا موقوف على اصول
الاول ان الامر لا يثبت شرعا بالشك فيه بالاجماع الثاني ان الشي يترك

شرعا

شرعا وان كان جائزا لتضمنه مفاسد الثالث ان التعاون يجب على المسلمين
في اقامة الدين واعزازه وفي اخماد ما يخالفه وابطاله بقدر الوسع والامكان
فاذا تقرر هذه الاصول الثلاثة اقول اولا لا يجوز اعادة تلك القبة شرعا لتقرر
الشك في قدمها وحدوثها • وثانيا لا يمكن من اعادتها وان ثبت قدمها لتضمنها
مفاسد كثيرة فكم من واجب يترك شرعا فضلا عن الجائز درءا للمفاسد ونظائر
هذا كثيرة تشهد بها الاصول والفروع والحاصل ان من يرى هذا الزمان ويتامل
ما يحدث في ذلك من المفاسد يحكم بانه لا يجوز شرعا بالاتفاق بناء على ان الاحكام انما هي
بحسب مصالح الدين ولاجل هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان موسى
حيا لما وسعه الا اتباعي ومثل هذا يسمى اتفاقا بحسب البرهان وان وقع فيه اختلاف
بحسب الزمان • وثالثا يجب شرعا على كل مسلم دفع اعادتها بقدر وسعه وطاقته
بعد علمه قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكلمة الله هي العليا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم الحق يعلو ولا يعلى والحالة هذه والله سبحانه اعلم بالصواب
انتهى لفظه بحروفه وقد نقلته من خطه وهو عندي حاضر بحمد الله محفوظ ولله المنة
قلت فانظر الى قوله ان الامر لا يثبت بالشك فيه بالاجماع وان الشي يترك شرعا
وان كان جائزا لتضمنه مفاسد والى قوله فكم من واجب يترك شرعا فضلا عن الجائز
درءا للمفاسد ونظائر هذا كثيرة تشهد بها الاصول والفروع ونحن نعلم ان الدار
اعني القدس كانت بايدي النصارى ونشك في انه كان لليهود عند الفتح كنيسة
مقرة ولو علمنا فيجب هدمها مع ان الغالب على الظن انه لم يكن لهم كنيسة [illegible] فانهم كانوا
يغابطونهم بالعداء والعداوة في مسجد داود عليه السلام اعني المسجد الاقصى عياذا بالله
ومضايقة واهانة فهم اذل واخزى عندهم من ان يمكنوهم من بناء كنيسة عند مسجد
داود عليه السلام بل ذكر علماء التاريخ اشياء اذا اعتبرت وجب القطع بها علمنا يقينا انه
لم يكن ثم لليهود كنيسة اذا تقرر ذلك فكنيسة اليهود تجب هدمها قطعا وكيف لا
وقد تضمنت مفاسد الصلح عند الفتح منها انها تحت منارة والى جنب مسجد وقد
هدمت كنيسة النصارى بدمشق لهذا المعنى حيث كانت الى جنب المسجد الجامع
الاموي عمره الله تعالى بذكره وادخلت في الجامع مع انها داخلة في العهد تحت الصلح
فلما تضمنت المفسدة لجوار الجامع لها للمسجد عليها هدمت وسكت الناس على ذلك ولم
يخالف في ذلك مسلم من المسلمين بل لما اتخذت مسجدا او زيدت في المسجد فتصدر
فيها العلماء ودرس فيها المدرسون واقيمت فيها الجمعة والجماعة وصلى بها اهل الورع
والدين ولم يقل احد من العلماء انها غصبت بل كانت محرما للسادة الحنابلة

الذين من قاعدة مذهب امامهم انه لا تصح الصلاة في الارض المغصوبة فهذا
اجماع من المسلمين باجماع من المسلمين فبطريق اولى ان تهدم كنيسة اتخذها
اعدا الله تعالى بعد ان كانت دار للمسلمين اشتروها ليسكنوها فاتخذوها كنيسة
ولو لم يكن ذلك لوجب هدمها حيث بني بجوار بيت الله في بلد فتح عنوة او صلحا
لما في بقاها من المفاسد من اسماع كلمة الكفر لاهل الاسلام في بيت الملك العلام
وضرب الناقوس في مقابلة الناذين على منارة الدين والدعاية الى الكفر
لغير الدعاية الى الاسلام ودعا كانا في وقت واحد فيقول المؤذن حي على
الفلاح ويقول الكافر الى الجبت والطاغوت فيا للاسلام هل يرضى بمثل ذلك
الا شقي بعيد وطريد شريد وما هي من الظالمين ببعيد **واما فتوى الشيخ**
شمس الدين سبط ابن ابي حمزة العراقي المالكي فهو ما وجدته بخطه على صورة مضمونها في
كنيسة هدمت فبنتها على نحو ما تقدم في الصورتين قبلها الحمد لله الذي هدانا
لهذا الاعتقاد ما انهدم من الكنائس ولا يرم في ارض عنوة ولا صلح ولو ثبت
وجود اصلها حين العقد اذ لو فرض فلا بد من العقد على الترميم والعقد على ابقاء
ما هو موجود لا يستدعي احداثا والترميم احداث فضلا عن الاعادة
ولو وقع وجب ازالته بل قال بعض اصحابنا لا يوفي للصلحي فضلا عن العنوي
باشتراط الاحداث لبطلانه وفي كل من فروع هذه المسئلة اقوال تخالف
ما قدمناه لم يعول عليها ولا يستراب انها اعزاز لكلمة الايمان ومن ساعدهم
على اقامة مجد واظهار تصرف فما رضي بالكفر بل فوقه والرضى به كفر لا تجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم
او اخوانهم او عشيرتهم والله ينتقم لدينه وهو اعلم هذا لفظه بحروفه
من خطه وخطه عندي محفوظ بحمد الله تعالى **قلت** تأمل قوله بل قال
بعض اصحابنا لا يوفي للصلحي فضلا عن العنوي باشتراط الاحداث لبطلانه
هذا مع الشرط فاني يحدثون من غير شرط بل في بعض كتب الصلح الذي كتبه عمر
رضي الله عنه للنصارى ولا نسكن باباينا معهم احد من اليهود فاني لهم بكنيسة
يعترون بها فضلا من ان يحدثوها انا لله وانا اليه راجعون **واما فتوى**
الشيخ بدر الدين بن قاضي شهبة شيخ الاسلام فهو ما وجدته بخطه الكريم رحمه الله على صورة
هي هذه الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله
وصحبه وسلم ما قول السادة العلما ايمة الدين رضي الله عنهم في مدلول الكنيسة
هل هي متعبد النصارى واليهود ام لا وهل يجوز احداث كنيسة في دار الاسلام

ام

ام لا واذا قلتم لا يجوز ذلك فما معنى الاحداث ايشترط ان يكون بناء جديدا كله
او يحدث تجديدا بحيث يجعل فيه محاريب او محراب للجهة التي يريدونها قبلتهم
ويجعل فيه من التصاوير والستور الحرير والقناديل والزخرف والتزيين امر يكفي
مجرد الايجاد لذلك بان يكون المكان مبنيا قبل ذلك ينتفع به في غير ذلك فيتخذونه
متعبدا لهم يأتونه في الاوقات المعهودة اتيانهم فيها الكنيسة ويجتمع فيه اهل الدير
وحدهم لو هو ومن حضر معهم من طايفتهم وغيرهم ويضعون فيه الكتب التي هي مختصة
بتلك الطايفة والكراسي وآلة الكنيسة فهل يقرون على ذلك في دار الاسلام ام
وهل يعتمد في ذلك على تواطئهم او قول بعضهم اتخذناه نصلي فيه ونحو افيه
ام على قول اثنين عدلان يعلمان ذلك وهل يحل لاحد من اهل الدين ان يساعدهم
على ذلك وهل يصح باذن حاكم وينفذ بذلك ام لا وهل يثاب ولي الامر
ايده الله تعالى على منع من يفعل ذلك او يساعد عليه وما ذا على من ساعدهم
على ذلك افتونا ماجورين ايدكم الله وايد بكم الدين وابسطوا الجواب اثابكم
الله الجنة بمنه وكرمه امين والحمد لله وحده **فكتب الشيخ بدر الدين المشار**
اليه رحمه الله تعالى ورضي عنه الحمد لله الهادي للحق الكنيسة متعبد اليهود
وقبل النصارى ويسمى متعبد النصارى بيعة ايضا ولا يجوز احداث كنيسة
ولا بيعة في دار الاسلام سوا ما جدد كله او بعضه كما في محراب بيت معهود للسكنى
ولا اتخاذ بيت لمحل تعبدهم واجتماعهم فيه ودخولهم له وتصويرهم اياه ووضع
كتبهم ونحوه فيه ويمنع الكفار من ذلك جميعه في بلد احدثها المسلمون او اسلم اهلها
عليه او فتحها المسلمون عنوة او صلحا على ان تكون الارض للمسلمين ويسكن الكفار
بها ولو لم يشترط لهم الاحداث وقول السايل وهل يعتمد في ذلك على تواطئهم الى آخره
ان اراد بالاعتماد المواخذة بذلك فلا شك في مواخذتهم بذلك لاعترافهم بارتكاب
ما منعوا منه وان اراد الاعتماد على قول بعضهم على بعض في احداث ما هو ممنوع
من احداثه مع التمكين من ابقايه وانكار الكفار الذين يملكون محل الاحداث
وادعوا الاستمرار على ما كان لم يعتمد على ذلك في تواطئهم في ذلك حتى يزال
بل لا بد من ثبوت ذلك بطريق شرعي لان ذلك شهادة وشهادة الكفار
لا يعتمد عليها ولو على بعضهم ولا يحل لاحد من المسلمين ان يساعد الكفار على ابقاء
كنيسة او بيعة او تجديدها او الاستمرار فيهما وليس لاحد من حكام المسلمين الاذن
لهم في احداث شي من ذلك ولا في عمارة ما انهدم منها ولا في ترميمه فان ذلك
كله غير جايز وان لم يمنع من الترميم والاحداث في بعض الصور كان ذلك من جملة المعا

التي يقر عليها اهل الذمة ولا ننكرها عليهم كشرب الخمر واقتناء التوراة والانجيل
بايديهم مع انا لو ترافعوا الينا في شري شي من ذلك او استيجار من يكتب ذلك لهم لم
نحكم بصحة ذلك وليس ذلك جايزا لهم بل حرام عليهم يعاقبون عليه في الاخرة فلا يحل
لاحد من الحكام ان ياذن لاحد من الكفار في شي من ذلك بان يقول له افعل ذلك
ولا ان يعينه عليه ولا يجوز لاحد من المسلمين ان يعمل لهم في ترميم كنيسة ولا في
اخذ الهاء فاذن الحاكم لهم في ذلك حرام غير صحيح لا يحل لاحد تنفيذه ويثاب ولي الامر
ايده الله بر الدين وقمع به المفسدين على منع من يفعل ذلك او يساعد عليه او ياذن
لهم فيه ويأثم مساعدهم على ذلك اثما عظيما وان اعتقد جواز ذلك فقد ترتب عليه
محذور كبير والعياذ بالله والله اعلم بالصواب **قلت** قد اتى القاضي
بدر الدين رحمه الله بالمسئلة على وجهها واجاد في تفصيل مجملها وحل مشكلها
بافصح عبارة والطف اشارة ولقد كفا وشفا في النفوس وقد آن ان اذكر قصة
الكنيسة التي كانت بسببها المحنة التي هي عند الله موجبة للمولى ان شا الله تعالى وذلك
انه ورد مرسوم السلطان بسماع البينة باحداثها وهدمها فحضر جمع من المسلمين
بالمدرسة التنكزية بالمقدس الشريف وحضر طايفة من الفقها ونايب البلد وناظر
الحرم وكان النايب رجلا قليل الهيبة في قلوب الناس والناظر يقرب منه في اللين
فاراد العوام المبادرة الى هدمها لما يعلمون من حدوثها فانها كانت اصطبل
دواب وفيه مزاود الخيل ويريد ذلك كل احد الى حين هدمها فترقى القضاة
في شانها وطلبوا اليهود وسالوهم عن امرها فاقروا وانها الخاص والعام انها مشتري
من المسلمين اشتراها اباوهم بمكاتيب شرعية من مدة تزيد على سبعين او ثمانين سنة
وان المشتري عند اشياخهم المتكلمين عنهم لديار المصرية فاطلقوهم اصحاب الحق
في ذلك فقلت لهم انتم اعترفتم بانها حادثة وقد منعتكم من الاجماع فيها وان وافق
زعماوكم الذين يشترون انهم ويزعمون انها لهم مما اعترفتم به هدمتها والا سمعت
البينة وثبت الحكم عليها وانفض المجلس على ذلك ولم يكن في المجلس حينيذ من اذا شهد
شاع الحكم بشهادته اذ غالب من به عوام واحداث وغربا واما المشايخ الذين
يعلمون حدوثها من اكابر الناس الاتقيا لم يكن في ذلك المجلس منهم احد وضاق
الوقت عن احضارهم فانه كان في رمضان واخر النهار وكل واحد
منهم مشغول بالعبادة في ذلك الوقت الشريف من تلاوة واعتكاف وغير ذلك وما
ظن احداث المنافقين يحتفلون بامر هذه الخبيثة حتى دس سواقي ذلك الف
دسيسة ولعنوا الله تعالى بعمارة كنيسة مما كان لا بعد ايام وقد حضر مرسوم

وفتاوي

وفتاوي من شغي عباد ذوي الاضلال البكري ومنبوذ المغرب العلشاني تتضمن
شقشقة • ليس فيها بقعة ونجرد دعوي وتعصب وايذا للمسلمين من غير دليل
ولا برهان مبين والمرسوم يتضمن الاذن لهم في فتح الكنيسة وحمل القضاة على
الاذن لهم في ذلك ومنعهم من الكلام من غير ذلك فغضب حزب الله وجماعة
التوحيد وشهد ثلاثة عشر شيخا من اكابر المسلمين وصلحايهم بان هذه حادثة
في الاسلام وانها كانت في الاصل دارا ثم عادت اصطبلا ثم اتصلت باليهود فسئلت
الحكم بهدمها فقلت كيف احكم وقد منعت من الكلام فيها اصلا الا ان اذن لهم
وهذا امر لا يكون ابدا ولو طارت الرقاب لان الاذن في ذلك ردة فانه رضي بالكفر
والرضى بالكفر كفر فشنع مستشنعون وقالوا خالفت مرسوم السلطان فقلت كلا فاني
مطيع لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولولي الامر غير ان ولي الامر دلس عليه
وكتب عنه ما لا ينبغي ان يكتب ولا يتفوه به فضلا عن ان ينفذ والامام عمر طلبوا
اليه وادوا النصيحة عنده واسالوه ان يحكم او ياذن لمن يحكم وكونوا انصحا لله عز وجل
ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولولي الامر فعند ذلك توجه الشيخ العالم الصالح
الورع الزاهد سيدي الشيخ شمس الدين محمد ابو العز المقدسي الشافعي الى مصر ثم حضر
بعد ايام ومعه الشيخ الامام العالم العلامة الزاهد الورع العدوة السيد الرئيس
الحسيب النسيب السيد علاء الدين محمد بن عفيف الدين الشافعي فعقد المجلس بالمدرسة
التنكزية وحضر القضاة وكنت من جملتهم غير ان القاضي الحنفي كان غير القاضي
الاول فانه كان قد عزل وحضر جمع من المسلمين فشهدوا بحدوثها فقال بعض المجموع
عليهم ممن كان سائغ لليهود مشيرا للسيد علاء الدين لا باس بالتثبت ومراجعة السلطان
فقال الشيخ اذا شهد مركبان كفى ذلك في هدمها ولا حاجة الى مراجعة السلطان
والسلطان قد امر بالحق ولا ... دلس عليه ثانيا فالعمل بالمرسوم الاول فانه الحق
فلا نعرج على غيره وان طلب مني الجواب اجبته فقيل له في المجلس نحن لا نفعل شيئا الا
بمرسوم فان كان معكم مرسوم اظهروه حتى نعمل به والا فلا نفعل شيئا فسكت
وانفض المجلس على ذلك فلما كان من الليل توجه لكشف المكان فاذا هو محيط بدار
الشاذ بن الى جنب مسجد قد ادخل فيه رحبة المسجد وسد باب المسجد الاصلي
وعلوا سطح المسجد بجدران الكنيسة حتى صار المسجد كالاسطبل لها فلما راى ذلك
تنضر عرق الهاشمية وتلالا نور الاسلام وظهرت الهمم العلوية وقطرت بطشه
علوي الحسن قال اهدموها وقولوا الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن فهدم منها جانب
كبير فخرج الشيخ واخر بقية الهدم الى الغد فقيل له استعجلت فقال رايت منكرا لا

لا يقبل الساحر واصبح بكرة النهار وضرب طبل الخليل عليه الصلاة والسلام وقال
من كان يحب الله ورسوله فليقم معي لاستغنام مرضات الله الخليل فجعل سماؤها ارضا
وطولها عرضا وكانت كامس الدابر واشتد من اليهود العويل وتوجه رسلهم الى مصر
وصاحوا خربت الكنيسة وبذلوا لاعادتها كل نفيسة وابدوا لهم الكنيسة في حق
الاسلام كل بهتان ودسوا كل دسيسة فساعدهم المنافقون وقام بنصرهم الظالمون
فكان مما كان انا لله وانا اليه راجعون يا للاسلام بعد لغير اقهم وشهادة ثلاثة عشر
شخصا من الشيوخ الاتقيا بوضع المسلمون في الحديد وبهدل العلماء بالضرب الشديد
وقد قال الله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد ثم تعاد بالاحجار الجديدة ويرفع
بناؤها ويخفض هذا الجناح وينصب على المسلمين الحرج والجناح فمثل هذا الا ينقل من
جزم بترك الحرم وركن الى الدنيا ولم يوصد له الى الاخرة عزم ومن عجيب ما سمعته
ان الشيخ اسماعيل البنا دعي لعمارتها واعطوه خمسين دينارا فنام تلك الليلة فراى
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له يا اسمعيل تبني كنيسة است فيها فاصبح
تائبا ورد النفقة ثانيا وذكر ذلك لمن اعمى الله قلبه المسمى بناظر الحرم فلم يكترث
وقال له انت ما تبني غيرك يبني وامر غيره من المسلمين ان يبنوا فبناها وارجو من الله
تعالى ان يجنيه كما خاب من دساها فانه هو الذي تولى كبرها وكان اباعذرها ومفتض
درها فانظر كيف احدثوا كنيسة في دار الاسلام فهدمها الله على رؤوس الكافرين ثم اعادها
لهم من لا يخاف الله رب العالمين وسيهدمها هادم الايوان ومبدد سابور وانو
شروان وما ذلك على الله بعزيز وما هي من الظالمين ببعيد هذا واما ما وجدته
بخط شيخنا العلامة قاضي القضاة البرهاني ابن مفلح الحنبلي رحمه الله تعالى والصورة
الصورة الحمد لله اللهم الهم الصواب الكنيسة متعبد اليهود والنصارى في ظاهر كلام جماعة
ونقل اخرون انها مختصة بالنصارى وكذا البيعة فيما نقله الجوهري فعلى هذا هما مترادفان
وقال الزجاج البيع للنصارى والصلوات كنائس اليهود فعلى هذا كل مختص بطائفة فهما متباينان
وهذا هو الاصل ولا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة في دار الاسلام لان في كتاب عبد
الرحمن بن غنم في شروط عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا صومعة
راهب وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبنى الكنائس
في الاسلام رواه كثير بن مرة وقد حكاه بعض العلماء اجماعا الا فيما فتح صلحا على ان
الارض لهم ولنا الخراج وهذا الاحداث لا فرق فيه بين ان يكون مبتدا او تجديدا
ولا يحل مساعدتهم على ما قصدوه من ذلك ولا اقرارهم على شيء منه واذن الحاكم لهم في ذلك
لغو ويثاب ولي الامر ايده الله تعالى بما ذكرنا ويمنع المفسدين على منع من يفعل ذلك

او

او يساعد عليه اذا قصد بذلك وجه الله تعالى والحالة هذه والله اعلم انتهى بحروفه من
غير زيادة ولا نقص **واما فتوى قاضي القضاة حسام الدين الحنفي**
فهي هذه والصورة الحمد لله رب العالمين ما قول السادة العلماء ائمة الدين رضي الله عنهم
اجمعين في احداث كنيسة في دار الاسلام هل يجوز ام لا واذا قلتم لا يجوز ذلك فما معنى
الاحداث المشترط فيه البناء على نية ان يكون ذلك البناء كنيسة ويجعل فيه محاريب او
محراب للجهة التي يقصدونها قبلتهم ويجعل فيها من التصاوير ويجعل فيها ستور حرير
وغير ذلك وقناديل مزخرف وفرش ام يتخذون فيها تجديدا ام يكفي مجرد الاتخاذ
لذلك بان يكون المكان مبنيا قبل ذلك ينتفع به في غير ذلك فيتخذه بعض اليهود او النصارى
متعبدا لهم بانونه ويجمع فيه اهل الدين خدمهم او معهم غيرهم من طايفتهم في الاوقات
المعهود اتيانهم فيها الكنيسة ويضعون فيها الكتب والكراسي التي هي مختصة بتلك
الطايفة والة الكنيسة فمثل يقرون على ذلك في دار الاسلام ام لا وعلى م يعتمد في
ذلك على قولهم او قول بعضهم اتخذناه نصلي فيه وندعوا فيه ام على قول عارف بحال
ذلك وهل يجوز لاحد من اهل الدين ان يساعدهم على ذلك او يصح اذن حاكم ويفعل
بذلك وهل يثاب ولي الامر ايده الله تعالى على منع من يفعل ذلك او يساعد عليه وما اذا
على من ساعدهم على ذلك افتونا ماجورين مبينين مدلول الكنيسة او لا هل هي متعبد
اليهود او النصارى وما حكم الله في ذلك اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه انه ارحم الراحمين
الحمد لله اللهم اهدني الى سواء السبيل لا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخصاء والكنيسة في الاسلام وكذا قال علماؤنا رحمهم الله
وكما لا يجوز احداث البيع والكنائس لا يجوز ايضا احداث الصوامع واما ما سئل عنه
من الاحداث المشترط فيه البناء على نية جعله كنيسة فنقول اذا وجد في هذا المحدث المعنى
الموجود في الكنائس والبيع من الاجتماع فيه كما يجتمع في الكنائس والبيع ويفعل فيه ما يفعل
فيهما فان ذلك يكون كنيسة يجري فيه الحكم المذكور وهذا بخلاف ما اذا اتخذ في بيته موضعا
يصلي فيه فانه لا يكون كنيسة لانه تبع لمسكنه ولا كذلك المتخذ المحدث لعدم تبعيته
فانه مفرد بحدثه واذا كان على النعت المذكور ويكفي ذلك في اتخاذه كنيسة او بيعة لان
ذلك اسم لمتعبدهم الا انه غلب في العرف ان تكون الكنائس متعبدا لليهود والبيعة
متعبدا للنصارى فمتى حصل المعنى المقصود في هذا المحدث اطلق عليه اسم الكنيسة
او البيعة عرفا الا ان اهل الذمة يحتالون ذلك ويكونون ايجاده لما اتخذ منه البيع والكنائس
فلا يلتفت الى قولهم عند وجود ما ذكرنا ويمنعون من ذلك والحالة هذه والله سبحانه
وتعالى اعلم **واما فتوى الشيخ زين بن الساطي** رحمه الله فهو ما

وصدته على صورة هي هذه الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم ما قول السادة العلما أيمة الدين رضي الله عنهم اجمعين في مدلول الكنيسة
هل هي متعبد اليهود والنصارى وهل يجوز احداث كنيسة في دار الاسلام ام لا واذا
قلتم انه لا يجوز ذلك فما معنى الاحداث المشترط ان يكون بناء جديد الحلة او يحدث
فيه تجديد بحيث يجعل فيه محاريب او محراب للجهة التي يتوجهونها قبلتهم ويجعل فيه من التصاوير
والستور الحرير والقناديل والتزيين ام يكفي مجرد الاتخاذ لذلك بان يكون المكان
مبنيا قبل ذلك ينتفع به في غير ذلك فيتخذوه متعبدا لهم ما يوقدون في الاوقات
المعهودة اتيانهم فيها الكنيسة ويجتمع فيه اهل الدير وخدمهم او هم ومن حضر معهم
من طايفتهم وغيرهم ويضعون فيه الكتب التي هي مختصة بتلك الطايفة والكراسي
وآلة الكنيسة فهل يقرون على ذلك في دار الاسلام ام لا وهل يعتمد في ذلك على قولهم
او قول بعضهم اتخذناه نصلي فيه وندعوا فيه ام على قول عدلين يعلمان ذلك وهل
يحل لاحد من اهل الدين ان يساعدهم على ذلك وهل يصح اذن حاكم وينفذ بذلك
ام لا وهل يثاب ولي الامر ايده الله تعالى على منع من يفعل ذلك او يساعد عليه وما
ذا على من ساعدهم على ذلك وما حكم الله تعالى في ذلك افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة
وايد بكم الاسلام والمسلمين وابسطوا الجواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما فكتب رحمه الله تعالى الحمد لله على التوضيح والهداية للتسديد
اللهم هداية للصواب قال الله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت
صوامع وبيع وصلوات الآية قال البيضاوي في تفسيره صوامع الرهبانية وبيع
النصارى وصلوات كنايس اليهود سميت صلوات لانه يصلى فيها ومعنى الاية ولولا
تسليط الله تعالى المؤمنين على المشركين بالقتال والجهاد لتغلبوا على اهل الملل
فهدموا صوامعهم التي للرهبانية والبيع متعبد النصارى والكنايس متعبد اليهود وفي
كلام الزمخشري سميت الكنيسة صلاة لانه يصلى فيها وذلك يقتضي ان الكنيسة اسم
شامل لكل متعبد للكفار واختص متعبد المسلمين باسم خاص وهو المسجد يدل لذلك
العطف في قوله تعالى ومساجد والعطف يقتضي المغايرة وما قلته من اقتضا كلام
الكشاف يدل له امران احدهما ان الجوهري قال الكنيسة للنصارى وقول
الشيخ في المهذب الكنيسة متعبد الكفار ويؤيده اطلاق الفقها في الكلام على هذه
الكنايس والثاني ان هذا الحكم لا يختص بفريق منهم والذي يظهر لي ترجيح قول الجوهري من
لفظ الكنيسة واشتقاقها من الكنس على ما لا يخفى من مدلول العمارة التي هي الكناسة
وقول الشيخين يمنعون من ضرب الناقوس في الكنيسة يرجح ايضا قول الجوهري ٥

ويؤيد

ويؤيد البحث ومما يدل على ذلك ان امير المومنين عمر رضي الله عنه لما صالح نصارى الشام
كتبوا له على ان لا يحدثوا كنيسة فالحاصل الكنيسة تطلق على متعبد الفريقين اما بالاشتراك
واما بالحقيقة والمجاز فعلى الفريقين لعنة الله والملايكة والناس اجمعين اذا تقرر ذلك
كله فنطلب المعونة من اللطيف الخبير ونقول البلاد على قسمين احدهما ما احدثه
المسلمون كبغداد والبصرة والكوفة لا يجوز تمكينهم من احداث كنيسة فيها لا نعلم
خلافا في ذلك من الصحابة فمن بعدهم من المسلمين وكذلك البلاد التي اسلم اهلها
عليها كالمدينة واليمن والقسم الثاني وهو البلاد التي تقدم الاسلام ثم صارت بحمد الله
بعد للمسلمين بالفتح المبين فهذه لا يمكنون من احداث شي فيها من بيعة او كنيسة
او بيت نار او غير ذلك مما هو متخذ لكفرهم في تعبدهم ومن جملة ما نمنعهم منه ما وقع
في السؤال من احداث متعبد كان اصله مسكنا لان المنع من بنا الكفار في بلاد الاسلام
ليس لكونه بنا من الآت لهم فقط وانما المنع من تمكينهم من شعاير الكفر باي طريق كان
وهذا منه فلا فرق بين ما بني لكفرهم وما اتخذ للكفر بجامع منعهم من اتخاذ شعاير الكفر
وهل المنع من احداث الكنايس والبيع والامر بهدمها والمنع من تجديدها ونحو منها
لكونها مبنية بالآجر والحجارة والطين والآلات المستحسنة او لاجل اتخاذها وتهيئتها
لتعبدهم وكفرهم والثاني هو المتعين لا شك فيه مسلم الا ترى الى قول العلماء ويمنعون من
رفع بنائهم على بناء المسلمين لا لاجل انهم يبنون بالات مزخرفة اذ ليس في مجرد البنا اقامة
شعاير الكفر لا سيما في قبضة الاسلام وكذا قيدوا بالجزية والعمد والزامهم باحكام الاسلام
اذا رفعوا البنا ولذلك منعوا من ركوب الخيل لما في ذلك من الترفع في بلاد الاسلام
فلو اتخذوها للقنية والتجارة لم نمنعهم من ذلك ومما يقوي ما قلناه ان احد الادلة المختلف
فيها قياس العكس والكفر عكس الايمان شرعا ونحن اذا اردنا احداث مسجد فلا فرق
بين بنايه لذلك ابتدا وبين جعل بيت للسكنى مسجدا لاقامة شعاير الاسلام بتجديد
محراب ونصب امام ومؤذن وغير ذلك مما يتميز به المسجد بل لو جعل مالك مسجدا من غير
ان يغير هيئته جاز الاعتكاف فيه وجرت عليه جميع احكام المساجد فكذلك اذا اتخذ اهل
الفساد والعناد بيتا مجمعا لكفرهم وتعبدهم الباطل بطريق يشبه مجمعهم في البيع والكنايس
منعناهم في ذلك لانا نمنعهم من اظهار شعاير الكفر بكل طريق الا ترى انا نمنعهم من اظهار
الخمر والخنزير والناقوس والعيد وهل منعهم الا للمنع الذي قررناه وقولهم اخزاهم الله
اتخذناه لنصلي فيه وندعوا هو عين السبب المقتضي للمنع وهل تتخذ البيع والكنايس الا
لذلك فحيث اعترفوا بذلك لم نحتج الى قول عدلين يثبت به ذلك فان لم يعترفوا احتجنا
الى اثباته بعدلين ليتوصل به الى الهدم والمنع وحيث لم يوجد مثل ذلك وثبت بطريقه

تعين هذه قلت وهذه عين مسئلة كنيسة اليهود التي هدمت ببيت المقدس
لعنهم الله وهو انهم اتخذوا بعض الاماكن التي اشتروها من المسلمين ليسكنوها مجمعا لهم
خفية من الظهور والاجتماع والاعلان باسم الكنيسة مستندين الى الكذب من حاكم
جاهل فاسق ظالم بل كافر فلما دعوا الى مجلس الحكم بالقدس الشريف وسئلوا عن حقيقة
هذا المكان فقالوا اشتراه اباونا من المسلمين ومشتراه عند شيوخ اليهود بعض
وابائهم اتخذوه من مدة سبعين او ثمانين سنة فمنعتهم من الاجتماع اعني عن المترجم
فيه مواخذة باقرارهم ولهذا حكم بالهدم حتى تقوم البينة بنسبته الى الاخرين او
يعترفوا فلما قامت البينة اخرجوا مرسوما بمنع التعرض لهم ومنع حاكم من حكام
الشريعة المطهرة بالقدس الشريف من الكلام في امرهم البتة الا ان يأذن لهم فامسكت
عن الكلام في شانهم واستغثت واسلاماه اناذن في كنيسة معاذ الله هذا لا يرضاه
مسلم فاذن لهم ناظر الحرم ونايب البلد وبعض قضاة الرشا لا كثر الله منهم مستندا الى
انه بتقدم مرسوم السلطان ولم يمتثل مرسوم ربه فاخزاه الله تعالى وما كان بينه
وبين العزل الا مسافة وصول نعاقه الى سلطانه الذي رضيه دون ربه فاغضب
الله عليه وصرف قلبه عنه واذله الله في الدنيا قبل الاخرة زاده الله ذلا ثم جاء
الطلب فتوجهت تلقاء مصر فاذا الشيخ الصالح شمس الدين ابو العزم صحبة شيخ الاسلام
العلائي السيد الشريف ابن عفيف الدين رحمهما الله تعالى فمنعاني من التوجه الى مصر
ورداني الى بيت المقدس قايلين ان السلطان عفاك من الحضور فلما حضرنا الى بيت
المقدس جمع السيد علاء الدين اهل البلد واستعلمهم علم هذا المكان فشهد الجم
الغفير انه مستحدث وان اليهود اقروا بذلك فاستكشفه فاذا هو حصته
مسجد وبعض بيوت حادثة غيرت منها المعالم ونصبت فيها الستور والقناديل
ووضع فيها التوراة بزعمهم فنبض عرق الهاشمية واضرم الغضب لله تعالى وقال
هذا منكر لا يقبل التاخير وهدم من غير ان يراجع في ذلك حاكما ولا اميرا
وقال يكفي اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده
واذن السلطان اولا في هدمه لا ينقض تدليس وهبة رجع عن قوله
نحن لا نرجع عن ديننا فكان ذلك سبب المنحة له والمحنة لهم انتهى قال
الشيخ زين الدين اعني في الفتوى المتقدم حكايتها فلو ارادوا ان يجعلوه مسكنا
ويزيلوا انما احدثوا فيه ويتوصلوا بذلك الى عدم هدمه لم يجبهم الى ذلك اذ صار
بذلك واجب النقض والهدم ولا نامن من مكرهم اعادة ذلك ويمنع كل مسلم
وكافر من اعانتهم على ذلك ببناء او غيره باجرة او غيرها ويجب على ولاة الامور ايدهم الله

الدين

الدين بل على كل مسلم القيام على اهل العناد والفساد بكل طريق يتوصل به الى
نصرة الدين ورضى رب العالمين وتاييد شريعة سيد المرسلين ورفع لواء الائمة
المهديين وتقوية بيضة الاسلام والمسلمين وقمع الكفرة والمشركين اعداء الدين
والحالة ما ذكروا والله اعلم فصل يذكر فيه منقول كتب الشافعية
من المختصرات والمبسوطات كالحاوي والمحرر والمنهاج والتنبيه والارشاد لابن المقري [والوجيز]
وشروحها كالقونوي والدميري والزركشي وابن الملقن والوسيط وشرح الارشاد
للمصنف ومن المبسوطات المهذب للشيخ والتهذيب للبغوي والروضة والشرحين
والانوار وما تيسر من غير ذلك من كتب الشافعية فنقول وبالله التوفيق قال
في الحاوي وترك مال اشترى والكنيسة في بلد فتح ليكون بخراج وشيء في بلدنا
ان شرط ويرم ويعيد انتهى قال في القونوي قوله والكنيسة بالنصب
عطفا على المفعول المقدر لقوله ويبني اي يبني الكافر الكنيسة والبيعة في بلد فتح
صلحا لتكون البلد لهم بخراج يؤدونه فلا يمنع من احداثها فيه لانهم انما يتصرفون في
ملكهم ولذلك يمكنون فيه من اظهار الخمر والخنزير والصليب وضرب النواقيس والجهر
بقراءة التوراة والانجيل واظهار ما لهم من الاعياد دون ما يتضرر المسلمون به كايواء
الجواسيس قوله ويبقى اي وتبقى الكنيسة في البلد الذي فتح صلحا على ان
يكون البلد للمسلمين وهم يسكنون بخراج ان شرطوا ابقاء الكنايس والبيع فيه
ويجوز هذا الصلح وكانهم صالحوا على ان تكون الكنايس والبيع لهم وما عداها للمسلمين
وقد يفهم من قوله ان شرط انها لا تبقى ان لم يشترط لان اطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع
البلد لنا واعلم ان البلاد التي في حكم المسلمين على قسمين احدهما ما احدثه المسلمون
كبغداد والكوفة والبصرة فلا يمكن اهل الذمة من احداث بيعة وكنيسة وصومعة
راهب فيها وروي ذلك عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ولا مخالف لهما ولو صولحوا
على التمكن من احداثها فالعقد باطل لكن ان وجدت فيها كنيسة ولم يعلم حالها لم تهدم
لاحتمال انها كانت في برية فاتصلت وما عرف حدوثه بعد بناء المسلمين يهدم القسم
الثاني ما لم يحدثوه ودخل في ايدي المسلمين فان كان ذلك باسلام اهله كالمدينة
واليمن فحكمه كالاول والا فاما ان يكون فتح عنوة او صلحا فان فتح عنوة فينظر ان لم
يكن فيه كنيسة او كانت وانهدمت او هدمها المسلمون وقت الفتح او بعده لم يجز بناؤها
وان كان فيه كنيسة لم يجز تقريرهم عليها لان المسلمين قد ملكوها بالاستيلاء فيمتنع
جعلها كنيسة وان فتح صلحا فهو على نوعين تقدم ذكرهما وتعرض المصنف لحكم الكنايس
فيه على ما شرح قوله ويرم اي حيث يجوز ابقاء الكنيسة جاز للكافر ترميمها اذا

استرمت ولا باس باظهار مرمتها فيجوز تطيينها من خارج ويجوز اعادة الجدار الساقط
من غير حاجة الى اخفاء عمارته قوله ويعيدان واذا انهدمت الكنيسة التي نجوزه
ابقاؤها فللكافر ان يعيدها لانها مبقاة فلهم التصرف في مكانها لكن ليس لهم توسيع
خطتها اذ الزيادة في حكم كنيسة جديدة متصلة بالاولى انتهى كلام القونوي ويجوز
واستفدنا منه ان كنيسة اليهود لا تبقى بحال لان بيت المقدس فتح عنوة وما فتح عنوة
لا تبقى فيه الكنيسة سيما وقد هدمها المسلمون فلا يجوز بناؤها هذا هو الحكم لو لم
يلاحظ ونصها اما اذا علمناه فلا خلاف بين علماء المسلمين في وجوب هدمها وقد علم
ذلك بطريقه فيجب هدمها قطعا ويخشى على مقررها بالاذن لهم وقوله افعلوا فيها
اذ التقرير هكذا ادى بالكفر وهو كفر بالاجماع وقال في الانوار والامور اللازمة
عليهم خمسة الاول ان لا يجددوا كنيسة في بلد احدثه المسلمون كبغداد والكوفة والبصرة
وان وجد فيه بيعة او كنيسة او بيت نار لا ينقض لاحتمال انها كانت في قرية او برية
فاتصلت بها العمارة نعم ان عرف احداثها بعد بناء المسلمين نقضت وان لم يحدثه
المسلمون ودخلت تحت ايديهم فان اسلم عليه اهلها كالمدينة واليمن فكذلك والا
فان فتح عنوة ولم يكن فيه كنيسة لم يجز احداثها وان كانت وانهدمت او هدمها
المسلمون لم يجز اعادتها وان قامت لم يجز ابقاؤها وان فتح صلحا على ان يكون رقاب
الاراضي لنا وهم يسكنون بخراج وشرطوا ابقاء الكنائس او احداثها جاز وان اطلقوا
فلا وان فتح على ان تكون الرقاب لهم ويؤدون الخراج جاز ابقاؤها واحداثها وكذا
اظهار الخمر والخنزير والصليب والناقوس والاعياد والجهر بالتوراة والانجيل انتهى كلامه
في الامر الاول وهو صريح في وجوب هدم كنيسة اليهود لعنهم الله التي اعتبرت ببيت
المقدس فان بيت المقدس فتحت عنوة حين فتحها السلطان الملك الناصر يوسف صلاح
الدين بن ايوب رحمه الله فان القاضي ابا بكر بن العربي نقل في كتابه سراج المريدين
ان النصارى نقضوا عهد امير المؤمنين عمر بن الخطاب وخرجوا على المسلمين من كنائسهم
والمسلمون في صلاة الجمعة فقتلوا اربعة آلاف من القراء وسبعين الفا من المسلمين
بصحن الصخرة واستيلاؤهم على بيت المقدس واخلاؤهم المسلمين منه وتقريرهم
الجزية على بعض المؤمنين وجعلهم المراحيض بقبلة الجامع الاقصى مشهور معلوم
واستمر ذلك حتى جاء الناصر صلاح الدين فادعوا له بالصلح على ان يسلموا البلد ويخرجوا
منه واشتروا انفسهم واموالهم بعشرة دنانير على كل نفر من الرجال وخمسة على كل امرأة
فكان الصلح بالنسبة الى الرؤوس ولنا البلد مجرا عليها حكم العنوة وسياتي تحقيق ذلك
والقصة مشهورة واذا قلنا عنوة منعنا الكنيسة لان الكنائس لا تقر فيما فتح عنوة هذا

على

على فرض وجودها حين الفتح لا سيما وقد هدمها المسلمون فلا تعاد واذا اعيدت
وجب هدمها كما صرح به في قوله وان قامت لم يجز ابقاؤها مع ان الواقع انها
حادثة وانه لم يكن ببيت المقدس ولا غيره كنيسة لليهود كما افاده العلامة
شيخ الاسلام البلقيني في فتاويه فانه لم يكن لليهود كنيسة قط الا بيت المدراس
بالمدينة الشريفة وقد هدمه النبي صلى الله عليه وسلم واما بعده فلا يعرف لهم
كنيسة ببلد من بلاد الاسلام وسياتي كلامه في ذلك قريبا ان شاء الله على انهم
اعترفوا بحدوثها وشهد بذلك الجم الغفير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وقال في الروضة واما ما يلزمهم فخمسة امور الاول في الكنائس والبيع
فالبلاد التي في حكم المسلمين قسمان احدهما ما احدثه المسلمون كبغداد والكوفة
والبصرة فلا يمكن اهل الذمة من احداث بيعة وكنيسة وصومعة راهب
فيها ولو صالحهم على التمكين من احداثها فالعقد باطل والذي يوجد في هذه البلاد
من البيع والكنائس وبيوت النار لا ينقض لاحتمال انها كانت في قرية او برية فاتصل
بها عمارة المسلمين فان عرف احداث شيء بعد بناء المسلمين نقض الثاني بلاد
لم يحدثوها ودخلت تحت ايديهم فان اسلم اهلها كالمدينة واليمن فحكمها كالقسم
الاول والا فاما ان تفتح عنوة او صلحا الضرب الاول ما فتح عنوة فان لم يكن
فيها كنيسة او كانت وانهدمت او هدمها المسلمون وقت الفتح او بعده فلا يجوز لهم
بناؤها وهل يجوز تقريرهم على الكنيسة القائمة وجهان اصحهما لا وبه قطع جماعة
الثاني ما فتح صلحا وهو نوعان احدهما ما فتح على ان رقبة الارض للمسلمين
وهم يسكنونها بخراج فان شرطوا ابقاء البيع والكنائس جاز وكانهم صالحوا على ان الكنائس
لهم وما سواها لنا وان صالحوا على احداثها ايضا جاز ذكره الروياني وغيره وان
اطلقوا لم تبق الكنائس على الاصح الثاني ما فتح على ان البلد لهم يؤدون خراجه
فيقرون على الكنائس ولا يمنعون من احداثها على الاصح لان الملك والدار لهم ثم قال
وحيث قلنا لا يجوز الاحداث وجوزنا ابقاء الكنيسة فلا منع من عمارتها اذا
استرمت ثم قال ولو انهدمت الكنيسة المبقاة فلهم اعادتها على الاصح وبه قال
الاصطخري وابن ابي هريرة فان جوزنا فليس لهم توسيع خطتها على الصحيح هذا لفظ
الروضة بحروفه فيما يتعلق بالكنائس تنبيهان احدهما ان ما صححه
من عدم تقريرهم على الكنيسة القائمة فيما فتح عنوة سبقه الى تصحيحه الشيخ ابو حامد
والمحاملي وقطع به جمع من المراوزة لكن قال البلقيني في تصحيح المنهاج ان نص الام
والمختصر بخلافه ثم حكى النص فقال فانه قال بعد ذكر الكنيسة انما صالحهم على ذلك

في بلاد هذه التي وصرفها ففتحوها عنوة او صلحا قال ومن صحح جواز التقرير على الكنيسة
القايمة في صورة الفتح عنوة الماوردي وقال الروياني في الكافي وان فتحها المسلمون
عنوة يجوز للامام اقرار الكفار فيها باستطابة انفس الغانمين واقرارهم على ما لهم من البيع
والكنايس من غير ان يجددوا غيرها كما فعل عمر رضي الله عنه في ارض العراق وغلط من قال
بخلافه قلت وهذا نص ايضا في انهم لا يصح اقرارهم على حادث فيما فتح عنوة اتفاقا
وانما الخلاف في القايم الموجود حين الفتح وكنيسة اليهود حادثة فتهدم اتفاقا
الثاني ان محل الخلاف في غير المنهدمة وفي العامرة اما المنهدمة التي هدمها
المسلمون وقت الفتح او بعده كما تقدم فلا يقرون عليها كما تقدم قطعا وكنيسة اليهود
مع حدوثها قد هدمها المسلمون ومنع منها حاكم شرعي فاعادتها فسق ومعصية
والرضى بما يفعل فيها والاذن فيه مع العلم بتحريمه يخشى منه الكفر والمساعدة على ذلك
انحلال من العروة الوثقى وخروج من النور الى الظلمات نبرا الى الله من ذلك ومن فاعله
ولعنة الله على القايمين في ذلك والساكتين لهم حيث علموا وكتموا قال الله تعالى لعن الذين
كفروا من بني اسرايل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبيس ما كانوا يفعلون وبالجملة والله ما قام فيها مع
اليهود الا مغموص عليه في دينه او منافق او كافر او جاهل فلا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وقال الشيخ رحمه الله في التنبيه ويمنعون من احداث بيع وكنايس في دار
الاسلام ولا يمنعون من اعادة ما استهدم منها وقيل يمنعون قال الشيخ تقي الدين
الحصني قدس الله سره يمنعون من احداث البيع والكنايس في دار الاسلام يعني للتعبد
وكذا الصوامع وبيت نار المجوس ومجمع اصواتهم لان ذلك معصية ولو فعلوا ذلك
هدم سوا شرط عليهم ذلك ام لا حتى لو صالحهم الامام على ذلك فالعقد باطل واحتج
في المهذب بقول ابن عباس ايما مصر مصرته العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه كنيسة
وهذا ذكره البيهقي بغير هذا اللفظ ولفظه وكل مصر مصره المسلمون لا يبنى فيه
بيعة ولا كنيسة وفي رواية ايما مصر اختطه العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه بيعة
او قال كنيسة نعم في كتاب ابن غنم انكم لما قدمتم علينا شرطنا لكم على انفسنا ان لا
نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية ولا كنيسة ولا صومعة راهب
والقلاية متعبد الرهبان بضم القاف وكسرها وفي ابي داود لا تصلح قبلتان في بلد
واحد وهو من رواية ابن عباس رواه الترمذي وقال انه مرسل اما الكنايس التي
تبنى لنزول المارة قال الماوردي ان كانت تبنى لعموم الناس جاز وان قصروها على
اهل دينهم فوجهان فاعلم انه لا فرق بين ما مصره المسلمون كالبصرة وهي التي مصرها

عقبة

عقبة ابن غزوان رضي الله عنه لما ولاه عمر والكوفة وبغداد وبين ما خطه المشركون
ثم ملكها المسلمون عنوة او صلحا ولم يشترطوا فيه احداث شي من ذلك اذا اسلم اهله
عليه كالمدينة شرفها الله تعالى واليمن اما اذا اشترط في الصلح احداثها فنظر ان كان في بلد
اختطها المسلمون او فتحوها عنوة فالصلح باطل ولو فتحناها عنوة وفيها كنيسة قايمة
فالصحيح انه لا يجوز تقريرهم عليها وبه قطع جماعة وان فتحت صلحا قال الرافعي
هي نوعان احدهما ان تفتح على ان رقبة الارض للمسلمين وهم يسكنونها بخراج فان
شرطوا ابقاء البيع والكنايس كما هو صالحوا على ان الكنايس لهم وما سواها لنا وان
صالحوا على اخذها لنا ايضا جاز ذكره الروياني وغيره وان اطلقوا لم تبق الكنايس
على الاصح الثاني ما فتح على ان البلد لهم يؤدون خراجه فيقرون على الكنايس ولا
يمنعون من احداثها فيه على الاصح لان الملك والدار لهم وقول الشيخ لا يمنعون من اعادة ما
استهدم منها بفتح التا وهو محمول على النوع الاول الذي ذكره الرافعي فيما اذا شرطوا ابقا
البيع والكنايس لان اعادة بنائها بمنزلة استدامتها واستدامتها جايزة وهذا هو الاصح
وقوله وقيل يمنعون لان عمر رضي الله عنه شرط عليهم ان لا يجددوا ما خرب منها وروي
عمر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لا تبنى الكنايس في الاسلام ولا يجدد ما خرب
منها وهذا الحديث رواه ابن عساكر بسنده وقال انه غريب جدا وان اسناده ليس
بالقوي ولا خلاف انهم لا يمنعون من عمارة بعض جدرانها التي اشرفت ثم في وجوب اخفاء
ذلك خلاف والاصح لا انتهى بحروفه قلت وكنيسة اليهود لعنهم الله التي بجنب
بيت المقدس ليست من شي من هذه الاقسام فلا شبهة في وجوب هدمها فان الدار كانت
للنصارى حين الفتحين فتح عمر وفتح الناصر والشرط في فتح عمر انما وقع على كنايس النصارى
واما فتح الناصر فان قلنا صلحا فكذلك وان قلنا عنوة كما تقدم وقلنا الامام الشافعية
في العنوة كما قاله صاحب الكافي فالمبقي انما هو كنايس النصارى ولم يكن ثم لليهود ولا كنيسة
لليهود كما تقدم ايضا وان قلنا بالاصح في الروضة فالكنايس كلها تهدم حتى كنايس النصارى
فما هذا العمد الذي ارتكبه هولا الفسقة حتى ضلوا واضلوا وشرعوا لهم من الدين ما لم
ياذن به الله اخزاهم الله في الدنيا قبل الاخرة وبالجملة لا تكاد تجد لهم شبهة في نصوص الكتاب
والسنة بخالفتها قالوه وقولهم مردود وحكمهم منقوض قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم
من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم واتاهم العذاب من حيث لا يشعرون اللهم امين
يا رب العالمين قال الشيخ في المهذب رحمه الله تعالى ورضي عنه كل بلدة انشاها
المسلمون فلا يمكن اهل الذمة من انشاء البيع والكنايس وبيوت النيران فيه وبعض عليهم
ذلك ان بنوا وكل بلدة فتحها المسلمون عنوة فينقض ما فيها من ذلك وليس للامام ان يرضي

بابقائها والمنع من الاحداث الخ وكل بلدة فتحت صلحا على ان تكون رقاب الاراضي لنا فان
استثنوا البيع لم تنقضها وان لم يتعرضوا لاستثنائها نقضناها وان كان الشرط على
ان تكون الاراضي لهم لم نتعرض لهم فلم تنقض البيع ولا يمنع من الاحداث ويجوز لهم العمارة ولا
يزيدون في البناء اذا كانت الاراضي لنا انتهى لفظ المهذب بحروفه قلت
فوا عجبا ممن يعلم ان الدار للمسلمين وانها فتحت عنوة او صلحا بشرط المنع من احداث
الكنائس ثم يفتي باعادة كنيسة مستحدثة ثم يجمع على هدمها قاتلهم الله انى يؤفكون
احدثوا في دين الله ما ليس فيه ورضوا باقامة شعار الكفر وهدم منار الاسلام وكسر بيضة
الاسلام وخذلة المؤمنين لاجل نصرة الكافرين الا لعنة الله على الظالمين وقال
في الوسيط الاول حكم الكنائس وتفصيله ان البلاد ثلاثة اقسام الاولى بلدة
بناها المسلمون فلا يكون فيها كنيسة فاذا دخلوا وقبلوا الجزية منعوا من احداث
الكنيسة قطعا وفي معناها بلدة ملك المسلمون عليهم رقبتها قهرا فانه تنقض كنائسهم
لا محالة ولو اراد الامام ان يترك منهم طائفة بجزية ويترك لهم كنيسة ففيه وجهان وقطع
المراوزة بالمنع وذكر العراقيون وجهين في جوازه اما الاحداث فلا خلاف في المنع
الثانية بلدة فتحناها صلحا على ان تكون رقبة الابنية للمسلمين وهم يسكنونها بخراج
يبذلونه سوى الجزية فان استثني في الصلح البيع والكنائس لم تنقض وان اطلق فوجهان
احدهما انها تنقض لانها ملك المسلمين فلهم التصرف في ملكهم والثاني لا وفاء بشرط
التقرير فانه يتبع عليهم القرار من غير متعبد جامع الثالث ان تفتح على ان تكون الرقاب
لهم وضربت عليهم خراج فهذه بلدتهم وليس عليهم نقض الكنائس ولو احدثوا كنائس فالمذهب
انهم لا يمنعون وقيل يمنع لانها على الجملة تحت حكم الاسلام والاصح انهم لا يمنعون من
ضرب الناقوس واظهار الخمور وان كان المسلمون يدخلون على الجملة لانها كعقر دارهم ولا
يتعرض لما يجري في دورهم هذه اللفظة بحروفه وهو موافق لما ذكره الشيخ في المهذب وقال
في الوجيز اما ما يجب عليهم فخمسة امور الاول في الكنائس فان كانوا في بلد بناها المسلمون
فلا يمكنون من بناء كنيسة وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهرا لكن ان اراد الامام
ان يقرر كنيسة من الكنائس القديمة ويقر فيهم طائفة ففيه وجهان والاصح وجوب
نقض كنائسهم اما اذا فتحت بالصلح على ان يسكنوها بخراج ورقبة الابنية للمسلمين
وشرطوا ابقاء كنيسة جاز وان اطلقوا ففي وجوب ذلك اتماما لما صالحنا عليه من التقرير
وجهان اما اذا فتحت على ان تكون رقبة البلاد لهم وعليهم خراج فلا يهدم بلدهم ولا ينقض كنائسهم
والظاهر انهم لا يمنعون من احداث كنيسة اذ يجوز لهم اظهار الخمر والناقوس وغيره
وحيث منعناهم من الاحداث فقط فلا يمنع من عمارة القديمة اذا استرمت فلو انهدمت
فهل

ففي جواز اعادتها وجهان وفي توسيع خطها وجهان قلت والاصح المنع كما تقدم وقال في التعجيز
اما ما عليهم فخمسة الاول ان لا يجددوا ببلد بنيناه بيعة ولا ببلد ملكناه قهرا بل تنقض
بيعه وفي تقرير واحدة باهلها تردد وما ملكناه صلحا ان استثنى بيعه تركت
والا فتردد وما قررنا ملكه بخراج يظهرون فيه الخمر والناقوس ويبقى بيعه والاصح احداثها
فان منع فترمم وهل تعاد وتوسع او تخفى العمارة فتردد قلت اما قوله ان استثنى
بيعه تركت والا فتردد فالاصح من هذا التردد هو المنع واما قوله فان منع يعني
الاحداث فترمم يعني على الاصح لان الابقاء يقتضي ذلك وقد جرى عليه الصلح والثاني
لا لان الترميم احداث وهم ممنوعون منه وهذا هو الذي ينبغي ان يفتى به كما صوبه
السبكي ومن بعده فراجعه من فتاويه واما قوله وهل تعاد او توسع او تخفى العمارة
فتردد فيه كلام وللمؤلفين الاعادة حكمها حكم الترميم فحيث جاز الترميم جازت الاعادة وحيث
منع منه منع منها وقد تقدم ما في ذلك واما التوسيع فلا خلاف في المنع منه او التردد
منه في ذلك يشعر بالخلاف والاصح انه لا يجب اخفاء العمارة حيث جوزت انتهى وقال
البارزي في التمييز اما ما عليهم فخمسة الاول ان لا يحدثوا ببلد بنيناه بيعة ولا ببلد
ملكناه قهرا بل تنقض بيعه ولا تقر واحدة باهلها في الاصح وما ملكناه صلحا بان استثنيت
بيعه تركت والا فلا في الاصح وما قررنا ملكه بخراج يظهرون به الخمر والناقوس ويبقى بيعه وان
والاصح احداثها فان منع فترمم وتعاد ولا توسع ولا تخفى العمارة في الاصح قلت
والحاصل من كتب المذهب كلها ان الكنيسة الحادثة في البلاد كلها تهدم الا اذا كانت الارض
لهم وبذلوا الخراج بحكم الصلح اذ البلاد لهم حينئذ فهي بمنزلة قعر دورهم ولا نتعرض لهم في
قعر دورهم هذا هو المذهب نعم لنا وجه فيما اذا كانت الارض لنا بحكم الصلح وبذلوا
الخراج انهم يحدثون وفيه نقل في الروضة عن الروياني واقره لكن محل ذلك اذا صالحوا
على الاحداث فلا يحدثون فيما مصره المسلمون او اسلم اهله عليه او فتح عنوة او فتح صلحا
والارض لنا ولا خلاف في الثلاث الاول واما الخلاف في الرابعة وقدمنا ان الاصح هو
المنع اذا لم يقع الصلح على الاحداث وذلك بان اطلق واما البيع القديمة فتهدم مما عدا
بلاد الصلح التي شرط فيها الابقاء مما فتح عنوة ولو وجدنا كنيسة ولم نعلم حدوثها في
البلاد التي يمنع فيها من الاحداث تركت لاحتمال انها قررت بشرط او كانت في قرية
فاتصلت وليس هذا في كل البلاد كما يتوهمه كثير من الفقهاء ويغلطوا في ذلك وانما
موضع احتمال ذلك بان كانت البلاد قرى ومزارع فمصر بالبصرة والكوفة وبغداد
واما ما لم يكن كذلك كمصر والشام فلا يجري فيه هذا الحكم وسيأتي ذلك في التنبيه على كلام
الرافعي ما يحقق لك ذلك قال ابن المقري في شرح الارشاد واما الذي عليه

فليس له ان يبني بنا يعلو به بنا جار المسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلا بل ليس له ان يساوي
في البنا فليخفضه ولو رضي جاره بذلك لان المنع لحرمة الاسلام ولا باس بارتفاعه
على بنا غير جاره واذا انفردوا في موضع لا يمنعوا من اطالة البنا واما ما اشتراه ودخل
في ملكه بطريق اخر ونحو عال لا يكلف هدمه لانه وضع بحق بخلاف ما احدثه وهو ممنوع
وكذا اذا فتحنا بلدا صلحا على ان الارض لنا وشرطوا ابقا البيع والكنايس بقيت ولم
تهدم ولهم ان يرمموا منها ويعيدوا وقيل لا اعادة منها شي ظاهر الا اذا استهدم
جدار بنوا عوضه من داخله والصحيح الاول ولو شرطوا الاحداث لم نمنعهم وان لم
يشرطوا شيا هدمت كنايسهم وبيعهم على الاصح كما لو فتحت عنوة واذا لم نملكها بل صالحوا
بخراج ونحوه فانهم يجددون الكنايس والبيع لانها ليست ببلد اسلام ثم توسيع الكنيسة
احداث فيمنعون منه حيث يمنعون من احداث الكنايس وما وجد من الكنايس
والبيع في دار الاسلام مترك على حاله لان الظاهر انه قرر بشرطه فبعيد ونحوه اذا انهدم
انتهى **قلت** وهذا اللفظ لا يوخذ على عمومه فانه صرح فيما احتمل
تقريره بالشرط وانت تعلم انما يقرر بالشرط في بلاد الصلح نعم في الروضة لو وجد كنيسة او
بيعة او صومعة او بيت نار في البلاد التي مصرها المسلمون لم تنقض لاحتمال انها كانت
في قرية او برية فاتصلت بها عمارة المسلمين واعلم انا اذا وجدنا كنيسة ببلاد العنوة
وهدمت فلا اعادة جزما لا خلاف في ذلك اصلا وانما الخلاف في ابقايها اذا راى الامام
ابقاها لهم عند الفتح فقيل لا تبقى وهو الاصح في الروضة والوسيط والمهذب وكلام الشيخ
ابو حامد في تعليقه انه المذهب قال البلقيني وصححه جمع من الاصحاب وهو المصحح في
كتب المتاخرين قال الشيخ ابو حامد وغيره لان المسلمين ملكوا البلد عند الفتح فصارت
البيع والكنايس ملكا لهم ولا يجوز جعل املاك المسلمين بيعة لاهل الذمة وهذا اه
المستند لذلك الذي ذكره الشيخ ابو حامد وغيره قوي انتهى لفظ شيخ الاسلام بحروفه
من الفتاوى وقيل تبقى وبه قال الماوردي والروياني وعليه نصه في الام والمختصر
ومحله اذا طابت انفس الغانمين بذلك قال البلقيني وكان الشافعي انما اجاز هذا للامام
نظرا للمصلحة التي يقتضيها الحال وليست كنيسة اليهود من ذلك في شي فان اليهود اعترفوا
بحدوثها اعني بعضهم وشهد جمع من المسلمين بحدوثها فلا عبرة بانكار من انكر من اليهود
حدوثها بعد ان قامت البينة وثبت بطريقه وكتب التاريخ تشهد بان البلد كانت للنصارى
وان اليهود لا ذكر لهم في الصلح انما جا في رواية ان عمر رضي الله عنه شرط عليهم
اعني النصارى ان لا يساكنوا بها احدا من اليهود نقل ذلك الحافظ ابن ابي محمود في
كتابه وسياتي كلام شيخ الاسلام البلقيني رحمه الله في شان كنايس اليهود وان الواجب هدمها

بز

على كل حال هذه وغيرها فتفطن لذلك ولا تغتر بجهل من جادل بغير علم ولا هدى ولا
كتاب منير فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون ه. ن

عز الاسلام فلتبك العيون ... وتلك تطم الحدود وذا الهون
كنايس تبتني وتشاد جهرا ... اماتت الناس ام ظهر الفتون
الا رجل يغار لاجل دين ... فما هذا التبلد والسكون
رضيتم يا بني الاسلام طرا ... بخذل الدين ما هذا يكون
لئن لم تغضبوا للرحمن ... وحل بكم من الله الحزون ظ

فصل يشتمل على فوايد جمة ونصوص مهمة تويد ما نحن فيه سيل شيخ
الاسلام البلقيني هل فتحت مصر عنوة او صلحا واذا كانت فتحت عنوة فهل يجوز ان
يبقى ما بها من دير او كنيسة واذا لم يجز فهل يجوز اخذ اجرة اراضي الكنايس لبيت المال
وما حكم الجزية في اخذ من القسيسين والرهبان واذا جاز اخذها منهم وانكسرت عليهم
سنين فهل يوخذ منهم المنكسر فيما مضى من السنين واذا تجدد لاهل الذمة اولاد
فهل يحتاج الى تجديد عقد الذمة لهم او يوخذ منهم مثل ما يوخذ من ابايهم اجاب
انما فتح مصر كان عنوة عند جمع من العلما وقال اخرون فتحت صلحا والارجح بمقتضى الروايات
في ذلك ان بعضها فتح صلحا وبعضها فتح عنوة وذلك ان عمرو بن العاص لما وصل الى اول
ارض مصر وهو العريش تقدم الى موضع يقال له   فالتقاه جمع كثير من الروم
فقاتلوا جيش المسلمين قتالا شديدا نحوا من شهر ثم انتصر المسلمون وفتح الله عليهم
فهذا فتح عنوة ثم تقدم عمرو بجيشه ولا مدافعة له الا بالامر الخفيف الى ان وصل الى بلبيس
فقاتلوه بها نحوا من شهر وفتح الله عليه وهذا فتح عنوة هذه رواية عبد الرحمن بن عبد الله
ابن الحكم في كتابه فتوح مصر والذي ذكره الواقدي في فتوح مصر ان عمرا قصد باصحابه
طريق مدين وايلة ليوهم انه يقصد الحجاز عن قصد مصر وان   صاحب حلب الذي
اسلم وصار من ابطال المسلمين هو الذي قدم ومعه جمع الى مصر على حين غفلة من
اهلها فاجتمع القوم بالدير على حدود مصر فقالوا له ما الذي بك الينا من بلادك
فذكر لهم الاسلام وفضله واتفقوا على باطل فاقتتلوا قتالا شديدا وجرح باصحابه
القتل وصبروا لذلك واقاموا بذلك اياما يعاودون القتال وكانت ابنة المقوقس
مع القوم وكانت كتبت الى ابيها تستمد منه المدد وان المقوقس كتب كتابا يطلب
فيه الصلح وارسل الى عسكره الذين قباله يامرهم بطلب الموادعة والصلح مع المسلمين
فوصل الكتاب اليهم ووقفوا عليه ثم انفذ الى عمرو بن العاص بنسخة كتابهم
ويستقدمه اليه بالجيش فسار عمرو لا يلوي على غير ذلك الى ان صالح القوم والتقى الفريقان

فهزم الله الاقباط واتى القتل والاسر على اكثرهم ولم ينج منهم الى مصر الا الاقل واسرت
ابنة المقوقس وخدمها وهذه السياقة خلاف الرواية السابقة والقدر المشترك بينهما
انه لم يحصل صلح وفي سياقة الواقدي ايضا ان عمرو بن العاص جمع من معه فحمد الله واثنى
عليه وصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال ايها المسلمون انكم تعلمون ان هذا
الملك الذي نتوجه اليه كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاتب هو رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويكافي عليها
وقد رايت ان اهدي الى المقوقس ابنته وما معها لكرامته المتقدمة لنبينا صلى الله
عليه وسلم فقالوا له الراي ما رايت فبعث بها الى ابيها وبعث معها قيس بن سعد بن عبادة
وساق الواقدي كلاما يقتضي ان المقوقس امن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وان ابنه جمع طواغيت الاقباط وقال لهم ان ابي اراد ان يسلم الملك الى العرب
وانهم قالوا له انت ولي عهده وصاحب الامر من بعده وانه سقى اباه سما فمات وقعد
ولده للناس على سرير والده ولم يعلمهم بموته وان عمرو بن العاص دخل بالجيش من
بلبيس الى قليوب فدرت عليه القبط وتحصنوا واشتد القتال وان ابن المقوقس
ارسل الى عسكر المسلمين يطلب منهم رسولا ليبلغه عنهم ويبلغ المسلمين عنه فقال
عمرو ما لها غيري ثم استخلف على الجيش وتنكر وتوجه هو ووردان مولاه وكان وردان
يعرف بالقبطية وانه دخل مع عمرو الى دار المقوقس وجرى بينهما محاورة وانهم ارادوا الغدر
بعمرو وسلمه الله منهم وخرج الى المسلمين ولم يذكر ابن عبد الحكم شيئا من هذه السياقة
واما ذكر ان عمرو بن العاص لما ابطا عليه الفتح ارسل الى عمر رضي الله عنه يستمده فامده
باربعة الاف تمام ثمانية الاف فانه كتب اليه اني قد امددتك باربعة الاف رجل على كل الف
رجل مقام الالف وذكر ابن عبد الحكم الروايات في فتح الحصن الذي يقال له القصر واحدى الروايات
ان الزبير بن العوام وهو احد الاربعة الذين كل رجل منهم مقام الف قال اني اهب نفسي
لله ارجو ان يفتح الله بذلك على المسلمين فوضع سلما الى جانب الحصن ثم صعد وامرهم
اذا سمعوا تكبيره ان يجيبوه جميعا فما شعروا الا والزبير على راس الحصن يكبر ومعه السيف
فتحامل الناس على السلم حتى عمرو مخافة ان ينكسر السلم فلما اقتحم الزبير وتبعه من تبعه
وكبر هو ومن معه فاجابه المسلمون من خارج لم يشك اهل الحصن ان العرب قد اقتحموا جميعا
فهربوا فعمد الزبير واصحابه الى باب الحصن ففتحوه واقتحم المسلمون الحصن فلما
خاف المقوقس على نفسه ومن معه فحينئذ سال عمرو بن العاص الصلح ودعاه اليه حتى
ضرب الجزية فاجابه عمرو بن العاص الى ذلك وفي رواية ذكرها ابن عبد الحكم
استمر شهرا وان المقوقس وجماعة من اكابر القبط خرجوا من باب القصر الى موضع

وامروا

وامروا بقطع الجسر وذلك في جري النيل وانه تخلف في القصر جماعة بعد المقوقس
فلما خافوا افتتاحه خرج منهم جماعة لحقوا بالمقوقس ثم ان المقوقس ارسل الى عمرو بن العاص
رسلا يخوفهم وانقطاع الطريق فارسل اليه ليس بيني وبينكم الا احدى
ثلاث خصال اما ان دخلتم في الاسلام وكنتم اخواننا وكان لكم ما لنا وان ابيتم
فاعطيتم الجزية عن يد وانتم صاغرون واما ان نجاهدكم بالصبر والقتال حتى يحكم الله
بيننا وهو خير الحاكمين فلما عرض المقوقس هذا على اصحابه لم يجيبوا الى القتال وجاء
الخبر الى المسلمين فقاتل المسلمون من في القصر حتى ظفروا بهم وامكن الله منهم ثم ان
المقوقس كتب الى عمرو يطلب الاجتماع به ثم انه استشار اصحابه في ذلك فقالوا لا نجيبهم
الى شيء من الصلح واداء الجزية حتى يفتح الله علينا وتصير كلها لنا غنيمة كما صار لنا
القصر وما فيه ثم اتفق الحال على الصلح فوقع الصلح على اداء الجزية على جميع من بمصر
اعلاها واسفلها وذكروا في الصلح الضيافة وانه كشفت الجزية فجاءت في السنة
اثني عشر الف الف دينار وهذه الرواية تقتضي ان بعضها فتح عنوة وبعضها فتح
صلحا وروى ابن عبد الحكم باسناده الى ابن شهاب انه قال كان فتح مصر بعضها
بعهد وذمة وبعضها عنوة فجعلها عمر رضي الله عنه كلها ذمة واسند ابن الحكم الله
الى سفيان بن وهب الخولاني انه قال لما فتحنا مصر بغير عهد قام الزبير بن العوام رضي
عنه فقال اقسمها يا عمرو فقال عمرو والله لا اقسمها فقال الزبير والله لتقسمنها
كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال عمرو والله لا اقسمها حتى اكتب الى امير المؤمنين
فكتب اليه فاجابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقرها حتى وان الزبير صالح على شيء
رضي به وروى ابن عبد الحكم عن عبد الله بن هبيرة قال فتحت مصر عنوة وعن عروة
ابن الزبير كذلك ثم اسند ابن عبد الحكم الى عمرو بن العاص انه قال لقد قعدت في مقعدي
هذا وما لاحد من قبط مصر علي عهد ولا عقد الا اهل فان لهم عهدا
يوفى لهم به وفي حديث ابن لهيعة ان شئت قتلت وان شئت وان شئت
بعت واسند الى ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه فتح مصر بغير عهد ولا عقد وان عمر
ابن الخطاب حبس درها وصرها ان يخرج منه شيء نظرا للاسلام واهله وممن روى
انها فتحت عنوة عراك بن مالك وعن الصلت بن ابي عاصم انه قرا كتاب عمر بن عبد
العزيز الى حيان بن شريح ان مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد وان عمر بن عبد
العزيز قال لسالم بن عبد الله انك تقول ليس لاهل مصر عهد قال نعم [illegible]
قال انها فتحت عنوة واما ما سبقت الاشارة اليه اول الكلام ان قوما قالوا
ان مصر فتحت صلحا واسند الى رجاء عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب انه كان يقول

مصر كلها صلحا الا الاسكندرية فانها فتحت عنوة وذكر في اول الترجمة من حديث حسين بن شفي ان عمرو بن العاص لما فتح الاسكندرية بقي من الاسارى بها ممن بلغ الخراج واحصي يومئذ ستمائة الف سوى النساء والصبيان فاختلف على عمرو في قسمتهم وكان اكثر المسلمين يريد قسمتهم فقال عمرو لا اقدر على قسمتهم حتى اكتب الى امير المؤمنين فكتب اليه فكتب اليه عمر لا تقسمهم وذرهم يكون خراجهم فيئا للمسلمين وقوة لهم على عدوهم فاقرهم عمرو واحصى اهلها وفرض عليهم الخراج فكانت مصر كلها بغير صلح دينارين دينارين على كل رجل لا يزاد على احد منهم في جزيته الا الاسكندرية فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد ولم يكن لهم صلح ولا ذمة وذكر ابن عبد الحكم في هذه الترجمة اثارا تدل على ان مصر فتحت عنوة صلحا وقد قدمنا الاشارة الى ذلك واما في قصة الكنايس والديرة التي يجتمعون فيها على الكفر ويتخذونها معابد لعباداتهم الباطلة فاما ان يوجد فيما يتحقق انه فتح عنوة او فيما فتح صلحا او فيما لا يتحقق فيه واحد من الامرين فالاول تنشيء على ذكر مسئلة وهي انه هل يجوز تقريرهم على الكنيسة القديمة اولا فيه خلاف بين العلماء من اجاز التقرير وهو نص الشافعي في الام في ترجمة تجديد الامام ما ياخذ من اهل الذمة في الامصار فقيه ولا يجوز للامام ان يصالح احدا من اهل الذمة على ان يترك من بلاد المسلمين شيء لا يظهر فيه جماعة ولا كنيسة ولا ناقوس انما نصالحهم على ذلك في بلادهم التي وجدوا فيها فتحوها عنوة او صلحا فاما بلاد لم تكن لهم فلا يجوز هذا لهم فيها هذا نصه وظاهره استوى المفتوح عنوة والمفتوح صلحا في الصلح على الكنيسة قلت قد اهذا النص يستدل به لمسئلتنا فان الدار لم تكن لليهود وانما كانت للنصارى وفتحها عمر صلحا وشرط النصارى عليه ان لا يسكن معهم احد من اليهود فالبلاد لم تكن بلاد اليهود ولا وجدوا فيها ثم فلو لم يكن شرط لقلنا ليس للامام ان يقرهم على كنيسة كيف والشرط ان لا يقروا فلا وجه لان يبقى بالقدس كنيسة اصلا وهذا قد صححه الماوردي من العلماء من منع في المفتوح عنوة تقريرهم على الكنيسة وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه انه المذهب وصححه جمع من الاصحاب وهو المصحح في كتب المتاخرين قال الشيخ ابو حامد وغيره لان المسلمين ملكوا البلد عند الفتح فصارت البيع والكنايس ملكا لهم ولا يجوز جعل املاك المسلمين بيعة لاهل الذمة وهذا الاستدلال الذي ذكره الشيخ ابو حامد قوي وكان الشافعي انما اجاز هذا للامام نظرا للمصلحة التي تقتضيها الحال واوضح لذلك الروياني ان عمر رضي الله عنه فعل ذلك في ارض العراق ولعله وان فتحها المسلمون عنوة جاز للامام اذا اقروا الكفار بها باستطابة انفس الغانمين وتقريرهم على ما لهم من البيع والكنايس من غير ان يحدثوا غيرها كما فعل عمر رضي الله عنه في ارض

الواو

العراق وظاهر نقل الروياني في هذا انه في الذي ذكره في الاستطابة والتقرير على البيع والكنايس ولم اقف على مستند ذلك في الذي فعل عمر رضي الله عنه واما لو قررهم الامام في المفتوح عنوة على ان يحدثوا كنيسة فلا يجوز ذلك وقد يشعر النص السابق ان للامام ذلك **وفي مصنف ابن ابي شيبة** حدثنا معتمر عن ابيه عن حنش عن عكرمة قال قيل لابن عباس هل للعجم ان يحدثوا في امصار المسلمين بيعة او كنيسة قال اما مصر مصرته العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه بناء او قال بيعة واما مصر مصرته العجم ففتحه على العرب فللعجم ما في عهدهم وللعجم على العرب ان يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم وروى البيهقي هذا الاثر ايضا وهذا ان حمل على المفتوح صلحا فلا كلام وان حمل على المفتوح عنوة كان مطابقا لما قال الشافعي **واذا اقر الامام من ذلك شيئا في موضع الخلاف** فهل للامام الاخر نقضه المعتمد في ذلك انه لا يجوز نقضه لان هذا الزام من الامام وتقرير باحد المحتملين في محال الاجتهاد فليس لغيره نقضه وليس هذا كالحمى الذي يحميه غير النبي صلى الله عليه وسلم من الائمة والولاة فانه اذا ظهرت المصلحة في تغييره يجوز نقضه فان لم يكن بمجرد اختصاص لم يتاكد فيه الحال بعقد وشرط بخلاف ما صدر من الامام من عقود الصلح والتقرير **واذا وجد** في المفتوح عنوة كنيسة ونحن لا نعلم ان الامام اقرهم على ذلك فلا تهدم وان لم يظهر ذلك وادعى اهل الذمة انها اقرها الامام وان اقاموا على ذلك بينة عمل بمقتضاها وان لم يقيموا بينة فنقرها ونحن نعلم انها ملك للمسلمين يتصرف فيها الامام على حسب تصرفه في الاملاك المتعلقة بالمسلمين ويطالب المستولين عليها بالاجرة مدة استيلائهم على الوجه المذكور **واما ما يوجد** فيما تحقق فتحه صلحا على ان الارض تكون للمسلمين فاذا وقع الصلح على ابقاء الكنايس عمل بمقتضاه وقد روى ابو داود في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على ان لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة وعلى فاذا وجدنا كنيسة في المفتوح صلحا وظهر شرط ابقائها عمل بمقتضى ما ظهر وان لم يظهر وادعى اهل الذمة ان الصلح وقع على شرط ابقاء الكنيسة المذكورة واقاموا على ذلك بينة عمل بمقتضاها واقامة البينة الان مما يتعذر وقوعه وان لم يقيموا بينة فهل تنزع منهم لان الاصل عدم شرط الابقاء او نقرها على ما هي عليه لكونها في ايديهم هذه المدة الطويلة فعلى ما اعرف هذا موضع تردد والفتوى بالاول اوضح واذا اقتضى نظر الامام تقريرهم على ذلك الان جاز لان اصل الفتح بطريق الصلح موسع فيه ودليل التوسعة في ذلك الخبر الذي في مصالحة النبي صلى الله عليه وسلم اهل نجران

على الفي حلة وهذا ما أخرجه أبو داود في سننه في باب أخذ الجزية فقال حدثنا مصرف
ابن عمرو بن هرمس يعني أبا بكر حدثنا أسباط بن نصر الهمداني عن إسمعيل بن عبد الرحمن
القرشي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران
على ألفي حلة في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين
فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون
ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدر على أن لا يهدم لهم بيعة
ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا وهذا اسناد
حسن لأن مصرف بن عمرو شيخ أبي داود ثقة ونقله أبو زرعة وروى عنه وبقية
رجاله معروفون واحتج به البيهقي في السنن وهو عمدة في صورة الصلح فإن قال
قائل ما أجاز الإمام أن يقرر ذلك الآن مع احتمال أن لا يكون وقع الصلح على إبقائها
وأن تكون البقعة للمسلمين ولم تستثن بالصلح هل هو تفريع على جواز التقرير فيما
فتح عنوة قلنا هذا أولى بالجواز من ذلك لأن هناك تحقق الملك للمسلمين وجاز
التقرير بخلاف هذا لا سيما إذا أدى إلى مقتضى الغالب **وأما ما وجد** في موضع الشك
هل فتح عنوة أو صلحا ولم يظهر فيه بينة بما يقتضي التقرير وادعى النصارى ما يقتضي
التقرير قال فهذا يظهر حكمه مما سبق وإذا رأى الإمام إبقاء الكنيسة في هذه الصورة
عمل به انتهى **قلت** وهذا الذي ذكره الشيخ كله لا يتأتى منه شيء في كنائس اليهود لعنهم الله
أما أولا فلأن المستفتى عنه إنما هو كنائس النصارى التي بحضرة وقد صرح الشيخ رحمه الله بأن
كلامه إنما هو النصارى بقوله وادعى النصارى دون أن يقول الكفار وأما ثانيا
فلأنه رحمه الله ورضي عنه أفتى بأن اليهود لا دار لهم بهذه البلاد ولا زعيم وأيضا
كنائسهم تهدم لأنها لا يجوز إبقاؤها سواء كانت البلاد مما فتح عنوة أو صلحا لأنهم
ليسوا بأهل الشوكة والدار فلا يصلح الصلح معهم والصلح لهم من النصارى مشكوك
فيه ولم يسلم الحاكم لأنه بمنزلة إحداث كنيسة للنصارى في بلاد الإسلام وهو ممنوع بالإجماع
وما تلونا عليك لفظه بقولك **قال** في الفتاوى مسئلة سئل عنها
كان بالشام عن إعادة كنيسة كانت عملت بإذنه حالها على ما كانت عليه أولا
فامتنع من ذلك وكتب جوابا صدره بخطبة ثم قال أما بعد فكانت قد فتحت
كنيسة لليهود من نحو سبعين وفتح فيها محراب للمسلمين ومنبر للخطابة ثم في سنة
ست والستين تحرك اليهود لإعادتها زاعمين أنهم لم يفعل معهم فيها الطريق الشرعي
فقلت إذ سئلت إنه لم ينقل في فتوحات النبي صلى الله عليه وسلم لقريظة والنضير وخيبر
ذكر كنيسة لليهود إلا بيت المدراس الذي كان بالمدينة فلما خرج اليهود زال ثم لما فتح

الصحابة

الصحابة الفتوح لم يكن لليهود زعيم ولا وقع مع اليهود صلح والذي أفتي به أنه
لا يجوز أن يهدم محراب المسلمين ولا إزالة المنبر ولا إعادة الكنيسة من أحد عشر وجها
الأول أن دمشق إما أن تكون فتحت عنوة أو صلحا أو بعضها فتح صلحا وبعضها
عنوة فعلى **الأول** والثالث إن كانت الكنيسة في جهة العنوة فلا تقر أصلا
وعلى الثاني والثالث إن كانت في الناحية التي فتحت صلحا فيشترط لإبقائها
أن يشترط ذلك عند عقد الصلح فإذا لم يثبت ذلك فلا تبقى هذا هو المعتمد عند الشيخ
وكثير من العلماء **قلت** انظر إلى تصريح الشيخ بالمعتمد عند الشافعية عدم
التبقية فنعلم بذلك أن ما أفتى به في كنائس النصارى إنما هو من اختياراته وليس
المعتمد في الكلام عدم التبقية هذا ما عليه الجمهور والذي تعين الفتوى به لا سيما
في هذا الزمان الفاسد فلا نعتمد غيره **رجع الكلام إلى قوله رحمه الله**
قال أعني بعد الكلام السابق من الفتوى المتقدمة وهذه الكنيسة عند الباب
الشرقي وقد ذكر ابن عساكر من طريق الوصيف بن عطاء عن يزيد بن مرثد حدثني
عصابة من قومي شهدوا فتح دمشق قال دخلها أبو عبيدة من باب الجابية
بالأمان ودخل خالد بن الوليد من باب الشرقي عنوة بالسيف يقتل فلما التقيا
عند سوق الزيت فلم يدر أيهما كان الأول العنوة أو الأمان فاجتمعوا فقالوا
لئن أخذ ما ليس لنا فسفكنا الدما فأخذنا الأموال أثمنا ولئن تركنا ما لنا لا إثم ط
قال فاجمعوا على أن أمضوه صلحا وهذه الرواية تقتضي أن ناحية الكنيسة المذكورة
فتحت عنوة وإنما أجمعوا على أنهم أمضوه صلحا إنما هو بالنسبة إلى الدماء والأموال
فأما الكنائس فإنها لا تبقى لأن قضية العنوة إيجاب هدمها ولم يثبت صلح على إبقائها
فوجب هدمها **قلت** انظر كيف جزم ههنا بوجوب الهدم في الكنائس التي
فتح عنوة ولم يخص قوما دون قوم وهو الحق أما النصارى فلأن الصلح على إبقاء كنائسهم
فيما فتح عنوة لا يصح على المعتمد والراجح عقلا ودليلا وأما اليهود فلأنهم أتباع لا زعيم
لهم ولا شوكة فالصلح معهم لغو وسيأتيك إيضاح ذلك **قال** وفي رواية
نزل يزيد بن أبي سفيان على باب الصغير ونزل أبو عبيدة على باب الجابية ونزل
خالد بن الوليد على الباب الشرقي فدخلها يزيد بن أبي سفيان قسرا من باب الصغير
حتى دخلها وكان الراهب الذي قد أبى الشروط التي شرطها عليه خالد بن الوليد على الحائط
فلما رأى ما جرى من على الحائط مضى إلى خالد بن الوليد ولا يعلم خالد أن يزيد دخلها
قسرا فصالح الراهب خالدا على ما شرط عليه خالد ففتح الباب الشرقي فدخل فبلغ البلاط ط
فالتقى هو وخالد عند البلاط فقال هذا دخلتها عنوة وقال هذا دخلتها صلحا فاجمع

رأيهم على ان جعلوها صلحا وهذا انما كان بالنسبة الى الاموال والدما كما سبق وأما
الكنايس فلم يقع فيها اجماع وما ذكره في الكنايس ياتي الكلام عليه وفي رواية فاجمع رأيهم
جميعا على ان يرفعوا عن اهلها السبي والسيف وان يمضوا الصلح وظهر مما سقناه من
الروايات انها فتحت مرة على العنوة وأما الصلح
فانما تبقى الكنايس فيه اذا شرط الابقا كما سبق ونحن الان لا ندري اشرط الابقا ام لا
واذا لم يثبت الشرط وجب الهدم على كل تقدير **قلت** قوله واذا لم
يثبت الشرط وجب الهدم على كل تقدير يوهم ان الامر لا يثبت شرعا بالشك فيه
وقد نقل بعض محققي الحنفية في ذلك الاجماع فواعجبا من قوم يخالفون الاجماع ويخذلون
الدين لاجل اعدا الله اليهود عليهم لعنة الله والملايكة والناس اجمعين قال رحمه الله
الوجه الثاني سلمنا انه شرط ابقا الكنايس الموجودة عند الصلح واذا لم يثبت ذلك
وجه هدمها الثالث سلمنا ان هذه الكنيسة من الموجود عند الصلح لكن الصلح
انما وقع مع النصارى باجماع المورخين ولم يكن لليهود صلح مع المسلمين وحينئذ فلا
تبقى الا كنايس النصارى دون كنايس اليهود وفي الكتاب الذي كتبه ابو عبيدة هـ.
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لابي عبيدة بن الجراح ممن اقام بدمشق وارضها
وارض الشام من الاعاجم انك حين قدمت بلادنا سالناك الامان على انفسنا واهل
ملتنا انا شرطنا على انفسنا ان لا نحدث في مدينة دمشق ولا فيما حولها كنيسة
ولا ديرا ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب من كنايسنا ولا شيا منها
ما كان في خطط المسلمين ولا نمنع كنايسنا من المسلمين ان ينزلوها في الليل والنهار
وان نوسع ابوابها للمار وابن السبيل وعلى ان نضرب نواقيسنا الا ضربا خفيفا
في جوف كنايسنا ولا نظهر الصليب عليها وسرد بقية الكتاب والغرض منه ان النصارى
صالحوا لاهل ملتهم من النصارى ولا تعلق لليهود بذلك **قلت** وعن خالد
وعبادة قالا صالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه اهل ايليا بالجابية فكتب لهم فيها الصلح
لكل كورة كتابا واحدا ما خلا اهل ايليا بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب اهل ايليا
هذا ما اعطى عبد الله عمر امير المومنين اهل ايليا من الامان اعطاهم امانا
لانفسهم واموالهم ولكنايسهم ولصلبانهم وسقيمها وبريها وساير ملتها انها لا تسكن
كنايسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا شي من اموالهم
ولا يكرهون على دينهم ولا يضار احد منهم ولا يسكن ايليا معهم احد من اليهود وعلى
اهل ايليا ان يعطوا الجزية كما يعطي اهل المداين وعليهم ان يخرجوا منها الروم واللصوص
فمن خرج منهم فهو امن على نفسه وماله حتى يبلغوا مامنهم ومن اقام منهم فهو امن وعليه

مثل

مثل ما على اهل ايليا من الجزية ومن احب من اهل ايليا ان يسير بنفسه وماله مع الروم
ويخلي بيعهم وصلبهم فانهم امنون على انفسهم وعلى بيعهم وعلى صلبهم حتى يبلغوا مامنهم ومن
كان فيها من اهل الارض فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على اهل ايليا من الجزية ومن شاء
سار مع الروم ومن شاء رجع الى ارضه فانه لا يوخذ منه شي حتى يحصل حصادهم وعلى ما في
هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة الخلفا وذمة المومنين
اذا اعطوا الذي عليهم من الجزية شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد
الرحمن بن عوف ومعاوية بن ابي سفيان فهذا كتاب الصلح مع اهل ايليا مشروط فيه
مع النصارى ان لا يسكن معهم احد من اليهود فضلا عن ان يصالح النصارى لهم ومن
قال ان البلد كانت لليهود فقد افترى او ان الصلح من النصارى لهم فقد كذب
وانما صالح النصارى لانفسهم واهل ملتهم وهذه السير والتاريخ تشهد بذلك وهذا الامر
فيه لا اشتباه عند حملة شعوبية على التعصب لاعدا الله وجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا
كتاب منير قال شيخ الاسلام رحمه الله الرابع لو سلمنا ان النصارى صالحوا لانفسهم
على كنايسهم وكنايس اليهود فهذا الصلح في كنايس اليهود باطل لانه يودي الى احداث كنيسة
للنصارى بمقتضى الصلح المذكور ولا سبيل الى ذلك وعلى ذلك يتقرر بالصلح المذكور كنايس
اليهود لان ذلك يودي الى ان كنايس اليهود صارت للنصارى وهو متعذر الخامس لو سلمنا
ان الصلح وقع من النصارى على كنايسهم ومع اليهود على كنايسهم فالصلح مع اليهود باطل
لان الصلح انما يقع على الممتنعين بزعيمهم وقوتهم وعددهم ولم تكن الزعامة والقوة والعدد
الا للنصارى فيكون الصلح مع اليهود باطلا اذ لا زعيم لهم ولا قوة ولا عدد وهذا
من الفروع الحسنة الوجه السادس لو سلمنا جميع ذلك فاليهود اما ان يوكلوا النصارى
في ذلك اولا فان وكلوهم فالشرط ان يثبتوا التوكيل ولا سبيل الى اثباته وان لم يوكلوهم
فالصلح لليهود باطل فوجب الهدم فان قيل لعل زعيم النصارى هو الذي قرر اليهود
في كنايسهم قبل الفتح صالح على الكنايس كلها ما للنصارى للنصارى وما لليهود لليهود
قلت لا وجود لذلك في كتاب الصلح فيحتاج من ادعى ذلك الى اثباته ولا سبيل الى العثور
على ذلك **قلت** هذا الاحتمال ضعيف في كنيسة اليهود ببيت المقدس لان
الواقع ان عمر رضي الله عنه شرط على النصارى اخراج اليهود من بيت
المقدس على ما تقدم قريبا واعلم ان هذا السوال انما هو على سبيل التنزل وفي الحقيقة
ليس بشي لانه قد تقدم ان التوكيل شرط صحته مباشرة الموكل ما وكل فيه واليهود لا يمكن
مباشرتهم الصلح لانه لا زعيم لهم ولا قوة ولا عدد والصلح انما يكون مع اولي الشوكة
والقوة والزعيم وهو منتف فيهم فلا يصح مباشرتهم الصلح فلا يصح توكيلهم فيه فلو ثبت التوكيل

لم يجد شيئا مع انه متعذر وصلح النصارى لليهود على كنائسهم ايضا باطل
لا يقبل منهم فانه رضي منهم باليهودية وهو بمنزلة انتقالهم من النصرانية الى
اليهودية فيبطل صلحهم ويتعين الاسلام او السيف فيؤدي صحة صلحهم لليهود
الى بطلان صلحهم وما ادى ثبوته الى نفيه ارتفع من اصله وهذا فرع حسن نفيس
جدا فان قلت لا يلزم من التقرير الانتقال وهل هو الا كتقرير الامام
النصارى على كنائسهم اذا اشترطوا ذلك قلت من شرط عقد الذمة
التزامهم الاحكام الشرعية والشرع اذن للامام في التقرير للمصلحة والاصل
المنع وباب الرخصة ضعيف وما ورد الدليل الا بتقرير الامام لهم على
ما يدينونه لا على تقريرهم على غير دينهم والامر اذا اتسع ضاق الا ترى ان
النصراني اذا تهود لا يقبل منه الا الاسلام فكيف يجوز للنصراني ان يقر
اليهودي ويتبعه على ذلك هذا لا يقال اصلا بل نقول لو طلبوا الصلح فهو
ولمن عنده من اليهود واجبناهم نفذ الصلح فيهم ولغا في حق غيرهم اذ ليسوا
من اهل الصلح ويجري فيه تفريق الصفقة فاما ان يبطل الجميع كما هو المنصوص
ويترجح هنا بسبق باب الرخصة او يصحح فيما يصح ويبطل فيما يبطل اطرادا للقا
عدة فاذا تقرر ذلك فرضي النصراني بكنيسة يكفر فيها وتقريره له لذلك خلاف الشرع
فمن خالف في ذلك وجادل عليه انتقض عهده وان لم يجادل عليه فيكون سفيرا فيما لا يبيح
ولا عبرة به فلو اذن لهم بالكفر فيها ورضي كان منتقلا فهو ضرب عنق او يسلم هذا الحكم
الله تعالى واذا الابتدال هذا الاحتمال فانه منزل الاطايل بحته بوجه انتهى
قال شيخ الاسلام رحمه الله الوجه السابع لو سلمنا جميع ذلك فلا بد من
اثبات حدود الكنيسة والحدود لا تثبت بمجرد الوجود الا ترى ان غاصبا لو غصب
دارا وجاء مدعيا بها يدعيها واقام بينة بالدار فلم تتعرض البينة للحدود لا بالمباشرة
ولا بالعبارة فانا لا ننزع الدار من يد الغاصب حتى يذكر الحدود فان قيل
قد ذكر العلماء ان ما اشتهر حده لا حاجة الى ذكر حدوده فالجواب ان ذلك
في المشهور المقطوع به فاما غير ذلك مما يشك في حدوده فلا وقد قال الشيخ
الامام ابن عبد السلام ان الحدود لا تثبت بالاستفاضة. الوجه الثامن
البينة انما شهدت بعين الكنيسة وحدودها لا بد ان تكون عارفة بذلك عند
عقد الصلح وهذا متعذر فلا سبيل الى تسليم ذلك بغير بينة تشهد بالحدود على
الوجه المذكور وذلك مما يتعذر في هذا الزمان فلا يجوز تسليم هذه الكنيسة
بغير اثبات ذلك وليس لاحد من الحكام ان يدخل في هذه المسالك. الوجه
التاسع

التاسع ان دمشق قد تخلو من اليهود في وقت من الاوقات الماضية مما
بعد الفتح في عصرنا هذا وحينئذ لا تبقى كنيستهم وتصير حقا للمسلمين فاذا اراد
اليهود منزعها من الحالة التي صارت اليها فلا يجابوا حتى يثبت ان طائفة
من رجال اليهود الرجال المكلفين مستمرون الى يومنا هذا لم تخل دمشق منهم
وهذا فرع حسن ولو فرض عدم خلوها من الرجال بقاء الصغار منهم او النساء
فلا يبقى لاجلهم كنيسة لان ابقاها انما كان مع المكلفين من الرجال وهذا ايضا
فرع حسن قلت قد خلت القدس الشريف من اليهود الى زمان عبد الملك
ابن مروان فانه اذن لطائفة منهم في دخول القدس الشريف لاجل عمارة المسجد
وانا قبل ذلك كانوا ممنوعين بشرط عمر رضي الله عنه واقاموا منهم حين اذن عبد
الملك انما كانت مدة لاجل العمارة ثم خلت منهم حين فسد الزمان فدخلوا قليلا
ثم رجعوا حين اتخذوا كنيسة جامع بيت المقدس ثم خافوا العرب فاشتروا هذا
المكان بخمسة وخمسين اشرفيا من ابن الجزيري حتى كان تلبيسهم ومعونة المنافقين
لطمر كنيستهم الله فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الوجه العاشر
لو سلمنا هذه الامور كلها فامر السلطان باخراجها من يد اليهود وحضور الحاكم
بدمشق وتسليمها ووضع المحراب وتوسيع بابها وبنائه بحجر جديد واقامة الجمعة فيها
تسع من يريد نقض ذلك بمجرد بينة ظاهر نقل يحتاج الى تحرير وتحقيق ومثل ذلك فيه
تهجيل الاقدام بسببه على تسليم ذلك لليهود بحيث يغلبون المسلمين ويرد ما
صدر من سلطانهم وحكامهم بالمكر والحيل ويبدون قبح المسلمين وهذا لا يطاق
الصبر عليه قلت ثبت حدوث كنيسة اليهود بالقدس الشريف باعترافهم
وبشهادة ثلاثة عشر مسلما من اكابر المسلمين واخيارهم منهم الشيخ الصالح
الهمام العالم العلامة الورع الزاهد الشيخ شمس الدين ابو العزم ابن الحلال ولي
الشافعي تفقه على الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام وصدر عصره الشيخ
شهاب الدين بن رسلان واجازه بالتدريس واذن له في ذلك بالمسجد الاقصى الشريف
في سنة اثنين واربعين وثمانمائة وعلى الشيخ الامام العالم العلامة شيخ
الاسلام محمد بن امام الكاملية وكان نائبه في الامامة بالمدرسة الكاملية بخط الغوري
بالقاهرة المحروسة واذن له بالتدريس بها فكان يدرس جماعة من الفقهاء والعلماء
وعلى الشيخ الامام العلامة نادرة زمانه الشيخ شمس الدين الشافعي وغيرهم
وسمع على قاضي القضاة حافظ الاسلام شهاب الدين بن حجر العسقلاني وغيره
واشتغل بعد هذه المحنة الحكمة المشرفة مهاجرا واقام بها يقرئ العلم ويفيد المستفيدين

بالمسجد الحرام حتى توفي بمكة المشرفة شرفها الله تعالى ودفع الى قبره على رؤوس الاولياء
وكان له مشهد عظيم لم يعهد في هذا الزمان مثله تاما حتى قال الشيخ علاء الدين
الدقاق ما فتح لهذا المشهد احد من الاولياء وقبره ظاهر بباب المعلا يزار رحمه الله
ورضي عنه وذلك سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة والشيخ الصالح المعتقد
محمد بن اخلاط الزرعي وقد كان ذلك بحضور شيخ الاسلام الامام العارف الشيخ
علاء الدين السيد بن عفيف الدين اعني شهادة الشهود وحضور العلماء والقضاة
والصلحاء ببيت المقدس بالمدرسة التنكزية وحيث كان ذلك المجلس ثالث مجلس عقد
لكنيسة اليهود الاخسا عليهم لعنة الله فاتفق الشيخ بن عفيف الدين بهدمها والمعينون
حضر منهم الشيخ ابو اسحق الانصاري والملقب نفسه بكمال الدين بن ابي شريف
ولم يلبس بكلمة لانه كان ينسب الى شذاذ اليهود وقصمه الله في ذلك عن انه اراد
ان يجلس الشيخ علاء الدين فيما بينه وبينه ففطن لها الشيخ ابو اسحق وقال ارفع
صوتك فارتبك وسكت سكوت من ختم الله على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة
وانفصل المجلس ثم ان الشيخ توجه لبلده ومعه جماعة من المسلمين وانفرد الصلحا
على ما جرى به فلما رأى ذلك رأى منظر امهلوا الكنيسة الى جنب مسجد تحت
منارة الاسلام وقد سد باب المسجد القديم واتسعت الكنيسة في جهة اعلى المسجد
وعلوا الجدران الكنيسة بيت الله تعالى فنبض عرق الهاشمية واخذ في الله الغضب
فكبر وهدم فتبعه الناس على ذلك كما تقدم فاصبحت لمن فقير الحمية حمية الجاهلية
وقلبوا الامر لعبد الله قاتلنا في الامام الاعظم هدى الله قلبه وشرح صدره حتى يجري
الحق حقا والباطل باطلا فامتحن المسلمون ما بين مكبول ومحمول حتى يحضرهم وضرب
شيخ الاسلام الشيخ ابا اسحق الانصاري في بيت المقدس وعامله وضرب الشهود
الذين شهدوا والامين حماه الله كالشيخ ابي العزم وانه توارى والشيخ محمد ابن اخلاط
فانه لم يحضر لعلة كانت به وتوفي فيها رحمه الله والامير عبد الوهاب بن الشرف فانه
كان مريضا ايضا وتوفي رحمه الله وهؤلاء الثلاثة هم اجل الشهود الذين شهدوا وكذلك
وقد حماهم الله من الرجوع عن الشهادة وان عيسوا اسوا واكرهت على الرجوع عن المنع
المتقدم حيث لا يفيد الرجوع فانه بعد هدمها وانفاذ الله امره فيها ولم يكن لها
وجود اصلا ثم انهم جعلوا ذلك الرجوع الذي ضربت عليه وسجنت وسلمت لكي الى
ايامنا وهددت بالقتل من السلطان لشفاهني بذلك المرة بعد الاخرى وطلبني
الى القلعة في العالي في الترسيم والجلاد من ورائي المرة بعد الاخرى وبالله لو اعلم انها
تعاد ما رجعت ولو كان الموت ولكن قلت هدمت ولا سبيل الى اعادتها ما رجعت

ولو كان الموت ولكن قلت هدمت بوجه وانما طلب الرجوع ليظهروا الهم عند افتما
فعلوه مع المسلمين فان الدنيا كادت ان تخسف عليهم وطلبوا ان يستحضروا الامير بن
الشرف والشيخ محمد ابن اخلاط على ضعفهما ويزيدوا في التشديد على من عندهم من
المسلمين كالشيخ ابي اسحق واولاده وجماعة المسلمين من بقية الشهود فقلت اخماد
فتنة والمقصود قد حصل وما ابقى الله في خلدي انها ستبقى يتوصلون بها الى
احداث كنيسة والله رب السرائر ومطلع على الضمائر فواعجبا كيف يكرم حاكم المسلمين
ويلجأ ويهان العلماء بالضرب حتى ان جماعة من المضروبين تكلموا في المسئلة ووضعوا
في الحديد ولقيم الشيخ داود المالكي مرتين وتهدده الدوادار وتوعده بالضرب
وقام الشيخ زكي الدين يحيى الانصاري شيخ الصلاحية فأسى عليه الدوادار وخرج
وهو يبكي ويقول يا شماتة اليهود بالمسلمين وعاد الناس يتكلمون بانهم سيفعلون
في القاضي وسيتركون وانا اقول الله المستعان وتوضح الحق بالمجادلة والخصومة
كان البرج بأشياء مفرطة ولولا تثبيت الله والاجل مت في المجلس تحيرا كان هذا
يحزن امتنا ما جرى والا فانا بكوا على الاسلام وغربته وعلى المسلمين وقهرهم
ليت شعري من قال بهذا من علماء المسلمين والله ما قال بهذا ولا رضي به مسلم
فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون وقلت في ذلك

لما بغى الباغي ومس الاذى • رأيت نعم العون صبر جميل
وقلت يا من كاد في ظالما • لنا غدا في الحشر يوم طويل
سيحكم الله غدا بيننا • وحسبنا الله ونعم الوكيل

وقلت أيضا

يا ايها الباغي الذي يعتدي • ولا يخاف الله اذ يستطيل
ارجع الى الله فان لحزا • حقا بيوم العرض يوم ثقيل
من يطلع الناس له وقفة • يشيب منها الطفل شيب الخليل
اذكر اذ الجبار قاضي الورى • وانت موثوق لديه ذليل
والمدعي المظلوم ذو عبرة • وشاهداه مدا قاما الدليل
والتجئ بار الله تلك التي • شابت همّا ما ونبي يس المستقيل
يا خيبة الظالم يا ويله • له مع الخزي عذاب طويل

قال شيخ الاسلام البلقيني رحمه الله الحادي عشر ان السلطان اذا امر بامر موافق
لمذهب من مذاهب الائمة المعتبرين فانا ننفذه ولا يجوز لنا نقضه ولا الاحتجاج الى العلم
بالخلاف نعيره من الحكام لان الخوض في ذلك قد يؤدي الى فتن ينبغي سدها فكيف يمكن

يمكن اليهود مما يقتضي ذلك وقد اشتمل المرسوم السلطاني على ما يقتضي نقض عهدهم وذلك
يقتضي هدم كنيستهم والله أعلم. **قلت** انتهى كلام شيخ الإسلام في هذه الفتوى
التي هي كافية في هدم كل كنيس لليهود ببلاد الشام وقد كان مفتتح أمر الكنيسة أعني
التي ببيت المقدس هو أنه ورد مرسوم السلطان على يد بعض الإخوان وفيه مضادة
المصريين مضمونه ما تقدم وكان ما ذكرته أولا فانظر إلى قول الشيخ إن مرسوم
السلطان إذا ورد بأمر موافق لمذهب من مذاهب الأئمة المعتبرين فإنما ينفذه
والمرسوم الذي ورد في أمر أجمع المسلمون عليه لا خلاف فيه بين العلماء فلما
نبذته ومنعتهم شن الغارة على كل كل هذار ومنافق مثله كمثل الحمار يحمل أسفارا
ثم نبذوا حكم الله الذي أجمع عليه المسلمون وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون
وقد استفتى جماعة المصريين على صحة الحكم الصادر مني أعني المنع الشيخ أبو إسحق
وأفتاه العلماء بصحته وثم خلق كثير لا أحصي عددهم سوى ما كان من شيخين
هشلين مفتونين شيخي عناد وذي الاختلال البكري قبحهما الله وقد شفى
الله فيهما بأن سلط عليهما الأنكاد والمقت من المسلمين كافة وأراح من
الله. سيعلم ليلى أي دين تداينت . وأي غريم بالتقاضي غريمها .
إذن فاتباع الجهل قد كان أحزما . كانا عونا لليهود وردا للكاظمين
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
أما أحدهما فقعد ورد على الله وأما الآخر فسيرد عن قريب وقد تركنا
الدعوى حتى تكون بين يدي أحكم الحاكمين قل رب احكم بالحق وربنا الرحمن
المستعان على ما تصفون .

هم أعادوا الكنيس بالقدس ظلما . ونحن سنهدمون بناها .
لو رأوا ما أتوا من قبيح فعل . رأت العين بالبكا عماها .
قل لحكام الإمام فليدعوا . هدم الدين المصون وبناها .

وقد لبس بعض المعتدين وزعم أن مذهب الإمام الأعظم سراج الأئمة أبي
حنيفة رضي الله عنه إعادة هذه الكنيسة ومعاذ الله لقد افترى على أبي حنيفة
وضل وأضل من نسبه إلى أبي حنيفة وإنما المنقول في مذهب الإمام من أصحابه
رضي الله عنه وعنهم خلاف ذلك فإنهم إنما أجازوا لهم السكنى بين المسلمين
بحيث لا يتعطل بسبب سكناهم ولا يتقلل بعض جماعات المسلمين هذا هو المنقول
عن الإمام محمد قال فأما إذا كثروا حيث يتعطل بسبب سكناهم بعض جماعات
المسلمين أو يتقلل يمنعون من السكنى فيما بين الناس ويؤمرون بأن يسكنوا

بناحية

بناحية ليس فيها للمسلمين جماعة هذا هو المنقول عن محمد وهو المحفوظ
عن أبي يوسف في الأمالي قالوا فإن اشتروا دورا في مصر من هذه الأمصار
فأرادوا أن يتخذوا منها كنيسة أو بيعة أو بيت نار يجتمعون في ذلك لصلاتهم
منعوا عن ذلك فإن استأجروا من رجل من المسلمين دارا أو بيتا لشيء من ذلك
كره للمسلمين أن يؤاجرهم وإن آجرهم دارا أو منزلا لينزلوا فيهما فأظهروا فيهما
ما ذكرنا منعهم صاحب الدار وغيره من ذلك على سبيل الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر ولا يفسخ عقد الإجارة فهذا بمنزلة ما لو آجر بيته من مسلم وكان
المسلم يجمع فيه الناس للشرب أو يبيع فيه المسكر فإن صاحب المنزل يمنعه من ذلك
على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يفسخ عقد الإجارة كذا ههنا
وإن اتخذ في هذا المنزل يصلي لنفسه خاصة فإنه لا يمنع عنه وإن أراد أن يجعل
هذا البيت صومعة يتخلى فيها كما يتخلى أصحاب الصوامع منع من ذلك وإذا افتتح الإمام
بلدة من بلاد الشرك صلحا أو عنوة ثم صالحهم على أن يجعلها ذمة وكان فيها
كنائس قديمة وبيع وبيوت نار أو كانت قرية من قراهم كذلك ثم صار ذلك
الموضع مصرا من أمصار المسلمين تجمع فيها الجمع وتقام فيها الحدود فإن
الإمام يمنعهم من الصلاة في تلك الكنائس والبيع ويأمرهم أن يجعلوها مساكن
فيسكنوها ولا ينبغي له أن يهدمها وإنما يمنعهم عن الصلاة فيها ثم إذا افتتح
البلد لا يهدم بناء الكنيسة لكن يؤمرون أن يجعلوها مساكن فيسكنوها وإن
عطل المسلمون هذا المصر وتركوا إقامة الحدود والجمع والأعياد فيها فلأهل
الذمة بعد ذلك أن يحدثوا ما شاءوا من الكنائس وأن يظهروا فيها بيع الخمور
والخنازير قال ولا ينبغي أن يترك في أرض العرب بيعة ولو دخل مشرك
في أرض العرب بتجارة ثم خرج إلى بلده لا يمنع من ذلك وإنما يمنع من أن يطيل
المكث فيها حتى يتخذها مسكنا. **قلت** كنيسة اليهود هي من الدور
التي اشتريت من المسلمين ليسكنوها فاتخذوا كنيسة فهم يمنعون من ذلك
عند السادة الحنفية لا خلاف بينهم في ذلك وأيضا فإن هذه الكنيسة إذا كانت
جنب مسجد وتحت منارته ينادي لهم ويكفرهم ويسماع يؤذيهم المصلون في المسجد
المذكور ويتقلل الجماعة بسبب ذلك إذ لا يرضى بسماع الكفر في المسجد من المسلمين
أحد فتعين المنع لهذا المعنى على تقدير أن تكون قديمة مع أنه خلاف الواقع
وهم معترفون بأنهم اشتروها من المسلمين من مدة سبعين سنة والمسلمون
يشهدون بذلك ويعلمونه فيا لله العجب كيف ضاع الفقه فإنا لله وإنا إليه

واجون وايضا هي في مصر من امصار المسلمين يجمع ويقام فيها الحدود فابي
يقدرون على الصلاة في كنيسة بيعة هذا اختلاف المذهب والمسئلة في المنتقى
قال في الخلاصة وليس لهم احداث البيع والكنايس في المصر والقرى وقال
في شرح الدرر ولا يجوز احداث اتفاقا متعبدا اي موضع معد للعبادة اهل ذمة
كبيعة وكنيسة وصومعة في مصر او قرية من دار الاسلام لقوله عليه الصلاة
والسلام لا اخصاء في الاسلام ولا كنيسة اي احداثها وقيل يحدث في قرانا
دون امصارنا لان الامصار محل اقامة الشعائر فلا تعارض باظهار ما يخالفها وروي
تجويز ابي حنيفة هذا في قرى الكوفة لان اكثر اهلها كانوا اهل ذمة وفي الكافية
وليس للنصراني ان يضرب في منزله بالناقوس في مصر من امصار المسلمين
ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان يقع بذلك اظهار الشرك منعوا
عن ذلك وان لم يقع لا يمنع ويمنعون عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين
ولا باس باخراج الصليب وضرب الناقوس لخارج فناء المصر وفي كل قرية
او كل مصر ليس من امصار المسلمين فيسكنون فيها قال كثير من ائمة بلخ
انما قال محمد ذلك في قراهم كالكوفة فان عامة من سكنها اهل ذمة وروافض
فاما في ديارنا فانهم يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون في الامصار ومشايخنا
قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واظهار ذلك في القرى على كل حال انتهى وفي الذخيرة
وان اتخذ المسلمون مصرا في ارض موات لا يملكها احد فان كان بقرب ذلك المصر
قرى لاهل الذمة فعظم المصر حتى وصل تلك القرى وجاوزها فقد صارت
من جملة المصر يعني تلك القرى لاحاطة المصر بجوانبها فان كان لهم في تلك القرى
بيع وكنايس قديمة تركت على حالها وان ارادوا ان يحدثوا في شيء من تلك
القرى بيعة او كنيسة او بيت نار بعد ما صارت مصرا للمسلمين منعوا من ذلك
ثم قال بعد صفحة ولو طلب قوم من اهل الحرب الصلح على ان يصيروا ذمة
وهو على ان المسلمين اذا اتخذوا امصارا في ارضهم لم يمنعوهم من ان يحدثوا بيعة
او كنيسة ومن ان يظهروا فيه بيع الخمور والخنازير فلا ينبغي للمسلمين ان
يصالحوهم على ذلك ولو صالحوهم على ذلك كان لهم ان ينقضوا الصلح ولو ان
قوما من اهل الحرب صالحوا على ان يصيروا ذمة على ان يحدثوا في قراهم
وامصارهم بعد ان صاروا ذمة كنايس وبيعا وبيوت نار ثم ان ذلك الموضع
صار مصرا من امصار المسلمين لم يكن للمسلمين ان يهدموا شيئا من ذلك ه
وهذا الجواب جواب عامة الروايات اما على رواية كتاب العشر والخراج
للمسلمين

للمسلمين ان يهدموا ذلك وكذلك لو ان مصرا من امصارهم صار مصرا للمسلمين
يجمع فيه ويقام فيه الحدود فترك مثل الحيرة ونحوها واحدث اهل الذمة كنايس
ثم بدا للمسلمين فرجعوا الى مصرهم فصار مصرا تقام فيه الجمع والاعياد وتقام
فيه الحدود ولم يهدم عليهم ما احدثوا من الكنايس قال ركن الاسلام علي
السغدي وكذلك الجواب لو احدثوا الكنيسة بعد ما صار من امصار المسلمين
فلم يهدموها حتى عطلوا المصر ثم عاد اليه المسلمون حتى صار مصرا لا نهدم
تلك الكنايس وكل مصر مصره المسلمون وكان فيه قبل ان يمصروه كنايس وبيع
واراد المسلمون منعهم عن الصلاة في هذه الكنايس وقال المسلمون لا بل
اخذنا بلادكم عنوة ثم جعلتم ذمة فلنا منعكم عن الصلاة فيها فارتفعوا
الى الامام وقد تطاول الامر ولا يدري كيف الامر في الابتداء فان الامام
ينظر ان كان في ذلك اثر عند الفقهاء واصحاب الاخبار فان الخبر عند الفقهاء
يجري اخذ به وعمل به وان لم يكن عند الفقهاء اثر وكانت الاخبار مختلفة فان الامام
يجعلها صلحا ويجعل القول فيها قول اهل الذمة مع ايمانهم وان جاء انهم
اخذوا عنوة وقهرا فالقول قول اهل الذمة ولو شهد قوم على شهادة قوم
انهم صولحوا او شهد قوم على شهادة قوم انهم اخذوا عنوة كانت الشهادة على
انهم اخذوا عنوة اولى ولو جاء اثر من ثقة انهم اخذوا عنوة وجاءت شهادة
على شهادة انهم صولحوا كانت الشهادة احق وهي بشرط ان يكون شهود
الاصل والفرع من المسلمين ولو جاء اثر انهم صولحوا وجاءت شهادة على
الشهادة انهم اخذوا عنوة اخذ بالشهادة ايضا ويستوي ان يكون الشهود من
المسلمين او من اهل الذمة انتهى قلت الله اكبر لم يعتبر فقهاء
السوء شيئا مما قالت الائمة لا اجمالا ولا بالتفصيل وانما قبلوا رجوع الشهود
مكرهين بعد الحكم وامضائه واعادوا الكنيسة بعد ان هدمها المسلمون
بفتوى ائمة المسلمين الاربع وتصديق اليهود على انها حادثة في مصر من امصار
المسلمين وانها في الاصل دار اشتريت من المسلمين للسكنى وان اباهم
اتخذوها كنيسة من مدة سبعين سنة بعد الفتح الصلاحي على سنة
وبعد الفتح العمري بستمائة سنة وشيء وحضوا باقامة كنيسة الحجر
مسجد تقام فيه الجماعة في الاوقات الخمسة ان هذا الا نزعة يهودية ما انزل
الله بها من سلطان كذب ومات وافترى من نسب ذلك الى الامام الاعظم
سراج الائمة النعمان بن ثابت ابي حنيفة رضي الله عنه واذا تاملت ما

نعلت لذ من مذهب هذا الامام العظيم وجرت المسئلة مسئلة اتفاق بيننا
وبين السادة الحنفية لا خلاف بيننا وبينهم اصلا وقال في المحرر وليس لهم ان
يحدثوا كنيسة في البلاد التي احدثها المسلمون والتي اسلم اهلها عليها واما
التي فتحت عنوة فان لم يكن فيها كنيسة لم يكن لهم بناؤها وان كانت فالاصح
انه لا يجوز تقريرهم عليها والتي فتحت صلحا ان فتحت على ان تكون رقاب الاراضي
لنا وهم اسيكنون بخراج وشرطوا ابقا الكنايس جاز وان اطلقوا فالاشبه المنع
وان فتحت على ان تكون رقاب الاراضي لهم قرروا على ما فيها من الكنايس ولا يمنعون
من الاحداث ايضا على الاظهر انتهى وعبارة المنهاج ويمنعون احداث كنيسة
في بلد احدثناه او اسلم اهله عليه وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه ولا يقرون
على كنيسة كانت فيه في الاصح او صلحا بشرط الارض لنا وابقا • وشرط اسكانهم
وابقا الكنايس جاز وان اطلق فالاصح المنع او لهم قررت ولهم الاحداث في الاصح
قال الزركشي [illegible] ويمنعهم احداث كنيسة في بلد احدثناه او اسلم اهله عليه
لما رواه البيهقي لما صالح عمر رضي الله عنه نصارى الشام كتب اليهم كتابا انهم لا يبنون
في بلادهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلية ولا صومعة راهب وروى ابن
ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انصاري لا مخالف لهما من الصحابة ولان
احداث ذلك معصية فلا يجوز في دار الاسلام وهكذا الحكم في البيع وبيت نار
المجوس والصوامع ومجتمع صلاتهم قال الدميري فان بنوا ذلك هدم وسوا
شرط ذلك عليهم ام لا قال الروياني ولو صالحهم على التمكين من احداثها فالعقد
باطل والبلاد التي احدثها المسلمون او اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة او صلحا على
ان تكون الارض للمسلمين لا يقرون على كنايسها ولا ترميم في هذه البلاد الاربع وانما
الترميم حيث قيل به في البلاد التي صولحوا عليها لتكون الارض لهم او فيما في بلاد المسلمين
وجهل حاله قال الشيخ في كتاب الوقف على ابي الاراري الغنوي بذلك قال
في سنة ثلاث عشرة او نحوها رايت في منامي رجلا من اكابر العلما في ذلك الوقت عليه
عمامة زرقا فعند ما طلع الفجر من تلك الليلة طلبني ذلك العالم فوجدته في ذلك
المكان الذي رايته فيه وبيده كراسة في ترميم الكنايس يريد ان ينتصر لجواز الترميم
ويستعين بي فذكرت المنام واعتبرته قال ومعنا قولنا لا نمنعهم الترميم ليس
المراد انه جايز بل هو من جملة المعاصي التي يقرون عليها كشرب الخمر ونحوه ولا نقول ان
ذلك جايز لهم وهكذا ترميم الكنايس عند من يقول به في بعض الاحوال ينبغي
ان لا ياذن لهم ولي الامر فيه كما ياذن في الاشياء الجايزة في الشرع وانما نعني تمكينهم

بالتخلية

بالتخلية وعدم الانكار واذا علم ذلك فلا يلزم منه جواز الوقف والترميم لان ذلك
يستدعي كونه مباحا حاشى الا ترى انا نقرهم على الصليب ولا يستحق صانعه اجرة
ونقرهم على التوراة والانجيل ولو اشتروها او استاجروا من يكتبهما لم نحكم بصحته
وكذلك الترميم اذا امكناهم منه لم يحل للسلطان ولا للقاضي ان يقول لهم افعلوا
ذلك ولا ان يعينهم عليه ولا لاحد من المسلمين ان يعمل فيه ولو استاجروا له ه
وترافعوا الينا حكمنا ببطلان الاجارة ولا نزيد على مجرد التمكين والتخلية انتهى
قلت لما تكلم الناس في شان كنيسة اليهود بالقدس الشريف ومنعوا منها
رايت بعد اشهر في المنام كانه يوم عيد وقد دعيت الى مكان قد خلت فاذا فيه
اناس كلهم يهود وفيهم رجل من علما بيت المقدس وعلى راسه عمامة صفرا فجثيت
على نفسي منهم ثم خرجت من بينهم هاربا وطلبت جهة الشمال ثم اخذت غربا حتى
انتهيت الى البحر ثم رجعت فلما كان بكرة النهار رايت الشيخ الصالح سيدي
الشيخ ابا العزم رحمه الله تعالى فقصصت له قصة الكنيسة سيعود فيها كلام
ويكون فلان مع اليهود على المسلمين وينالنا مشقة بسبب ذلك وذكرت له المنام
ثم توجهنا الى المدرسة الصلاحية للحضور وعادة القرا عقب انتهاء القراءة يقرا
واحد منهم عشرا من كتاب الله تعالى فلما فرغ القراءة شرع القارئ فقرا العشر
على العادة فقرا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب
اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم
خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار
ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم واخرى تحبونها نصر من الله
وفتح قريب وبشر المؤمنين يا ايها الذين امنوا كونوا انصار الله الى اخر السورة
فجعل الشيخ ابو العزم رحمه الله ينظر الي ويتبسم فما كان الا ان جا مرسوم بعود
الكنيس واخذ ذلك الرجل يكافح لليهود ويدافع عنهم ونحن نتنجز حجا الشيخ علاء الدين
السيد فهدم وكان ما كان ثم توجهت هاربا الى بلاد الشام ونزلت الى بيروت
واقمت بها اياما على البحر ثم عدت الى الشام مستنجدا من جلالة المؤمن حا
وصدقا امنت بالله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم واخلى الله تعالى ذلك [illegible]
المكان من اليهود وسلط عليه الاذى من كل جهة حتى ترك ابيت المقدس وخرج منها
فالقى الله تعالى له البغض في قلوب الناس وذكر انه ركب متن [illegible] مع بعض القاصدين
المتجربين على علما المسلمين بالاجتراء فتوفاه الله العلي بسهام الكنيسة ووصل
من الشرق [illegible] بعد ان سمع من الهجو والتبكيت في المجالس ما لم يليق بمثله وهذه سنة الله

في كل من يساعد اعدا الله لعنهم الله فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. ه
يوفي على المري في ايام محنته • حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن •
قال الزركشي وما فتح عنوة لا يجوز لهم احداثها فيه لما سبق ولا يقرون على كنيسة
كانت فيه في الاصح لان المسلمين ملكوها بالاستيلا فيمتنع جعلها كنيسة والثاني يجوز
لانه ليس فيه احداث ما لم يكن قال وعلى الاول فلا يجوز تقرير الكنايس بمصر لانها
فتحت عنوة ولا بالعراق وفرع الماوردي عليه انها لو بيعت منهم لتكون على حالها
بيعا وكنايس فوجهان احدهما يجوز استصحابا لحالها والثاني المنع لملك المسلمين
لها فصارت كالبناء وهذا هو الصواب ومحل الخلاف في القايمة عند الفتح اما المنهدمة
او التي هدمها المسلمون فلا يقرون عليها قطعا اقتضاه قوله او صلحا بشرط
الارض لنا وشرط اسكانهم وابقاء الكنايس جاز هذا والاطلاق فيه وكذا لو صالحوا على
ان يكون البيع والكنايس لهم لانه اذا جاز الصلح على ان كل البلد لهم فعلى بعضه اولى
وكذلك لو شرطوا احداثها فاطلقها الروياني وظاهر عبارة الحاوي المنع قاله الدميري
وهذه النقطة بحروفه قال الزركشي اقتصاره على الابقا في شرط اسكانهم يوهم منع
الاحداث وبه صرح الماوردي لكن المنقول في الشرح والروضة عن الروياني وغيره
انه اذا صالحوا على احداثها جاز ايضا ولم يذكر اطلاقه وهو محمول على ما اذا دعت ضرورة
والا فلا وجه له قوله وان اطلق اي شرط الارض لنا ولم يذكر ابقاء الكنايس
ولا عدمه فالاصح المنع فيهدم ما فيها من الكنايس لان اطلاق اللفظ يقتضي صيرورة
البلد لنا والثاني انها تبقى وتكون مستثناة بقرينة الحال فانا شرطنا تقريرهم
وقد لا يتمكنون من الاقامة الا بان يبقى لهم مجمع لعبادتهم قاله الامام وقال الزركشي
وحقيقة الخلاف ترجع الى ان اللفظ في مطلق الصلح هل يتناول البيع والكنايس
مع القراين ام لا قوله او لهم وقرروا الجزية اي ما فتح صلحا بشرط كون الارض لهم
يؤدون خراجها تقرر بيعهم وكنايسهم لانها ملكهم ولهم الاحداث فيه وفيه وجه احدهما
المنع لان البلد تحت حكم الاسلام واصحهما ونقله ثم البحر عن ظاهر النص الجواز لان
الدار لهم فيتصرفون فيها كيف شاءوا قال الشافعي والترك اكثر من هذا
لكن قوله ولهم عبارة مفهمة موهمة والمراد عدم المنع فان الجواز حكم شرعي
ولم يرد الشرع بابقاء الكنايس وعبارة المحرر سالمة من ذلك حيث قال ولا يمنعون
من الاحداث في الاظهر فعدول المصنف الى قوله وهو مستدرك لان عدم المنع
اعم من الاذن بل قضية قوله لهم انه حق لهم وهو اعظم من الاذن ولم يقل به احد
تنبيه اطلق المصنف شرط الابقا وقال ابن الصباغ لا بد ان يكون معينا حتى يقع الصلح
بلده

عليه وينبغي اعتبار ذلك في الاحداث اذا جوزناه فائدة سيل ابن الصلاح
عن كنيسة هدم اهلها بعضها وجددوه لا لاتساع بل للطلب التجمل والاحكام هل يعترض
فاجاب ان كانوا زادوه عما كان عليه نقض الزايد وان اعادوه مثل ما كان
عليه لم ينقض تنبيه قال في المدونة واكره للمسلمين ان يكري دارا او حانوتا
من مسلم او ذمي ليبيع فيها خمرا او خنزيرا او ليحمل عليها ذلك او ممن يعلم انه يريد هذا لكن كان
فعل بالكرا فاسدا وان لم يكن يعلم انه يفعل ذلك فيها فذلك جايز من كتابي او مجوسي فان
فعل ذلك فيها فله منعه من ذلك كان في قرية او مدينة ولا يفسخ الكرا وكذلك ان اتخذ
في الدار كنيسة يصلي فيها هو واصحابه واراد ان يضرب فيها ناقوسا فلرب الدار
منعه من ذلك انتهى فانظر الى المسلة كيف هي مسيلة وفاقا انه اذا احدث الذمي الكنيسة
وعلم ذلك باعترافه او بينة فانه يمنع من ذلك سوا فيه الحاكم وغيره لانه من باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر نادى قاضي الجماعة الا ان يكون من قوم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه
قال الله تعالى ولعذاب الاخرة اخزى نسال الله العافية واذ يجر الامر الى هنا فلنذكر
منقول الجماعة بمذهب امام دار الهجرة مالك ابن انس الاصبحي رضي الله عنه في احكام كنايس
الذمة في البلاد التي فتحت عنوة او صلحا اذ بذلك يتضح امر كنيسة اليهود المستجدة
في بيت المقدس التي هي محل النزاع ويظهر تلبيس ابليس في ذلك على بعض القاصرين في العلم
المتمكنين في التقصير المستنبقين لا نفسهم التدبير الذين رضوا بالحيوة الدنيا من الاخرة
واعانوا اليهود لاجل السحت فاتلهم الله فكانوا من قوم سماعون للكذب اكالون للسحت
يحرفون الكلم من بعد مواضعه قال في المختصر وللعنوي احداث كنيسة ان شرط
والا فلا كرم المنهدم وللصلحي الاحداث وبيع عرصتها او حايط لا ببلد الاسلام الا لمفسدة
اعظم قال بهرام يريد ان العنوي اذا اشترط عند ضرب الجزية عليه انه ان يحدث
كنيسة فيفعل لم يمنع منه وان لم يشترط فليس له ذلك ويمنع من رم المنهدم من كنايسهم واما
الصلحي فله ايضا الاحداث وبيع العرصة التي لها وكذلك بيع الحايط وكل هذا في غير
بلد الاسلام واما فيها فلا يمكنون من ذلك فان كان يحصل من ذلك مفسدة اعظم ارتكب
اخف المفسدتين وفي الجواهر ان العنوي لا يترك له عند ضرب الجزية كنيسة الا هدمت
ولا يمكن من احداثها بعد وان كان منعزلا عن بلاد الاسلام قال ولو باع الاسقف
عرصة من كنيسة او حايط جاز وان كان البلد صلحا ولم يجز ان كان عنوة انتهى
قال الشارح معنى الكلام ان العنوي اذا اشترط عند ضرب الجزية عليه ان يحدث
كنيسة فله ذلك وان لم يشترطه فليس له ذلك وان للصلحي احداثها مطلقا وله ايضا
بيع عرصة كنيسة او حايطها وهذا كله اذا كانت البلد فتحت واما اذا كانت ببلد المسلمين.

فلا يكون شيء من ذلك الا ان يحصل من منعه مفسدة اعظم من عدم المنع فيكون هذا
حل كلامه والله اعلم بصحته وظاهر كلامهم يخالفه ذلك قال في الجواهر واذا كانوا
في بلد بناها المسلمون فلا يمكنون من بناء كنيسة وهذا موافق لما قال في غير الاستثناء
ثم قال ولو ملكنا رقبة بلد من بلادهم قهرا فليس للامام ان يقرهم فيها كنيسة
بل يجب نقض كنائسهم وفيه مخالفة لما قال قال وان ملكناها بالصلح وشرطوا
ابقاء كنيسة جاز فانت ترى ان الشرط مع الصلح فان قلت هذا في الابقاء وكلام المصنف
في الاحداث قلت لا شك ان الابقاء احق من الاحداث فاذا كان في العنوة لا يجوز
الابقاء فلا يجوز الاحداث والله اعلم على انه قال بعد ذلك وهذا في الصلح واما
في العنوة فلا تترك لهم عند ضرب الجزية كنيسة الا هدمت ثم لا يمكنون من احداث
كنيسة بعد ولو كانوا معتزلين عن بلاد الاسلام وتوابع الاسقف عرصة من الكنيسة
او حائطا جاز ان كان البلد صلحا ولا يجوز ان كان عنوة انتهى قلت
ولو تنزلنا وقلنا بما قال خليل في مختصره فذاك حيث تحققنا الشرط
اما اذا شككنا في الشرط فالاصل عدم الجواز فلا يجوز العمل بغير الاصل لمجرد
الاحتمال ولو فرض القول بذلك فكنيسة اليهود لا يتأتى ذلك فيها اصلا اذ هم
معترفون بالحدوث من غير شرط وانهم ملكوها دارا من المسلمين ثم اتخذوها
كنيسة فالهدم فيها متعين ولو فرض انهم انكروا الاحداث وادعوا انها بشرط
فهم كاذبون لان الدار كانت للنصارى والعداد خلاف وقد شرط امير المؤمنين
عمر رضي الله عنه في كتاب الصلح الذي عقده للنصارى عليهم ان لا يساكنوا بايليا
احدا من اليهود ولو نوزع في هذا الشرط فقد ثبت بالنقل الصحيح من الائمة
انه لم يكن لليهود كنيسة الا بيت المدراس وقد هدمه النبي صلى الله عليه وسلم ونقل
الائمة من المحدثين والمؤرخين كالذهبي ان اليهود اتخذوا ببيت المقدس كنيسة
بعد الفتح العمري وان النصارى حين اتخذوا ببيت المقدس جمعوا اليهود الكائنين بها
فيها وحرقوها عليهم فلم يبق لهم كنيسة لا حادثة ولا قديمة تقدم التي نازعهم
المسلمون فيها وهدموها سنة تسع وسبعين محدثة بغرشه فيجب هدمها ولا يجب
اعادتها ومن قال بغير ذلك فقد كابر وافترى على العلماء بل يجب ان يجرد له سيف
حيث ارتضى بالكفر وساعد على الباطل واستحب الحياة الدنيا على الاخرة وافتى
بغير علم وافتى بغير هدى فضل واضل قال الله تعالى قل يا اهل الكتاب لا تغلوا
في دينكم غير الحق ولا تتبعوا اهواء قوم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء
السبيل لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا

وكانوا

وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون
الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا
يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون نسأل الله ما

وعبارة الرافعي الكبير بعد ان ذكر عبارة الوجيز وقد تقدمت
نحو منها مقصود الفصل الكلام في البيع والكنائس والبلاد التي في حكم المسلمين احدها
البلاد التي احدثها المسلمون كبغداد والكوفة والبصرة فلا يمكن اهل الذمة من احداث بيعة
وكنيسة وصومعة راهب فيها روي ذلك عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ولا مخالف لهما من
الصحابة رضي الله عنهم قال الروياني ولو صالحهم على التمكين من احداثها فالعقد باطل والتي
توجد في هذه البلاد من البيع والكنائس وبيوت النار لا تنقض لاحتمال انها كانت في قرية او برية
فاتصلت بها عمارة المسلمين فان عرف احداث شيء بعد بناء المسلمين وعمارتهم نقض والثاني
البلاد التي لم يحدثوها ودخلت تحت يديهم فان اسلم اهلها كالمدينة واليمن فحكمها حكم
القسم الاول واما ان تفتح عنوة وقهرا او مسالمة وصلحا فهما ضربان الاول ما فتح عنوة فان لم
يكن فيها كنيسة او كانت وانهدمت او هدمها المسلمون وقت الفتح او بعده فلا يجوز لهم
بناؤها وهل يجوز تقريرهم على الكنيسة القديمة فيه وجهان احدهما يجوز لان المصلحة
قد تقتضي ذلك وليس فيها احداث ما لم يكن واصحهما المنع لان المسلمين قد ملكوها بالاستيلاء
فيمتنع جعلها كنيسة وحكى الامام القطع بهذا الوجه عن طائفة من الاصحاب ويجوز ان يعلم لذلك
قوله فيه وجهان بالواو وفي لفظ الكتاب في المسئلة تطويل قد يتولد من مثله التباس
وكان يكفيه ان يقول ولكن لو اراد الامام ان يقرهم على كنيسة فيه وجهان اصحهما المنع
والثاني ما فتح صلحا وهو على نوعين احدهما ما فتح على ان تكون رقاب
الاراضي للمسلمين وهم يسكنونها بالخراج فان شرطوا ابقاء البيع والكنائس جاز وكانهم صالحوا
على ان تكون البيع والكنائس لهم وما سواها لنا وان صالحوا على احداثها ايضا جاز ذكره الروياني
في الكافي وغيره وان اطلقوا ففيه وجهان احدهما انها تنقض ما فيها من الكنائس لان اطلاق اللفظ
يقتضي صيرورة جميع البلد لنا والثاني انها تبقى وتكون مستثناة بقرينة الحال فانا
شرطنا تقريرهم وقد لا يتمكنون من الاقامة الا بان تبقى لهم مجتمع لعباداتهم والاول اشبه
والثاني ما فتح على ان تكون البلد لهم وهم يؤدون خراجا فيجوز تقريرهم على بيعهم
وكنائسهم فانها ملكهم واما احداث الكنائس فعن بعض الاصحاب منعه لان البلد تحت حكم الاسلام
فلا يحدث فيه كنيسة والظاهر لا منع منه لانهم يتصرفون في ملكهم والدار لهم وكذلك
يمكنون من اظهار الخمر والخنزير والصليب فيها واظهار ما يظهرون من الاعياد وضرب الناقوس
والجهر بقراءة التوراة والانجيل ولا شك في انهم يمنعون من ايواء الجواسيس وانهاء الاخبار

وما يتقرر به المسلمون في ديارهم وحيث قلنا لا يجوز الاحداث وجوزنا ابقا الكنايس
فلا يمنع من عمارتها اذا استرمت وهل يجب اخفا العمارة فيه وجهان اصحهما نعم لان اظهارها
قريب من الاحداث واصحهما وهو المذكور في الكتاب انه لا باس باظهارها كما انه لا باس
بابقا الكنيسة فعلى هذا انه يجوز تطيينها من داخل وخارج ويجوز اعادة الجدار
الساقط وعلى الاول يمنعون من التطيين من خارج واذا اشرف الجدار على السقوط فلا
وجه الا ان يبنوا جدارا داخل الكنيسة وقد تمس الحاجة الى جدار ثالث ورابع فينتهي
الامر الى ان لا يبقى من الكنيسة شي ويمكن ان يكتفي من يقول بوجوب الاخفا باسبال
ستر تقع العمارة من ورايه او بايقاعها في الليل واذا انهدمت الكنيسة المبقاة
فهل لهم اعادتها فيه وجهان احدهما لا وبه قال الاصطخري وابن ابي هريرة لان
الاعادة ابتدا كنيسة واصحهما نعم ويروى عن ابي حنيفة واحمد لان الكنيسة
مبقاة لهم فلهم التصرف في مكانها واذا جوزنا اعادتها فهل لهم توسيع
خطتها فيه وجهان احدهما نعم كما لو اعادوها على هيئة اخرى واصحهما المنع لان
الزيادة كنيسة جديدة متصلة بالاولى ويمنعون من ضرب الناقوس في الكنيسة
ويلحق في البلد الذي صالحناهم على ان تكون الاراضي لنا وفي التي صالحنا على اراضيها
لهم وذكر انه لا منع منه وقوله في الكتاب وحيث منعنا من الاحداث فقط اي ولم
يمنع من الابقا انتهى كلامه في الشرح الكبير بحروفه **وعبارته في الشرح الصغير**
واما ما يلزمهم لعقد الذمة فامور منها ما يتعلق بالبيع والكنايس والبلاد التي
في حكم المسلمين قسمان احدهما البلاد التي اختطها المسلمون كبغداد والبصرة والكوفة
فلا يمكن اهل الذمة من احداث بيعة او كنيسة بها روي ذلك عن عمر وابن عباس رضي
الله عنهم ولا مخالف لهما في الصحابة وان احدث شي منها نقض فان وجد ولم يعلم حاله
لم ينقض لاحتمال انه كان في قرية او برية فاتصلت به عمارة المسلمين **تنبيه**
تمثيل الامام الرافعي رحمه الله لذلك بالبلاد الثلاثة يشير الى ما ذكره الشيخ ابو حامد
حيث قال فان قيل ما تقولون في هذه البيع والكنايس التي في البصرة والكوفة ودار
الاسلام قيل لم يعلم انها احدثت بعد ان بنى المسلمون هذه الدار ولو علمنا
ذلك لقلعناها والذي عندنا فيها انها كانت قبل فتح عمر العراق حيث كانت هذه
الارض مزارع وقرى للمشركين ففتحها واقرهم على ذلك ثم اتصل البنا بعضه ببعض فبقيت
على ما كانت عليه قال الامام السبكي كلام الرافعي انما يتضمن البصرة والكوفة وبغداد
وهو صحيح فيها لما قاله الشيخ ابو حامد فانه قد عضد الاحتمال فيها قرينة كونها كانت
مزارع وقرى للمشركين اما محل لم يوجد فيه تلك القراين بل مجرد الاحتمال كالقاهرة ففي الحاقه
بذلك

بذلك نظر وفي اعتماد مجرد الاحتمال البعيد نظر ولذلك بقية اعمال الديار المصرية والشامية
لا يوخذ حكمها من كلام الرافعي ولا شملها لانه لم يطلق كلامه وانما قيده بالكوفة والبصرة وبغداد
وقوله وفي هذه البلاد اشارة الى ما ليس به وهذه فايدة عظيمة يجب عليك ايها الطالب ان
تتنبه لها فاني رايت كثيرا من الفقها يغلطون في فهم كلام الرافعي ويعتقدون انه عام
في جميع البلاد لان الوهم يسري اليهم من قوله هذه ومنهم يسكنون تلك القرى بمصر والشام
فيعتقدون ان هذه اشارة الى ما هم فيه ويسالون عن حكم الكنايس بمصر والشام فيجيبون
بما قاله الرافعي ويرى في ذلك الكلام الذي يبدلونه عنه والواضع على من يابيه سؤاله
في ذلك في عصر والسلام ان تحرر امرهما ثم تحرر امر النقل ثم يبحث اصحهما والثاني البلاد التي
لم يحدثوها فان اسلم اهلها كالمدينة واليمن فحكمها حكم القسم الاول والاقوى
ضربان الاول البلاد التي فتحت عنوة فان لم يكن فيها كنيسة او كانت وانهدمت
او هدمها المسلمون عند الفتح او بعده فليس لهم بناوها واصح الوجهين انه يجوز تقريرهم
على الكنيسة القايمة لان المصلحة قد تقتضيه وليس فيه احداث ما لم يكن واصحهما
وقطع بعضهم بالمنع لان المسلمين ملكوها بالاستيلا فيمتنع جعلها كنيسة وفي لفظ
الكتاب في هذه الصورة تطويل ولكن لو قال فلو اراد الامام ان يقرهم على الكنيسة
فوجهان اصحهما المنع والثاني البلاد التي فتحت صلحا فان كان الصلح على ان
تكون رقاب الاراضي للمسلمين وهم يسكنونها بخراج وشرطوا ابقا الكنايس جاز وكانهم
شرطوا لنا ما سواها وان اطلقوا فوجهان اشبههما انها تنقض لان الاطلاق يقتضي صيرورة
جميع البلد لنا والثاني انها تبقى وتستثنى بقرينة الحال لحاجتنا الى تقريرهم ولا غنا بهم
عن موضع يجتمعون فيه لعبادتهم وان كان الصلح على ان تكون البلاد لهم ويودون
خراجا فيجوز تقريرهم على بيعهم وكنايسهم فانها ملكهم والاظهر انهم لا يمنعون من
الاحداث ايضا فانهم يتصرفون في ملكهم لان الدار لهم ولذلك لا يمنعون من اظهار الخمر
والخنزير هناك وقيل يمنعون من الاحداث لان البلد تحت حكم المسلمين وحيث جوزنا
ابقا الكنيسة فلا يمنعون من عمارتها اذا استرمت وفي وجوب اخفا العمارة وجهان
اصحهما يجب كما يجب اخفا الخمور والخنازير واظهرهما المنع ولا باس باظهارها كما لا باس
بابقايها فاذا انهدمت الكنيسة المبقاة فهل لهم اعادتها فيه وجهان وجه المنع
ان الاعادة ابتدا كنيسة والاصح الجواز وبه قال ابو حنيفة واحمد لان الكنيسة
لهم فلهم التصرف في مكانها فاذا جوزنا الاعادة ففي توسيع خطتها وجهان في وجه
يجوز كما يجوز اعادتها على هيئة اخرى والاصح المنع لان الزيادة كنيسة محدثة متصلة
بالاولى ويمنعون من ضرب الناقوس في الكنيسة كما يمنعون من اظهار الخمر وفي وجه

يكون منه تبعا للكنيسة هذا لفظه بحروفه فتأمله بهذا الشرحان والروضة
وهي احد كتب المذهب وغيرها كلها مصرحة بان الحكم في الكنيسة الحادثة في بلد المسلمين
الهدم سوا ما فتح عنوة او صلحا الا ان يشترط الاحداث في بلد فتح صلحا بشرط الارض لنا
والا ان يشترط ان يكون الارض لهم مطلقا مع ما في الاخيرة من الخلاف وانت تعلم ان بيت
المقدس انما فتح عنوة فالحكم في الكنايس كلها عموما الهدم وان قلنا صلحا فنظر الى
صلح امير المؤمنين عمر رضي الله عنه او الى ما استقر عليه الامان اخرا من الملك
صلاح الدين رحمه الله فكنيسة اليهود حادثة من غير شرط فلا تبقى ابدا ويجب هدمها
ومن قال خلاف ذلك فقد ركب متن عميا وخبط خبط عشوا وضل واضل اللهم
لا تجعلنا مع القوم الظالمين وانصرنا على القوم الكافرين **فصل**
قال في الفروع والمفعول من احداث الكنايس والبيع ذكر شيخنا اجماعا الا
فيما شرطوه فيما فتح صلحا بحيث انه لنا وفي لزوم هدم الموجود في عنوة وقت فتحه
وجهان ومما في الترغيب ان لم يعرف احد تحريمه والا لم يلزم قال شيخنا وبقاؤه ليس تمليكا
فتأخيره مصلحة وقاله ايضا في مشتبه كالملك اهل خيبر المعابد وكغيرها وقال لو انقرض
اهل مصر ولم يبق من دخل في عهدهم فللنا العقار والمعقول المعابد فيا فان عقد لغيرهم
ذمة فكعقد مبتدا فان استقض فكمفتوح عنوة **قال** قد اخذ المسلمون منهم كنايس كثيرة
من ارض العنوة وليس في المسلمين من انكر ذلك لعلمه ان هدم كنايس العنوة جائز مع عدم
الضرر علينا فاعراض من اعرض عنهم كان لقلة المسلمين ونحو ذلك من الاسباب كما
اعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن اليهود حتى اجلاهم عمر وولي الامر اذا حكم في مسايل الاجتهاد
وباحد القولين وجبت طاعته اجماعا لمصلحة المسلمين ومن قال انه ظالم وجبت عقوبته
ولا يجوز في مسايل الاجتهاد وان يفعلوا شيئا بغير امر ولي الامر **قلت** الكنيسة
لا يجوز الحكم بابقائها اذ هي معصية وفسوق وانما امر بالاعراض عنهم واذا امر به لكن لمصلحة
المسلمين وجبت طاعته فافهم المراد فان الشيخ تساهل في العبارة معتمدا على فهم الفقيه
قال في العنوان في بيت من بيوت في ان المجوس وهو للمجوس معا بني منهم واحد
في المكان سوا كان من اهل ذلك المكان او لا لانه صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم
سنة اهل الكتاب والنصارى اذا كانت لهم بيعة فانعرض اهل الصعو ونحوهم
من النصارى يعيثون لها منهم ولا نخربها ولا تسلم الطعم فهذا وجه قال يمنع
الهدم وفي الرعاية هو اشهر كذا **قال** اهدم ما في السواد من البيع محدث يهدم لا الجديد
وما بعده من صلوا فانهم صولحوا عليه ولم يخرجوا وما كان من صلح اقروا على صلحهم وكل
مصر مصره العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه بيعة واحتج بقول ابن عباس ولهم رم

ما تشعث منهما وبناؤها اذا انهدمت وعنه منعهما واختاره الاكثر **قال** ابن
هبيرة تمنع الزيادة **قال** شيخنا ولو في الكيفية **وقال** لا اعلا ولا اوسع اتفاقا قا
وقيل ان جاز بناؤها جاز بنا بيعة منهدمة ببلد فتحناه انتهى **قال في**
المغني فصل امصار المسلمين على ثلاثة اقسام احدها ما مصره المسلمون
كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط فلا يجوز فيه احداث كنيسة ولا بيعة ولا
مجتمع لصلاتهم ولا يجوز على ذلك بدليل ما روي عن عكرمة **قال** ابن عباس
ايما مصر مصرته العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا
ولا يشربوا فيه خمرا ولا فيه خنزيرا رواه الامام احمد واحتج به ولان
هذا البلد ملك المسلمين فلا يجوز ان يجامع للكفر وما وجد في هذا البلد من
البيع والكنايس مثل كنيسة الروم في بغداد فهذه قد كانت في قرى اهل الذمة
فاقرت على ما كانت عليه **القسم** الثاني ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز
احداث شي من ذلك فيه لانه صار ملكا للمسلمين وما كان فيه من ذلك ففيه
وجهان احدهما يجوز هدمه وتحرم تبقيته لانها بلاد مملوكة للمسلمين فلا يجوز ان
يكون فيها بيعة كالبلاد التي اختطها المسلمون والثاني يجوز لان في حديث ابن عباس
ايما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه فان للعجم ما في عهدهم ولان الصحابة
رضي الله عنهم فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من الكنايس ويشهد لصحة
هذا وجود الكنايس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة ومعلوم انها ما احدثت فيلزم
ان تكون موجودة فابقيت وقد كتب عمر بن عبد العزيز الى عماله ان لا تهدموا بيعة
ولا كنيسة ولا بيت نار ولان الاجماع قد حصل على ذلك فانها موجودة في بلاد المسلمين
من غير نكير **القسم** الثالث ما فتح صلحا وهو نوعان احدهما ان يصالحهم على ان
الارض لهم ولنا الخراج عنها فلهم احداث ما يختارون فيها لان الدار لهم والثاني
ان يصالحهم على ان الدار للمسلمين ويؤدون الجزية الينا فالحكم في البيع والكنايس
على ما يقع عليه الصلح معهم على ما صالحهم عليه عمر رضي الله عنه ويشترط عليهم
الشروط المذكورة في كتاب عبد الرحمن بن غنم ان لا يحدثوا بيعة فاما الذين صالحهم
عمر وعقد معهم الذمة فهم على ما في كتاب عبد الرحمن بن غنم ماخوذون بشروطه كلها
وما وجد في بلاد المسلمين من الكنايس والبيع فهي على ما كانت عليه في زمن فاتحها
ومن بعدهم فكل موضع قلنا يجوز اقرارها لم يجز هدمها ولهم رم ما تشعث منها واصلاح لهم
لان المنع من ذلك يفضي الى خرابها وذهابها فجرى مجرى هدمها وان وقعت كلها
لم يجز بناؤها وهو منصوص بعض اصحاب الشافعي وعن احمد انه يجوز وهو قول ابي حنيفة

والشافعي لانه بنا لما استهدم فاشبه بنا بعضها اذا انهدم ورم شعثها ولان استدامتها
جائزة وبناؤها كاستدامتها وحمل الخلال قول احمد لهم ان يبنوا ما انهدم منها
اي اذا انهدم بعضها ومنعه من بناء ما انهدم على ما اذا انهدمت كلها فجمع بين
الروايتين ولنا ان في كتاب اهل الجزيرة لابن غنم ولا نجدد ما خرب من كنائسنا
وروى كثير بن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تبنى الكنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها ولان هذا بناء
كنيسة في دار الاسلام فلم يجز كما لو ابتدي بناؤها وفارق رم ما تشعث فانه ابقا
واستدامة وهذا احداث **فصل** فان قلت ما بالك رجعت
عن المنع وهل الرجوع عن هذا المنع صحيح انه لا املك لا يصح الرجوع عن منعهم ولحالة
هدم لكن ذلك حق والرجوع عن الحق باطل فان الكنيسة مما علم حدوثها متواترا
واليهود صدقوا على ذلك واعترفوا به المرة بعد الاخرى توجب منعهم بالاجماع فاذا منعهم
حاكم او غيره نفذ لان هذا من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالرجوع عنه
لغو سيما وقد كان التوعد على عدم الرجوع شاهدنا التعصب مع اليهود ظاهرا
والاذى لاهل الاسلام من مفتين وقاصرين شاهد معاصيل بالاشخاص والضرب
والحبس والترسيم والكلام السيء والوضع في الحديد مع قلة الناصر وضعف الحاكم
وطول عصا البغي وهبني غلطت او زللت ورجعت لخوف او بغير هذا انما لا يجوز الرجوع بوجه
والرجوع عنه معصية لو فعلها قاض اختيارا عصى وخرج عن اهلية القضاء وبالله العجب
قاض منع من كنيسة حادثة لا يشك في حدوثها من له ادنى مسكة من علم فان اليهود
حين صالح عمر رضي الله عنه لم يكن لهم الا مسجد داود وكان النصارى يعا يطوفهم
ويطوفونهم بالقمامات ويضيقون عليهم كما هو مذكور في الكتب التاريخية والسير وقد
قال شيخ الاسلام البلقيني انه لم يعلم لهم كنيسة الا بيت المدراس الذي كان بالمدينة
وانما بعد هدمه فلا نعلم لهم كنيسة والنصارى صالحوا على شانهم ان لا يحدثوا كنيسة
فمن اين لهم صالحوا اليهود ان يحدثوا لهم كنيسة كلا ان هذا الا خبل وجنون بجنون
كما قال القائل • جنونك مجنون ولست بواجد • طبيبا يداوي من جنون جنون •
وصلاح الدين بن ايوب لم يغير مع النصارى عهدا في شان اليهود وانما فتحها عنوة
وبايمان اهل الحرمين على وجه سياتي وما لاعداء الله اليهود في فتحه ذكر اصلا وقد كان اليهود
احدثوا كنيسا بعد الفتح العمري فلما اخذها النصارى من المسلمين كما سياتي جمعوا
اليهود فيها واحرقوهم ولم يبق لهم باقية ببيت المقدس فهذا كله يقتضي وينص عنه
حتى اذا اكره القاضي على الرجوع عن المنع الواجب الذي يحرم الرجوع عنه اختيارا اعتبروا

رجوع

رجوعه وبنوا عليه صحيفة زور وبهتان وفسق وطغيان وبكت قضاة الجور عليهم وتسلم
لليهود وشد عضدهم خذلهم الله وقصم ظهورهم واهدم كنيسهم وهدم صياصيهم وابرلهم الحضيض
كما فعل باشياعهم من قبل حتى عمروا الكنيسة باحجار جديدة ورفعوا بناءها على بيت الله
تعالى اي مسجد عمر بعمره بخطا بين ظهراني المسلمين وفي خططهم ما قال هذا من عرف
من العلم شيئا فيا ضيعة العلم ويا غربة الاسلام هذا وقد صرح العلماء رضي الله عنهم بان
القاضي لا يتعقب احكامه الا ان يظهر له خطا بين ظاهر لم يختلف فيه ويتبين ذلك
كما اذا خالف نصا او اجماعا او القواعد الكلية او القياس الجلي والمنع الذي صدر واجب
بالاجماع اذ لا يجوز لذمي ان يحدث كنيسة في دار الاسلام سوا اسلم اهلها عليه او
فتح عنوة او صلحا من غير شرط ويؤكد ذلك والاحاديث واردة بصحيح ذلك وهو القياس
الجلي فان النصارى اذا منعوا من الاحداث بمقتضى الصلح فاليهود بطريق اولى اذ لا صلح لهم
كما تقدم وبينه وبرهن عليه شيخ الاسلام البلقيني وهو الحق اذ الاسلام يعلو ولا يعلى قال
علامة زمانه شيخ الاسلام سعد الدين الديري اذا كان في المسئلة قولان وفي الضعيف منهما
نصرة للاسلام افتينا به وتركنا الصحيح وهذا محل تحقيق لا يليق بهذا المختصر وفي كلام الامام
محيي الدين الكافيجي ما يدل له وراجع مما تقدم منه انه امنع يعضده النص والاجماع والقواعد
الكلية والقياس الجلي فاني ينتقض او يرجع عنه لا يصح هذا الرجوع ولا هذا النقض
بوجه والله لولا ما قدمته من ان الكنيسة كانت هدمت وقيل في المجلس لا تعاد
ورايت في التصحيح على عدم الرجوع مجرد تعرض لاذى المسلمين فانهم ارادوا اشخاص جماعة من
صالحين من بيت المقدس من الذين شهدوا بالحدوث وهاوا الحالة سجن المسلمين الذين
قدموا من الذين شهدوا ورايت قد ضاقت اخلاقهم وضاق ذرعهم وانزل الوضع
بنا وبهم في الترسيم بغير حق لما رجعت ولو علم ان يجعل ذلك سبيلا الى عودها لا حكمن
ولو قطع مني البلعوم ولكن خدعنا بقولهم ما تعاد وتجعل مسجدا فان المعمول عليه في حرمه
على الابنا في جانبا مرتين الى بيت الامير الوالي وقال لعنه الله بعد اليهود نحن نجعلها
مسجدا بعد عقد مجلس فيها وخدعنا بمثل هذا فلما راينا اهل العلم كالاجهري شيخ الاسلام
ترك المجلس لما راى اصحابه في الحديد فما سلم عليه والمسلمون منهم من احضر في قفص على راس
حمال والجميع الى السجن وشيوخ صالحين يطلبون من بيت المقدس والتهديد حاصل بالعبارة
والاشارة وظننت ان في الرجوع عن ذلك حقن دماء المسلمين وان الكنيسة قد هدمت
وما لا تعاد وتجعل مسجدا اردت التخفيف عني وعن اخواني المسلمين بقول رجعت وقد
تخلصت من اليهود الذين يسعون واتمارا وامن النكال والعذاب من ضرب وحبس وتهديد
وما علمت انهم يمكرون قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم

السقف من غير قصود انما هو العذاب من حيث لا يشعرون وهي رجعت او ما حكمت فالمسئلة
يُنظر فيها من اصلها وينقض حكم الحاكم بها من وجوه الاول انه ليس لاحد ان يحكم ببقاء
كنيسة ولا يأذن في بقائها بالاجماع وانما يعرض عنهم وقد يتركون في بعض الاحوال كما
تقدم الثاني ان هذا حكم يناقض النص والاجماع والقواعد على خلافه والقياس الجلي
يخالفه ايضا كما تقدم فيجب نقضه الثالث ان هذه مما وقع المنع فيها الا بعد
مشاورة العلماء وفتواهم بهدمها والمنع منها فالحاكم الاول لا ينقض حكمه الذي
هو المنع ولا نقضه لحكمه اذ هو مكرم ولا مستدل في رجوعه عنه والمرتب عليه فاشهد

فصل يذكر فيه كلام العلماء رضي الله عنهم من الشافعية وغيرهم فيما يجوز
نقضه من الاحكام وما لا يجوز ليظهر بطلان ما ليس في رسم عود الكنيس على الرجوع
من اصله فاقول وبالله التوفيق قال في الوجيز القاضي لا ينقض قضا نفسه وقضا
غيره الا اذا خالف امرا مقطوعا به او مظنونا بخبر واحد او بقياس جلي قال في
الشرح الصغير ومما قضى القاضي بالاجتهاد ثم بان له انه خالف امرا مقطوعا
كنص كتاب او سنة متواترة او اجماع او مظنونا ظنا مؤكدا كخبر الواحد او بالقياس
الجلي لزمه نقض قضائه كان عمر رضي الله عنه يفاضل بين الاصابع في الدية لتفاوت
منافعها حتى روي له الخبر في التسوية فنقض قضاه وكتب الى موسى الاشعري رضي
الله عنهما لا يمنعك قضا قضيته ثم راجعت فيه نفسك فهديت لرشدك ان تنقضه
فان الحق قديم لا ينقضه شي والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل والاظهر
ان على القاضي تعريف الخصمين صورة الحال ليترافعا اليه فينقض الحكم قال
الاصحاب والقياس الجلي الذي يعرف به مشاركة الفرع للاصل في الحكم قال في الكبير
بحيث ينتفي احتمال افتراقهما او يبعد ذلك كظهور الحاق الضرب بالتأفيف في قوله
تعالى فلا تقل لهما اف وما فوق الذرة في قوله ومن يعمل مثقال ذرة وما فوق النقير بالنقير
في قوله تعالى ولا يظلمون نقيرا والدينار بالقنطار في قوله تعالى من ان تامنه
بقنطار يؤده اليك والقنطار بالدينار في قوله تعالى من ان تامنه بدينار
لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قايما ومن عرف شيئا من هذه النصوص لم
يرتب في هذه الالحاقات لان الفروع اولى بهذه الاحكام من الاصول ويعرف منها
الحاق العميا بالعورا في حديث المنع من التضحية بالعورا وفي حديث المنع
بالتضحية بالعورا وقيلهما الا الحاق كسائر النعلقات المزعجة بالغضب في قوله
صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان وساير المايعات
بالفارة وبخبر السمن قوله في الفارة تقع في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها

وان

وان كان مما يقاربه يقوم والغايط بالبول في قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في الماء الراكد ومن الجلي ما ورد النص فيه على العلة كما روي انه صلى الله عليه
وسلم انما نهيتكم من اجل الرافة وصل ذكر المعاني في ترتيب الاحكام عليها كما روي
انه صلى الله عليه وسلم سها فسجد وان ماعزا زنا فرجم وان بريرة عتقت فخيرت
دل النص على العلة وكذلك قوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا
منه شيئا الى قوله وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض لانه من ان العلة
الافضا والنوع الثاني غير الجلي وهو ما لا يزيل احتمال المفارقة ولا يبعد كل البعد
فمنه ما كانت العلة فيه مستنبطة كقياس الارز على البر لعلة الطعم وعن ابن العاص
انه من الجلي ايضا والظاهر الاول ومنه قياس الشبه وهو ان تشبه الحادثة اصلين
اما في الاوصاف بان يشارك كل واحد من الاصلين في بعض المعاني والاوصاف
الموجودة فيه او في الاحكام كما ان العبد يشارك الاحرار في بعض الاحكام والاموال
في بعضها فيلحق بما المشاركة له اكثر من الاصلين وربما يسمى قياس الشبه خفيا
والذي قبله من غير الجلي واضحا وربما خص اسم الجلي ببعض النوع الاول
وهو ما كان الفرع فيه اولى بالحكم من الاصل وسمي ما عداه واضحا وهذه امور اصطلاحية
قال في الصغير ولو قضى القاضي بشي ثم ظهر له قياس خفي ورجح عنده على ما
حكم به ورأى انه الصواب فيحكم من بعد في اخوات الحادثة بما رجح عنده ولا ينقض
قضاه الاول لان الظنون المتعادلة لا استقرار لها ولو نقض بعضها ببعض لشق
الامر على الناس وقد اشتهر عن عمر رضي الله عنه انه شرك في مسئلة المشركة بعد ما حكم
بحرمان الاخ من الابوين ولم ينقض قضاه الاول وما ينقض به قضا نفسه ينقض
به قضا غيره وما لا ينقض لا ينقض وسمع قضا نفسه ليبقيه ولا يتبع قضا غيره وانما
ينقضه اذا رفع اليه وعن ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما انه لا ينقض القضا بخبر
الواحد والقياس الجلي ولا بكل مقطوع به وانما ينقض اذا خالف الاجماع قال
ولم يفيا بذلك بل عند ابي حنيفة ينقض قضا من صحح القضا بخبر الواحد والقياس
الجلي ولا بكل مقطوع بمنع متروك التسمية ومن قضا بالشاهد واليمين وعند مالك
ينقض قضا من اثبت الشفعة للجار **قلت** ومما ينقض فيه الحكم ما لو حكم
بنص ثم بان انه منسوخ او بعموم نص ثم بان خروج تلك الصورة بدليل مخصص
ومما داخلتان تحت قوله خلاف النص لكن قد ترد دلالة العموم فانها ليست
بنص عند الشافعية مع انه ينقض الحكم اذا خالف دلالة العموم مع انها ليست بنص
ولا خبر واحد حتى تدخل تحت احدهما وفي التنبيه وان كان القاضي قبله

لا يصلح للقضا نقض احكامه كلها اصاب فيها او اخطا قال شيخ الاسلام البلقيني في التصحيح
محله اذا لم يكن هناك تولية من ذي شوكة بحيث ينفذ الحكم بالجهل فان كان لم ينقض ما
اصاب فيه قال السبكي اذا كان للحاكم اهلية الترجيح ورجح قولا منقولا لم يكن لاحد
جاز وان كان مرجوحا عند اكثر الاصحاب ما لم يخرج عن مذهبه وليس له ان يحكم بالشاذ الغريب
في مذهبه وان ترجح عنده لانه الخارج عن مذهبه فلو حكم بقول خارج عن مذهبه
وقد ظهر له رجحانه فان كان لم يشترط عليه الامام في التولية التزام مذهب جاز وان
شرط عليه باللفظ او بالمعروف كقوله على قاعدة من تقدم ونحو ذلك لم يصح لان التولية
لم تشمله وافتى ابن عبد السلام بان الحاكم المعلوم المذهب اذا حكم بخلاف مذهبه وكان
له رتبة الاجتهاد او وقع الشك فيه فالظاهر انه لا يحكم بخلاف مذهبه فينقض حكمه
وقال الماوردي اذا كان الحاكم شافعيا وادى اجتهاده في قضية ان يحكم بمذهب
ابي حنيفة جاز وقال ابن الصلاح لا يجوز لاحد ان يحكم في هذا الزمان بغير مذهبه
فان فعل نقض لفقد الاجتهاد في هذا الزمان والله اعلم **فرع**
في ادب القضا ينقض قضا القاضي اذا خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا قاله
العراقي او خالف القواعد الكلية قالت الحنفية او كان حكما لا دليل عليه قال السبكي
وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سوا كان نص الواقف نصا
او ظاهرا قال ايضا وما خالف المذاهب الاربعة فهو كالمخالف للاجماع قال العزي وتقدم
ما يشهد له عن ابن الصلاح وذكر في الاقضية انما ينقض حكم الحاكم لتبين خطايه والخطا قد يكون
في نفس الحكم لكونه خالف نصا او شيا مما تقدم وقد يكون الخطا في السبب كان حكم ببينة
مزورة وحكم بها ثم تبين خلافه فيكون الخطا في السبب لا في الحكم وقد يكون
الخطا في الطريق كما اذا حكم ببينة ثم بان فسق البينة وفي هذه المواضع الثلاثة ينقض
الحكم بمعنى انا تبينا بطلانه فمتى بان الخطا قطعا نقض قطعا او ظنا ينقض فيما اذا حكم
ببينة الخارج ثم اقام الداخل البينة في الاصح فلو لم يتبين الخطا بل حصل مجرد التعارض
كقيام بينة بعد الحكم بخلاف البينة التي ترتب عليها الحكم فلا تحل في المسئلة والذي يترجح
انه لا ينقض لعدم تبين الخطا انتهى ما في ادب القضا للعزي رحمه الله وقال في
التبصرة فصل في نقض القاضي احكام نفسه وله ذلك اذا ظهر له الخطا وان كان
قد صادف قول قايل فمن وثايق ابن العطار وللقاضي الرجوع عما حكم به وقضى مما فيه
اختلاف بين العلماء او ما تبين له فيه الوهم ما دام على خطته فان عزل او مات بعد ما
حكم به لم يكن لغيره فسخ شي من احكامه فيما فيه اختلاف وان كان رايا ضعيفا وفي الكبير
على المذهب المطلبي اذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف ووافق قولا شاذا نقض

وان

وان لم يكن شاذا لم ينقض ومراده بالشاذ والله اعلم مثل القول بشفعة الجوار
وسياتي بيان ذلك ان شا الله تعالى وقال سحنون اذا قضى القاضي بقضية وكان
الحكم مختلفا فيه وله فيه راي فحكم لغيره سهوا فله نقضه قال ابن راشد ووجه سهوه
وغلطه لا يعرف الا من قوله قال ابن عبد السلام وقد تشهد عنده بينة ان رايه كان
غير ذلك وانه حكم به سهوا كما تشهد هذه البينة عند غيره فيجب عليه حينئذ نقض ذلك الحكم
ايضا وكون ذلك وقع منه لا يمنع من ان يبني ما كان قد عزم عليه اولا وليس لغيره
نقضه وان كان راي الحكم رايا سواه لم ينقضه وفي مختصر الواضحة قال ابن
حبيب واخبرني مطرف وابن الماجشون عن مالك وغيره من علما المدينة رحمهم الله في
القاضي يقضي بالقضا ثم يرى ما هو احسن منه فيريد الرجوع عنه الى ما راى فذلك له
ما كان على ولايته التي قضى فيها بذلك القضا الذي يريد الرجوع عنه وان كان القضا
الاول مما لو قضى به قاض لم يجز لهذا نقضه وقال لي اصبغ مثله وقال لي ابن عبد الحكم
لم اسمع احدا من اصحابنا اختلف في ذلك وانا لا ارى ذلك وقضاوه وقضا غيره عندي
واحد لا يرجع عما اختلف ولا الى ما هو احسن منه حتى يكون الاول خطا بينا صريحا قال
ابن حبيب وقول اعلى ما اجمعوا عليه من ذلك وقال سحنون ايضا لا يجوز نسخه وقال
ابن الحاجب فلو حكم قصدا فظهر ان غيره اصوب قال ابن القاسم ينسخ الاول وقال
ابن الماجشون وسحنون لا يجوز فسخه وصوبه ايمة المتاخرين قياسا على حكم غيره
ولانه لو كان لم ينقض هذا بواية الثاني لكان له فسخ الثاني والثالث ولا يقف الحد ولا
يثق احد بما قضي له وذلك ضرر شديد وقيل ان كان القضا بمال فسخه وان كان في بتوت نكاح
او فسخه لم ينقض قال ابن راشد والمشهور هو الاول وهو الصواب ولهذا رجوع الى الصواب
وقال مطرف وابن الماجشون واصبغ ولو من القاضي به وكل فلما اراد ان ينقض قضا كان قد قضى
به في ولايته الاولى والرجوع عنه الى ما هو احسن منه لم يجز ذلك له لانه لا يجوز له من نقض
قضا غيره مثل ان كان خطا بينا لم يختلف فيه او امرا شاذا مما اختلف فيه **مسئلة**
وقال ابن الحاجب قال لي مطرف في القاضي يقضي لاحد الخصمين على صاحبه ثم تشهد
للاخر نسخ حكم الاول ويكتب له بالفسخ كتابا فلا ارى ذلك فسخا ينقض الحكم الاول ان
كان الاول صوابا غير مختلف فيه حتى يظهر في الفسخ ما يبين فسخ الحكم الاول والرجوع عنه الى ما
هو احسن منه فيرجع من حكم الى حكم الا ان يقول تبين لي ان الشهود شهدوا بالباطل وهذا
يكون من التلخيص وموضع بين وقال ابن عبد السلام وقيل الاشتراط في فسخه حكم نفسه ان
تبين موجب الفسخ لضعف التهمة لان النفوس مجبولة على نفي النقص عنها قال فضل بن سلمة
انظر قوله الا ان يقول تبين لي ان الشهود شهدوا بالباطل كيف يمكنه فسخ حكم هذا قال

ابن حبيب وقال ابن الماجشون واصبغ مثله وبه اقول والشهادة على الفسخ تكفيه
اذا كان مأمونا ولم يقبل سوى قوله اني قد رجعت عن ذلك الحكم الذي حكمت به لان كان
رجوعا لا انه قد استشرف حججهم وهو المسئول عنه والمؤتمن عليه ولو كان مع الرجوع والفسخ
للحكم قال قضيت للآخر يعني المقضي عليه اولا لم يجز قضاؤه هكذا وعاد احدهما الى
راس امرهما يعني ان الفسخ يمضي ولا يحكم للمقضي عليه اولا وانما اختلف حكم القضا
والفسخ لمحل الفسخ ولم يجز القضا لانه لا يقضي على احد الخصمين حتى يطرد المقضي عليه
الاجال والحجج فلا يجوز عليه وهو غايب عن هذا فقد استبرا امره قبل الحكم
عليه قال ابن حبيب واذا كان الفاسخ للقضا غير القاضي الذي حكم به فهنا لا تكون
الشهادة على فسخ ما حكم به غيره فيتخاصمان ثانيا في الفسخ ما ردته العصبية ومما هو احق
منها وما يجوز به فسخها وكذلك قالوا اجمعون ولم يختلفوا في هذا

فصل

في نقض القاضي احكام غيره ونظره في احكام غيره يختلف فاما العالم العدل فلا يتعرض
لاحكامه بوجه الا على وجه التجويز لها ان عارض فيها عارض بوجه خصومة فاما على
وجه الكشف لها والتعقب فلا وان سأله الخصم ذلك وهذا فيما جهل حاله من احكامه هل وافق
الحق او خالفه فهذا الوجه الذي ينفي عنه الكشف والتعقب الا ان يظهر له خطأ بين لا شاهد
لم يختلف فيه ويثبت ذلك عنده فيرده ويفسخه عن المحكوم به عليه وقد ذكر القاضي في حكم
الوجه الذي بني عليه حكمه بوجه مخالفا للنص او اجماع فيجب فسخه وكذلك ان قامت بينة علمت
قصده الى الحكم بغير ما وقع وان هذا الحكم وقع منه سهوا او غلطا فينقضه من بعده كما ينقض
هو وان القاضي العدل الجاهل فان اقضيته تكشف فما كان منها صوابا امضي وما كان منها
خطأ بينا لم يختلف فيه رده قال اللخمي وارى ان يرد من احكامه ما كان مختلفا فيه لان
ذلك منه كان حدسا وتخمينا والقضا بمثل ذلك كله باطل وحكم لا من يجوز قال ابن عبد
السلام والذي يعرف الشيوخ ان هذا مقيد بما اذا علم منه انه كان يشاور اهل العلم في احكامه
واما ان كان لا يشاورهم فتنقض كلها لانه حكم حينئذ بالحدس والتخمين وهذا التقييد صحيح
وهو معنى كلام اللخمي وكذا هو منقول عن اللخمي وهذا قد جمع بين وصفين الجهل والجور بعلة
المشاورة وفي الوثايق المجموعة اذا كان القاضي من اهل العدل الا انه عرف منه انه
لا يشاور في احكامه فانها تتصفح فما كان منها موافقا للسنة نفذ وما كان مخالفا لما عليه
اهل بلده الا انه وافق قول قائل من اهل العلم وان كان ذلك القول لا يعمل به فانه ينفذ
حكمه بذلك ولا يفسخ ويفسخ منها ما كان خطأ بينا قال ابن حبيب واما القاضي الجاير
في احكامه اذا كان معروفا بذلك وكان غير عدل في حاله مشتهرا بما ملكان او جاهلا
غير جور او خفي فان اقضيته كلها ترد صوابا كانت او خطأ لانه لا يؤمن من حيفه

وان

وان يكون اظهر الصواب والعدل في قضاياه واشهد على ذلك ويكون باطنا
امرا فيه الجور ولحيف الا من عرف من احكامه ان حكمه فيه صواب وباطن امره كان صحيحا
مستقيما وشهد بذلك من عرف القضية وعرف كيف شهد فيها من اهل العدل فانه
يمضي ولا يرد لانه ان رد وماتت البينة وانقطعت الحجة كان ذلك ابطالا للحق وقال
لي اصبغ في ذلك هكذا سمعت ابن القاسم واصحابنا يقولون غير اني ارى اقضية الخلفا
والامرا الجايرة ما عدل فيه منها وينقض منها ما تبين فيه جور وان استبريت ولم يتحقق
يعمل فيه بالكشف كما يصنع فيه باقضية الجاهل الا ان يعرف القاضي بالجور والحيف في احكامه
كلها او بعضها فترد احكامه كلها عرف الجور فيها او جهل فهذا حاصل ما نقله ابن الحاجب عن
اصبغ حيث يقول تنبذ احكام الجاير وقال اصبغ هو كالجاهل لان اصبغ موافق على نبذ احكام
الجاير ويفصل بينه وبين اقضية الخلفا والامرا وقضاة السوء وكانهم عنده الحقوا
لان الجور يتوقع منهم ولكنه غير مشهود ولا معروف ولو عرف كان الحكم واحدا وحكى ابن راشد
في غير العدل ثلاثة اقوال الفسخ احكامه مطلقا وهو قول ابن القاسم في المستخرجة وعدمه
مطلقا واصناف القاضي اسمعيل قال عبد الملك لا يجوز للقاضي ان ينظر في اقضية غيره
قيل فان قام عنده قايم فقال هذا كتاب القاضي قد حكم فيه بجور بين قال لا ارى ان ينظر
فيه فان تبين له انه حكم بجور بين وحيد في القضا مفسرا مثل ان يقضي بشهادة ذمي او نصراني
او يقضي للجار بالشفعة او بالميراث للعمة او للخالة فاري ان يفسخه واما ان وجد القضا بما
لم يتبين فيه الجور ولا الخطا الصريح مثل ان يجد فيه شهدت عندي بينة فقبلتها
ورايت الحق لفلان فقضيت له بما تبين لي فلا ارى له ان ينظر فيه قال القاضي اسمعيل
وحمل القضا على الصحة ما لم يثبت الجور وفي التعرض لذلك ضرر للناس ووهن للقضا فان
القاضي لا يخلو من اعدا يرمونه بالجور فاذا مات او عزل قاموا يريدون الانتقام منه
بنقض احكامه فلا ينبغي للسلطان ان يمكنهم من ذلك قال ابن راشد وما قاله من قوله
شهدت عندي بذلك بينة فقبلتها ففيه نظر فقد يقبل غير العدول وانما الذي ينبغي
ان ينظر فان صرح باسما الشهود وهم عدول وبين وجه الحكم فلا ينبغي ان يفسخ واما مع
الاجمال فلا والقول الثالث راي اصبغ قال ارى ان يمضي من احكامه ما عدل فيه ولم
يستريب فيه ويفسخ ما تبين فيه الجور وان استريب يعمل فيها من الكشف ما يعمل باقضية الجاهل
واشار ابن راشد بغير العدل الى القاضي الجاير وطغاة القضاة والامرا ونقل القول لاصبغ
موافق لما نقله ابن الحاجب فانظره مع ما تقدم عن الواضحة والله اعلم احسبه كلام التبصرة
بجوده ونقلت هذين الفصلين هنا لتعلق الواقعة بذلك ان المنع الصادر من الشهود
وبلغ غيرهم صحيح لا يسعه الرجوع عنه بوجه اذا المنع هو اخذه باقرار من يجب مواخذته باقراره

فليس فيه حكم بثبتة يتعالى فيما غير عادلة على ان البينة التي شهدت بعد المنع من اتخاذها كنيسة
يحدثونها بالنسبة الى بقية اليهود عليهم لعنة الله عدول ليس فيهم من تكلم فيه بل الناس مجمعون على
عدالتهم منهم الشيخ الامام العالم الصالح الشيخ شمس الدين محمد ابو العزم بن الحلاوي المقدسي
الشافعي احد مصدري المسجد الاقصى الشريف ومعيد المدرسة الناصرية الصلاحية
واحد مصدري المسجد الحرام زاده الله شرفا احد من اجمع المسلمون على علمه ودينه وخيره وزهده
وورعه الامر بالمعروف الناهي عن المنكر المجاهد المرابط الصديقي البرج المعمور سامي مع قطب
وقته وعلامة زمانه شيخنا الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الدرس والتصنيف امام
العارفين قدوة الناسكين الحافظ خطيب الخطباء بليغ البلغاء ثالث سيبويه والخليل
جمال الدنيا والدين الشيخ العلامة شهاب الدين احمد بن رسلان الشافعي قدس الله سره واعاد
علينا من بركاته والشيخ الصالح محمد بن اخلاط الزرعي وهو رجل صالح مبارك معتقد معمر
والامير تاج الدين عبد الوهاب ابن الشرف وهو من اولاد امراء الجند الصلاحي محي كان
المكان المتخذ كنيسة ملكا لليهود وعنده مكاتيبها المشتراة لها قديما لابائهم المسلمين
ولذلك لم يتوقف الشيخ الامام علاء الدين السيد الشريف شيخ الاسلام بن عفيف الدين
بعد سماع هذه البينة في الهدم ولا تراجع فيه فان الشيخ شمس الدين ابو العزم والشيخ محمد بن
اخلاط الزرعي والامير عبد الوهاب حماهم الله من الحضور عند السلطان وما تواقيتهم بامور على
شهادتهم واما غيرهم فوقعوا السلطان فمنهم من ضربه الضرب المبرح قبل ان يسمع شهادته
ومنهم من اودعه السجن وكان منهما شيخان كبيران احدهما الحاج خليل بن علي [illegible] والشيخ
محمد بن [illegible] فلما حضرا اخيرا احدهما في قفص والاخر بين اثنين على عصي [illegible] فقالا لا
شهدنا بما سمعنا من ابائنا فالغوا شهادتهما [illegible] وتوعدت حتى رجعت [illegible] اللهم
اذا فرضنا رجوع احد الشهود بطلت شهادة الباقين واذا ابطلت شهادة الشهود [illegible]
ما بطلت هذه [illegible] اقرار اليهود ويفسح لهم في كنيسة [illegible] مائة
[illegible] على هذه الامة عن الحق [illegible] في الباطل [illegible] هو اشبه شي بكفر
فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذا شي ما سمع بمثله في جاهلية ولا اسلام ولا [illegible]
به احد غيرهم من سائر الاعلام انا لله وانا اليه راجعون

فصل

في بيان ان اليهود لم يكن لهم ببيت المقدس كنيسة تبقى بحكم الصلح وبيان ذلك من وجهين
احدهما ان كتاب الصلح الذي كتبه عمر رضي الله عنه لنصارى الشام وهو ما رواه البيهقي
وغيره من حديث عبد الرحمن بن غنم لم يكن الا مع النصارى وليس فيه ذكر اليهود اصلا
وقد تقدم نقل الشيخ سراج الدين البلقيني شيخ الاسلام اجماع المورخين على ان الصلح من
امير المومنين عمر لما وقع مع النصارى وانه لو زعم زاعم ان النصارى صالحوا لانفسهم على

كنايسهم

٩٠

كنايسهم وكنايس اليهود ومن ذلك كان الصلح في كنايس اليهود باطلا لانه يودي الى احداث
كنيسة للنصارى فيقتضي الصلح المذكور وقال لا سبيل الى ذلك وعلى ذلك لا يتغير بالصلح
المذكور كنايس اليهود لان ذلك يودي الى ان كنايس اليهود صارت للنصارى وهو متعذر
امتنع اما كتاب ابن غنم فهو بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر امير المومنين
من نصارى مدينة كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سالناكم الامان لانفسنا وذرارينا
واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا ان لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها
كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها ولا نحيي ما كان منها في خطط
المسلمين ولا نمنع كنايسنا ان ينزلها احد من المسلمين في ليل ولا نهار وان نوسع ابوابها
للمارة وابن السبيل وان ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاث ليال نطعمهم ولا ناوي في منازلنا
ولا كنايسنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم اولادنا القران ولا نظهر شركا
ولا ندعو اليه احدا ولا نمنع احدا من ذوي قرابتنا الدخول في الاسلام ان ارادوه وان
نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا اذا ارادوا الجلوس ولا نتشبه بهم في لباسهم في قلنسوة
ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكنى بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف
ولا نتخذ شيا من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمور
وان نجز مقادم روسنا وان نلزم زينا حيثما كنا وان نشد الزنانير على اوساطنا
ولا نظهر الصليب على كنايسنا ولا نظهر صلباننا ولا كتبنا في شي من طرق المسلمين ولا
في اسواقهم ولا نضرب بنواقيسنا في كنايسنا الا ضربا خفيفا ولا نرفع اصواتنا مع موتانا
ولا نظهر النيران معهم في شي من طرق المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم قال
فلما اتيت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بالكتاب زاد فيه ولا نضرب احدا من المسلمين
شرطنا لكم ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عليه الامان فان نحن خالفنا شيا
مما شرطنا لكم وضمناه على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل من اهل المعاندة
والشقاق انتهى كتاب عبد امير المومنين عمر الذي رواه عبد الرحمن بن غنم واعتمده
شروطه علماء الاسلام فانظر هل هو الا مع النصارى خاصة وان ذكر اليهود وانظر الى قول
النصارى لامير المومنين انكم لما قدمتم علينا سالناكم الامان لانفسنا وذرارينا
واموالنا واهل ملتنا فما سالوا لغير اهل ملتهم ولا ذكروا الا انفسهم وذراريهم
فغيرهم لم يدخل في الامان اصلا بل جاء في رواية عن خالد وعبادة رضي الله عنهما قالا
صالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه اهل ايليا بالجابية وكتب لهم فيها الصلح لكل كورة
كتابا واحدا ما خلا اهل ايليا بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب اهل ايليا هذا ما اعطى
عبد الله عمر امير المومنين اهل ايليا من الامان اعطاهم امانا لانفسهم واموالهم وكنايسهم

شروط السيد عمر

وصلبانهم وسقيمها وبريها وساير ملتها انها لا تسكن كنايسهم ولا تهدم ولا ينتقص
منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا شيء من اموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار
احد منهم ولا يسكن بايليا معهم احد من اليهود انتهى انظر الى شرط عمر للنصارى ان لا
يسكن معهم بايليا احد من اليهود فان النصارى سالوا في ذلك وانهم يتضررون بسكنى اليهود
معهم او ان امير المؤمنين شرط عليهم ذلك تطهيرا للاراضي المقدسة من اليهود كما طهرها
وتمام التقدير بين فالنصارى بمعزل عن ان يصالحوا اليهود على كنيسة وبالجملة فكتاب العهد
يشهد بمنع اليهود من الكنايس ثم ذكر بقية الكتاب ثم قال شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو
ابن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهم وقولهما ما خلا اهل
ايليا يعني فانهم كتب لهم اكثر من كتاب فكتب لهم هذا الكتاب بعد الكتاب الاول
الذي رواه البيهقي وغيره عن عبد الرحمن بن غنم الوجه الثاني ان الذهبي نقل في
تاريخه ان النصارى لما اخذوا بيت المقدس في شعبان سنة اثنين وتسعين واربعماية
وضعوا السيف في المسلمين فقتلوا به اكثر من سبعين الفا وكان ذلك يوم جمعة
وجا امير الجيوش في عشرين الفا ليتخذ بيت المقدس فوصل الى عسقلان ثاني يوم اخذوا
القدس فجاعلم وارسل الفرنج يتهددهم فاعادوا الرسل بجواب محمد وحملوا في اثرهم فكبسوا
المصريين فهزموهم وحازوا الخيام بما فيها ودخل امير الجيوش عسقلان وقد تمزق جيشه
محاصرة الفرنج فبذلوا لهم مالا عظيما فرحلوا الى القدس وجمعوا اليهود القدس في كنيستهم
ثم احرقوها عليهم انتهى فلو فرض ان تلك الكنيسة كانت بحكم الصلح مع ان الواقع
خلافه فقد ذهبت باهلها لعنهم الله فليس لاحد ان يجدد لهم كنيسة وقد اوضح
هذا المعنى شيخ الاسلام في الوجه التاسع في الفتوى المتقدمة عنه في شان اليهود
واوضح وهي لو بقيت بعد قتلهم لكانت فيئا للمسلمين يملكونها فلو اراد اليهود زعمها
من الحالة التي الت اليها فلا يجابوا وعلى كل تقدير فما احدثه اليهود من الكنيسة الان
بيت المقدس يهدم بالاجماع ومن رضي بالكفر او اذن فيه فقد ارتد لا خلاف في ذلك
بين احد من علماء المسلمين والحذر ممن طبع على قلبه وختم على سمعه من جهلة المتفقهة
او فقهاء السوء الذين اضلهم الله على علم وقضاة الرشا لا كثر الله منهم هذا مع ان فتح
امير المؤمنين عمر رضي الله عنه قضى حكمه بنقضهم العهد وصادف الدار دار حرب بالنسبة
الى النصارى حتى فتحها صلاح الدين عنوة تجري عليها احكام العنوة من هدم الكنايس وغير
ذلك بالنسبة الى الكفار وذلك ان السلطان صلاح الدين سار مؤيدا منصورا
بجيوش المسلمين فنزل بيت المقدس من غربيه في نصف رجب سنة ثلاث وثمانين وخمس
مائة وفيها من المقاتلة ستون الفا ووقع الجد وعملت المناجيق وطلب الفرنج الامان
فامتنع

فامتنع فقالوا نقتل الاسرى وكان بها جم من المسلمين ونحرق الاموال ونقتل
النسا والاولاد فاجابهم وقرر على كل واحد من الرجال عشرة دنانير وعلى المراة خمسة دنانير
وعلى الصغير دينارين ومن عجز امهل اربعين يوما ثم ليسترق وجمع المال فجاء سبعمائة
الف دينار فقسمها في العسكر وبقي ثلاثون الف ادمي فقرا فاسترقهم وخلص منها
عشرون الفا من الاسر وكان بها البترك الاكبر فخرج باموال عظيمة فاراد الامرا
غصبه فمنعهم صلاح الدين ومنعهم وقال الوفا خير وكان بها ملكة الرملة
فادت من عندها ثمانية عشر الفا وطلع المسلمون الى راس قبة الصخرة
ورموا الصليب الذهب فضج المسلمون ضجة لم يسمع بمثلها وغسلوا المسجد
الاقصى وطهروه وبسطوه فاخرجوا منه الخنازير وخيت النصارى وعلقت
القناديل وخطب به قاضي القضاة ابن الزكي يوم الجمعة بحضرة السلطان
والامرا وتلى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين وكانت
القدس بايدي الفرنج احدى وتسعين سنة ولم يخرب صلاح الدين كنيسة
قمامة لان عمر رضي الله عنه لما افتتح القدس اقرها لهم فهذا فتح صلاح
الدين ما فيه كتاب عهد لهم وانما امنهم خشية قتل الاسرى من المسلمين
ومخافة على الفي وما صالحهم الا بعد ان وضعت الحرب اوزارها ففتحت عنوة
ثم جعلت اما منا على الوجه المذكور او لما شرطوا ابقاء الكنايس فلا تبقى
ولكن راى صلاح الدين في ذلك الوقت عدم التعرض لهم اما اعتبارا بصلح امير
المؤمنين مع انهم نقضوا بقتالهم المسلمين وقتلهم اربعة الاف من القراء وسبعين
الفا من المسلمين كما نقل ذلك القاضي ابو بكر ابن العربي في كتابه سراج المريدين
وذكر نحوه الذهبي في تاريخ الاسلام كما تقدم واما لانه ادى رايه الى ذلك في ذلك
الوقت والاول هو المنقول في تاريخ الاسلام وعلى كل تقدير فليس لليهود
ذكر اصلا في فتح صلاح الدين فكيف تقولون بهدم كنايس النصارى وتبقون
كنايس اليهود لو فرضت في ذلك الوقت هذا من العجب العجيب بل هو احسن على اليهود ط
من النصارى فانهم احرقوا كنيستهم بعد ان جمعوهم فيها حين اخذوا القدس
من ايدي المسلمين كما تقدم فيا ضيعة الاعمار ويا غربة الاسلام شعر

هذا الزمان الذي كنا نحاذره ... في قول كعب وفي قول ابن مسعود
ان دام هذا ولم تحدث له غير ... لم يبك ميت ولم يفرح بمولود

فائدة عن سعيد بن عبد العزيز قال لما فتح عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بيت المقدس وجد على الصخرة زبلا كثيرا مما طرحته الروم غيظا

لبني اسرائيل فجعل يكنس ذلك الزبل وجعل المسلمون يكنسون معه وقال
الوليد قال سعيد بن عبد العزيز جا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر
وهو ببيت المقدس وعلى صخرة بيت المقدس مزبلة قد حاذت محراب داود مما
القته النصارى عليها مضارة لليهود حتى ان المراة لتبعث بخرق دمها من
رومية فتلقى عليها قال قيصر حين قرا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم يا معاشر الروم لتقتلوا على هذه الزبلة بما انتهكتم من حرمة هذا المسجد
كما قتلت بنوا اسرائيل على دم يحيى فامر بكنسها فاخذوا في ذلك فقدم المسلمون
الشام ولم يكنسوا منها الا ثلثها فلما قدم عمر رضي الله عنه بيت المقدس وفتحها
وراى ما عليها من المزبلة عظم عليه ذلك فامر بكنسها وحرطها انباط فلسطين •
وروى عن جبير بن نفير قال لما جلا عمر المزبلة عن الصخرة قال لا تصلوا فيها حتى تغسلها
ثلاث مرات قلت ومنها ان النصارى يغايظون اليهود ويحربون مسجدهم
الذي يرضون بهم معهم وايضا فان اليهود لم يكن لهم حين الفتح بالقدس معبد
ولا كنيسة الا مسجد داود وهو كان معبدهم وقبلتهم والنصارى يمنعونهم ذلك
ويعاندونهم ويغايظونهم عليه ولكن من يهدي من اضله الله والهوى يعمي ويصم
والمنكر مصروف عن ايات الله بالنص في صدورهم الا كبر ما هم ببالغيه وقلة
العلم اوجبت هذه المحنة ولو كان ثم فقيه او حافظ عالم بالتاريخ من قضاة الجملة
وفيهم الذين يرجعون اليهم ما حصل هذا ولكن بقي اهل العلم كالشيخ امين الدين
الاقصرائي والشيخ زكريا والشيخ داود وقاضي القضاة الكناني والشيخ شمس
الدين الجوجري والشيخ بدر الدين بن القطان والشيخ تقي الدين الحصني وشافعية
مصر باسرهم وحنفيتهم ومالكيتهم يقولون لم فعله قاضي القدس وقاضي الجماعة
والاحمق البكري والشيخ العبادي يقولون لا نسلم ويعينهم النظام الاعور الملقب
بالدجال في بنيانهم يطلب الشهرة كاذبة او حطام سحت من قوم خبث فكان المرجو
من الله تعالى ان يجعل سببا لتدميرهم على من اساء اليه بيده وقنع من الدنيا بالعلو
في الارض والفساد • ولتمحي الله بهدم الدين وتظلم العباد من كل سيئ بهم
واتلف امرا انكم تتمة قال العماد الكاتب رحل السلطان من
عسقلان الى القدس طالبا • وبالعزم غالبا • وللنصر مصاحبا • ولذيل العز
ساحبا • والاسلام يخطب من القدس عروسا • ويبذل لها من المهر نفوسا •
ويحمل اليها نعمى ليحمل عنها بوسا • ويهدي بشرا ليذهب عبوسا • ويسمع صرخة
الصخرة المستدعية المستعدية لاعدائها على اعدائها • واجابة دعائها • وتلبية
ندائها

ندائها • واطلاع زهر المصابيح في سمائها • واعادة الايمان الغريب منها الى
وطنه • ورده الى سكونه وسكنه • واقصا الذين اقصاهم الله تعالى بلعنته
من الاقصى • وجذب قياد فتحه الذي استعصى • واسكات الناقوس منه بنطق
الاذان • وكف كف الكفر عنه بايدي الايمان • وتطهيره من انجاس تلك
الاجناس • وادناس اذى الناس • وطار الخبر في القدس فطارت قلوب من به رعبا
وكابت • وخفقت افئدتهم خوفا من جيش الاسلام وجاشت • وتمنت الفرنج
لما شاعت الاخبار انها ما عاشت • وكان به من مقدم الفرنج باليان بن بارزان
وهو وملكهم في السلطنة سيان • والبترك الاعظم وهو الباني العظيم الشان •
والذين لعظمتهم حاطوا حيطتين من الرهبان • الداوية والاسبتارية •
والبارونية من ذوي الكفر والشنان • وقد حشروا وحشدوا • ونشروا ونشدوا •
وحميت حميتهم • وابت الضيم ابيتهم • وحادت غيرتهم وعادت جرأتهم وتبلدوا
وتلددوا وقاموا وقعدوا • وصوبوا وصعدوا • فاشتعل بالايمان •
واشتغل بالنيران • ومهدت ناديه البطرك وضاقت بالقوم منازلهم فكان
كل دار منها ترك الشرك • وقاموا الاندبير في مقام الادبار • وتقسمت افكار
الكفار • وايس الفرنج من الفرج • واجمعوا على بذل المهج • وقالوا ههنا تطرح
الرؤوس • وتسبك النفوس وتهلك الدما • وتسفك الدما • ونصبر على اقتراح
القروح • واجتراح الجروح • ونسمح بالارواح سماحا بمحل الروح فهذه كنيستنا
فيها قيامتنا • ومنها تقوم قيامتنا • ومنها صح هامتنا • وبها عز امتنا •
وعليها عزامتنا • وباكرامها كرامتنا • وبسلامتها سلامتنا • وان تخلت
الرب لامتنا • ووجب ملامتنا • فيها المصلب والمطلب • والمذبح •
والمقرب • والمجمع والمتعبد • والمهبط والمصعد • والمرقى والمرقب • والمشرب
والملعب • والمحوم والمذهب • والمطلع والمقطع • والكرسي والمربع والموضع
والمحرم • والمحلل والمحرم • والصور والاشكال • والاعطار والامثال •
والاشباه والاشباح • والاعمدة والالواح • والاجسام والارواح • وفيها
صور الحواريين في حوارهم • والاحبار في اخبارهم والرهابين في صوامعهم
والاقساء في مجامعهم • والسحرة وحبالها • والكهنة وخيالها • ومثال
السيدة والسيد • والهيكل والمولد • والمائدة والحوت • والمنعوت
والمنحوت • والتكميذ والعلم • والمهد والصبي المتكلم • وصورة الكبش والحمار
والجنة والنار • والنواقيس والنواويس • قالوا وفيها صلب المسيح •

وقرب الذبح • وتجسد اللاهوت • وتأله الناسوت • واستقام التركيب
وتم الصليب • ونزل النور • وزال الديجور • واتحد وجب الطبيعة بالاقنوم
وامتزج الموجود بالمعدوم • وعمدت بمعبودية المعبود • وتحضنت البتول
بالمولود • واضافوا الى معتقدهم من هذه الضلالات • ما ضلوا فيه بالمشبه
عن نهج الدلالات • وقالوا دون مصرعين ربما نموت • وعلى حوضه حوضنا منشا
نموت • وعليها نقاتل • وعليها ندافع • وما لنا ان لا نقاتل • وكيف
لا نسارع ولا نتنازل • ولا ينبغي تركها حتى يأخذوا او ندعهم حتى يتخلصوا
ما استخلصنا منهم وليستنقذوا ما ذهبوا وتناهوا ولا انتهوا بل تناهوا
ونصبوا المناجنيق على الاسوار • وستروا بالستائر وجوه الانوار • واستنشأ طت
شياطينهم • وتسرجت سراجينهم • وطغطغوا طواغيتهم • واصلت مصابيحهم
وهاج وهاج هائجهم • وماج مائجهم • وخشنتهم قسوسهم • وحرضتهم رؤوسهم
وحركتهم نفوسهم • وحاصهم بحوى السواحل اسيهم ونصبوا على كل سور منجنيقا
وحفروا في الخندق حفرا عميقا • وشادوا في كل جانب ركنا وثيقا •
وفرقوا على كل برج فريقا • ووصلوا الى طارق من الوادي للرد طريقا
واعادوا لكل بحر واسع وعرو وعوده به مضيقا • وتحمل كل واحد منهم ما لم
يكن له من قبل مطيقا • وخرج جماعة منهم على سبيل البرك فاذكوا الكيلا •
واعترضوا عدة من اصحابنا غارة • على طريق السلامة تارة • وكان قد سد من
المقدمة المنصور امير يعدم • وما تحرز وما تحزم • وما ظن ان قدامه من له
اقدام جراة الاقدام • ومن يعتقد ان زخ كفره حشاء الاسلام • وهو الامير
جمال الدين فروز بن حسن الرزاري • فوقعوا عليه في موضع يعرف بالقليبات
واستشهد رحمه الله ولما بلغ السلطان جرم ساءه وغمته ثم اقبل باتمال السلطان
وابطال الحماة واقيال الولاة واخوانه • واشبال ممالكه وعلمائه •
وكبرائه • وعظماء اوليائه • ولقصد بيت المال الاقصى بطريقة الادنى
وطريقه الاسنى • وتذكر ما فتح الله عليه بحنين فتحه من الحسنى • وقال
ان اسعدنا الله على اخراج اعدائه من بيته فما اسعدنا • واي يد له عندنا
اذا ايدنا • وانه مكث في ايدي الكفر احدى وتسعين سنة • لم يتقبل الله
فيه من عابد حسنة • ودامت همم الملوك دونه متوسنة • وخلت القرون
عنه متخلية • وفيه حلت الفرنج بدء متولية • فادخر الله فضيلة فتحه لا
لآل ايوب • ليجمع الشطور بالقبول للقلوب • وكيف لا تهتم لفتح البيت

المقدس

المقدس • والمسجد الاقصى المؤسس على التقوى • وهو مقام الانبياء • وموقف
الاولياء • ومعبد الاتقياء • ومزار ابدال الارض وملائكة السماء • ومنه المحشر
والمنشر • ويتوافد اليه من اولياء الله المعشر بعد المعشر • وفيه الصخرة
التي صنت جدة ابلجها من الابهاج • ومنها منهاج المعراج • ولها القبة
التي هي على راسها كالتاج • وفيه ومض البارق ومضى البراق • واضاءت
ليلة الاسرا بحلول السراج المنير فيه الافاق • ومن ابوابه باب الرحمة
الذي استوجب داخله الى الجنة بالدخول الخلود • وفيه كرسي سليمان ومحراب داود
وفيه عين سلوان التي يمثل لواردها بين الكوثر الحوض المورود • وهو اول
القبلتين • وثاني البيتين • وثالث الحرمين • وهو احد المساجد
الثلاثة التي جاء فيها الخبر النبوي انها تشد اليها الرحال • وتعقد الرجاء
بها الرجال • ولعل الله ان يعيده منا الى احسن صورة • كما شرفه بذكره مع
اشرف خلقه في اول سورة • فقال عز من قائل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى • وله فضائل ومناقب لا تحصى • ومنه
كان الاسرا والارض منه فتحت للسماء • وعنه توفر انباء الانبياء • وآلاء الاولياء •
ومشاهد الشهداء • وكرامات الكرماء • وعلامات العلماء • وفيه مبارك
المبار • ومسالك المسار • وصخرتها الطولى • القبلة الاولى •
ومنها نقالات القدم النبوية • وتوالت البركة العلوية • وعندها صلى نبينا
صلى الله عليه وسلم بالنبيين • وصحب الروح الامين • وصعد فيها الى اعلا
عليين • وفيه محراب مريم عليها السلام الذي قال الله تعالى فيه كلما
دخل عليها زكريا المحراب ولها الرزق التعبد وللنيل المحيا وهو الذي اسسه
داود واوصى ببنائه سليمان • ولاجل اجلاله انزل الله سبحانه سبحان •
وهو الذي افتتحه الفاروق • وافتتحت به سورة بني اسرائيل • فما اجله واعظمه
واشرفه وافخمه • واعلاه واجلاه واسناه • واكثر بركاته • وابرك ميامنه
واحسن حالاته واحلا محاسنه • وازين مباهجه وابهج مزاياه • وقد اظهر الله
طوله وطوله • بقوله الذي باركنا حوله • وكم فيه من الآيات التي اراها الله
تعالى نبيه • وكم مسموعنا من فضائل مروية • ووصف السلطان
خصائصه ومزاياه • فما وثق بالاستعادة الا بموانعه والاباه • واقسم
لا يبرح حتى يبر قسمه • ويرفع باعلاه علمه • ويحط الى زيارة موضع القدم
النبوية قدمه • ويضفي الى عرصة الحرم • واتقا بجمال النصر • ، ، ،

قال العماد الكاتب نزل السلطان على بيت المقدس
يوم الاحد خامس عشر رجب وكان في القدس حينئذ من الفرنج ستون الف مقاتل
من فارس وراجل وشايف ونابل فاستهدفوا للسهام واستوثقوا للحمام
وقالوا كل واحد بعشرين وكل عشرة بمائتين ودون القمامة تقوم القيامة
وبسلامتها تعلق السلامة واقام السلطان خمسة ايام يدور ويحول البلد
ويتفرج على حصانه اهل الجلد والصبر في شماله ارضا رضيها للحصار متسعة
لمجال الاسماع والابصار ممكنة للدنو منها للنقب ان صار من حزب الانصار
فانتقل الى المنزل الشمالي يوم الجمعة العشرين من شهر رجب فما اصبح يوم السبت
الا على منجنيقات قد نصبت بلا نصب فدام القتال والنزال
وفرسانهم في كل يوم يباشرون دون الباسورة امام جموعهم المحصورة
المحشورة المحسورة ويبرزون ويبارزون ويطاعنون ويحاجزون
والمطيعون لله عليهم يحملون ومن دماهم ينهلون ويعلون كما قال الله
تعالى فهم يجاهدون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وركبوا اكتاف الرهج
حتى وصلوا الى الخندق فخرقوه وبددوا جمعهم وفرقوه والتصقوا بالسور
فنقبوه وعلوه وهشموه واخرقوه وصدقوا وعد الله في القتال لاعدائه فصدقوهم
ولما غصتهم الحرب وقع السور واتسع النقب وصعب عليهم العيش
وهان لغا الصعب عقدوا ما بينهم مشورة وتعدوا ما بينهم ضرورة
وقالوا ما لنا الا الاستيمان فقد اخذلنا بخطر الخذلان والخذلان
والحرمان واخرجوا كبراهم ليوخذ لهم الامان فابى السلطان الا قتالهم
وتدميرهم واستيصالهم وقال ما اخذ القدس الا كما اخذوه من المسلمين
منذ احدى وتسعين سنة فانهم استباحوا القتل ولم يتركوا طرفا بسرينة
فانا اقتل رجالهم واحوي نساهم سبيا فبرز ابن بارزان الباري من السلطان بموثقة
وطلب الامان لقومه فمنع السلطان ونسافي سومه وقال لا امن لكم ولا
امان وما هو الان نديم لكم الهوان وغدا نملككم قسرا ونوسعكم
قتلا واسرا ونسفك من الرجال الدما ونسلط على الذرية والنسا السبا
وابى في تامينهم الا الابا فتعرضوا للتضرع وخوفوا عاقبة التسرع
وقالوا اذا ايسنا من امانكم وخفنا من سلطانكم وخبنا من احسانكم
وايقنا انه لا نجا ولا نجاح ولا صلح ولا صلاح ولا سلمة ولا سلامة
ولا نعمة ولا كرامة فانا نستقتل ونقاتل قتال الدم والندم ونقابل

الوجود

الوجود بالعدم ونلقي انفسنا على النار ولا نلقي بايدينا الى التهلكة والعار
ولا يجرح منا واحد حتى يجرح عشرة واذا احرق الدور ونخرب القبة ونترك عليكم
في سبينا السبة ونقلع الصخرة ونوجدكم عليها الحسرة وقبة الصخرة
نرمنها وعن سلوان نعميها والمصابيح نخسفها والمطالع نكشفها
وعندنا من المسلمين خمسة الاف اسير ما بين غني وفقير وكبير وصغير
نعتمد بقتلهم ونشتت شملهم واما الاموال فانا نعطيها ولا نعطيها
واما الذراري فانا نسارع الى اعدامها ولا نبقيها فلا تحصل لكم شي ولا تبلغ
لكم سعي ولا تنيلكم عمرو ولا عمارة ولا نضار ولا نضار ولا انسا ولا صبيان
ولا اجاد ولا حيوان فاي فايدة لكم في هذا الفتح وكل ضرتكم في هذا الربح
ورب خيبة جاءت من رجاء الربح ولا يصلح السوء سوى الصلح فشاور السلطان
اصحابه فقيل له الصواب ان نحسبهم اسرانا فنبيعهم انفسهم بقسم نفوسهم ونعمهم
بصغار الجزية رووسهم ونلحظ في القطيعة ميوسهم واستقر بعد مراودات
ومعاودات ومعاوضات ونفوضات ومراعات من العفو ومنازعات
على قطيعة تحمل بها الغبطة ويحصل بها الحوطة اشتروا منا انفسهم واموالهم
وخلصوا بها رجالهم ونساهم واطفالهم على انه من عجز بعد اربعين عما لزمه
او امتنع مما سلمه ضرب عليه الرق وثبت في تملكنا له الحق وهو عن كل رجل
عشرة دنانير وعن كل امراة خمسة دنانير وعن كل صغير او صغيرة ديناران
الذكر والانثى في ذلك سيان ووصل ابن بارزان والبطرك ومقدموا
الداوية والاسبتار في هذا الضمان وبذل ابن بارزان ثلاثين الف دينار
عن الفقرا وقام بالادا ولم ينكل عن الوفا فمن سلم خرج من بيته امنا
ولم يعد اليه ساكنا وسلموا البلد يوم الجمعة السابع والعشرين من رجب
على هذه القطيعة وردوه بالرغم والعنف لا الوديعة قال احمد بن عبد
بحكم القدسي هذا صلح صلاح الدين كان على النفوس واما الارض فانها اخذت من ايديهم
بالسيف واخرجوا منها والارض ملك الغانمين والبيع فيها للمسلمين
والاصل بقا ما كان على ما كان فمن ادعى شيا غير ذلك فعليه البيان
ومن فروع العنوة ان صلاح الدين اخذ الكنيسة المسماة صندحنا
ووقفها على الفقها فهي المدرسة الصلاحية التي درس بها الفقها والائمة
كابن الصلاح وصلاح الدين العلاي وابن الحريري وائمة اجلا غير من ذكر كالشيخ
شهاب الدين ابن الهايم ومفتي الشام الشيخ شمس الدين القلقشندي والشيخ شمس الدين العروي

وآخر من رأينا بها من العلماء الشيخ عز الدين بن عبد السلام المقدسي وبعد ذلك
تلاشى أمرها حتى وصلت إلى البطالين وقد كان وليها الكمال ابن أبي شريف
فأراد إحياءها بعد موتها لما طالت مدته وكثر عليه القال والقيل حتى عزل
ورجعت بعد حياتها عاطلة وقالوا لا تشبهها كل غائلة وقد كانت أيامه لها ظلما
إلا أنه ساعد اليهود فغوى ومال به الهوى فانقلب خلفنا ببيت المقدس إلا قليلا
سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وغالب أراضي بيت المقدس
الآن أوقاف وقفها صلاح الدين منها ما هو على البيمارستان ومنها ما هو على
المسجد الأقصى ومنها ما هو على الخانقاه الصلاحية التي كانت دار البطرك ومنها
ما هو وقف على المدرسة الناصرية الصلاحية وبالجملة لا شرط للنصارى الآن
ولا لليهود ولا كتاب صلح حتى يوفى لهم بما في عهدهم فكنائسهم تهدم جملة بالإجماع
إذ الصلح العمري نقضوه بقتالهم المسلمين ومخالفة شرط أمير المؤمنين الذي
شرط انتقاضه عند هدمه وفتح صلاح الدين بالنسبة إلى الأرض عنوة كما قدمناه
وإن الصلح إنما كان على الرؤس وإبقاء النفوس وإخراج النصارى حتى الرهبان
والقسوس ولم يتوطن صلاح الدين بالإقامة لما رأى في ذلك من المصلحة في ذلك
الوقف فكيف يقر اليهود على كنيسة حادثة وما يساعد من غضب الله عليه ولعنه
إلا من حل عليه من الله الغضب والمقت فنسأل الله العافية

فصل

في بيان قول السيد علاء الدين شيخ الإسلام بن عفيف الدين إذا شهد مركبان بحدوث
هذه الكنيسة هدمناها ولا نحتاج إلى مراجعة الإمام في ذلك وبيان ذلك أنه
لما حضرت بيت المقدس استدعى القضاة والعلماء وكنت ممن حضر ذلك المجلس فقال
ما أمر هذه الكنيسة ووجه العوالي فقلت حضر مرسوم شريف بسماع البينة بحدوثها
وهدمها فاستدعيت اليهود لأسألهم عنها ولأجل أن اعترفوا أو لا أقيم البينة
ليكون سماع بينة الحسبة في وجوههم لأنهم ربما كان فيهم من يدعون ريبة ما عسى أن
ترد به شهادته من الأسباب التي تمنع قبول الشهادة إذ هم قوم بهت فلما حضروا اعترفوا
بحدوثها غير أنهم ذكروا أن لهم مكاتيب تشهد بشرائها من المسلمين وأنها عند مشايخ
اليهود بمصر فأمرتهم أهل الكنيسة والبعداء من تحت أمرهم بمنعهم المعترفين بحدوثها
من أن يتخذوها كنيسة ويقيموا بها ملكا للغائبين حتى يحضر منهم أحد ثم تقام عليه البينة
لترتب عليها مقتضاها فبعد أيام جاء رسول إلى أبيها ضمنهم أحد وأن يؤذن لهم في
اتخاذها كنيسة فتبرأت من ذلك وأعظمته وقلت لهم لا أذن في الكنيسة ردة وأنا
أبرأ إلى الله تعالى ممن يأذن لهم وغاية ما في الباب أنه نعت من الكلام في هذا تلاوة كل

نفسي

نفسي بعد هذا في الكلام فيهما غير أني باق على منع هؤلاء الأخباث وغير هذا أما عندي فكان
اليهود اعترفوا أنهم ممنوعون وأما من عداهم فهذه البينة لسمعها من أذن له في سماع البينة
فقال بعض من حضر من علماء السوء الريف صعبوا ولا تعجلوا فقال على كنيسة
يشهد المسلمون بحدوثها ولها معاذ الله إذا شهد مركبان عند قاض بحدوثها هدمتها
وجواب الإمام علي فعند ذلك شهد بحضور القاضي الحنفي من تقدم ذكرهم فسكت
الشيخ وانفصل المجلس ولم ينفذ بسكوته لما ذا اشتد توقيه من الليل وهدم بعضها
كما تقدم وأعاد الله بحمده بكرة النهار وهدم بقيتها وتركها كلبا أجوف فقوله
إذا شهد مركبان يعني أن هذا من المنكر المجمع عليه فإذا ثبت وجب إزالته باليد
لمن أمكنه ذلك وإنما يكفي ويكفي في ذلك إذا قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم
منكرا فليغيره بيده الحديث وهو في صحيح مسلم ولهذا هدم قبله استعجل قال
رأيت منكرا لا يحتمل التأخير صدق رضي الله عنه وشكر همته فلقد هدمت في موازن
وبنيت في موازين غيرهم أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون قال في
الروضة وأما صفة النهي عن المنكر ومراتبه فضابطه قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره
بيده فإن لم يستطع فبلسانه فعليه أن يغيره بكل وجه أمكنه ولا يكفي الوعظ لمن
أمكنه إزالته باليد ولا يكفي كراهية القلب لمن قدر على النهي باللسان وإن
قدر على من يستعين به ولم يمكنه الاستقلال استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار
سلاح وحرب فإن عجز رفع ذلك إلى صاحب الشوكة قلت والسيد لم يكن عاجزا فإن
الله تعالى ألقى له من المهابة في قلوب الظلمة والسلاطين ما ليس لأحد من الملوك
فإنهم كانوا يفرقون منه ويخشون سطوته ولقد حضر الجمع بعد ذلك فما قدروا أن يكلموه
كلمة ولا قدروا أن يتكلموا في إعادة حتى عملوا سفرا لبغداد بلغني أنه لم يتم حتى
استمر له من خذل المسلمين أن هؤلاء المحبوسين يطلقون وإن وإن فرصة فو
في واصلح وكذبوا في الباقي عليهم من الله ما يستحقون قال الدميري ولا
يختص بالولاة بل يجب على المسلم المكلف القادر سواء كان رجلا أو امرأة عبدا أو حرا
بل في الروضة في كتاب الغصب أن للصبي ذلك ويثاب عليه إلا أنه لا يجب عليه
وعلى الآحاد ولا يختص الأمر والنهي بالولاة بل يجوز ذلك للآحاد ويجب عليهم وإنما يأمر
وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه ويختلف ذلك بالأشياء فإن كان ذلك
من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر
فكل عالم بها وإن كان من دقائق الأقوال والأفعال ومما يتعلق بالاجتهاد
لم يكن للعوام الابتداء به بل ذلك للعلماء ومن أعلمه العلماء والعلماء إنما ينكرون ما أجمع

على انكاره اما المختلف فيه فلا انكار فيه الا لمن يعتقد تحريمه على من يعتقد تحريمه
كالشافعي ينكر على الشافعي شرب النبيذ والوطء في النكاح بلا ولي **قلت**
ومسألة الكنيسة مجمع عليها فانكارها بل هدمها واجب على كل مسلم فلعلها كالخمر
والزنا اذ لا يجهل احد ان احداث الكنيسة في الاسلام منهي عنه ولعل الاولى
الآن يكون قريب العهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن الاسلام والله اعلم
وقال في الروضة ومما يتعلق بهذا الفصل ان الرجل والمرأة والعبد والفاسق
والصبي المميز مشتركون في جواز الاقدام على ازالة هذا المنكر وسائر المنكرات ويثاب
الصبي عليه كما يثاب البالغ ولكن انما تجب ازالته على المكلف القادر **قال**
الغزالي في الاحياء وليس لاحد منع الصبي من كسر الملاهي واراقة الخمر وغيرهما من
المنكرات كما ليس له منع البالغ فان الصبي وان لم يكن مكلفا فهو من اهل القرب
وليس هذا من الولايات ولهذا يجوز للعبد والمرأة وآحاد الرعية **قلت**
فهذه كتب المذهب مصرحة ومبينة لقول الرجل فالمنكر عليه اما معاند واما
جاهل والله تعالى اعلم بالصواب **بقي** الكلام في شيء وهو ان الشهادة بالسماع
هل تسوغ في مثل هذه الواقعة حتى اذا بعد العهد وشهد بذلك جماعة او اثنان
يعمل بشهادتهم هذا محل نظر للفقيه والاقرب جواز ذلك لان ذلك من متعلقات
الكفر وهو مما يثبت سماعا دون علم باصله ولنذكر المسئلة من اصلها ونورد ابوابها
كلها **قال** في التبصرة الباب الثاني والثلاثون في القضاء بشهادة السماع
قال ابن رشد شهادة السماع لها ثلاث مراتب **المرتبة** الاولى تفيد العلم
وهي المعبر عنها بالتواتر كالسماع بان مكة المشرفة موجودة ومصر والشام ونحو ذلك
فهذه ان صحت كانت بمنزلة الشهادة بالرؤية وغيرها مما يفيد العلم المرتبة
الثانية شهادة الاستفاضة وهي تفيد ظنا قويا يقرب من القطع ويرتفع
عن شهادة السماع مثل ان يشهدان نافعا مولى ابن عمر وان عبد الرحمن بن القاسم
فيجوز الاستناد اليها **ومنها** اذا رأى الهلال رؤية مستفيضة ورآه الجم الغفير
من اهل البلد وشاع امره فيلزم الصوم او الفطر من رآه ومن لم يره وكذلك حكم الخبر
المستفيض لا يحتاج فيه الى شهادة عند حاكم ولا تعديل قاله الطرطوشي في تعليقه
الخلاف ومنها الاستفاضة في التعديل والتجريح مما استفيض عند الحاكم من ذلك
قال محمد بن عبد الحكم من الناس من لا يحتاج ان يسال عنه الحاكم لاشتهار عدالته ومنهم
من لا يسأل عنه لاشتهار جرحته وانما يكشف عمن اشكل فقد شهد ابن ابي حازم عند قاضي
المدينة او عاملها فقال اما الاسم فاسم عدل ولكن من يعرف انك ابن ابي حازم فدل
هذا

هذا على ان عدالة ابن ابي حازم لا يحتاج ان يسال عنها وهو لا يعرف شخصه لشهرة
العدالة بل سال ان يشهد عنده على عين ابي حازم انه هو **ومنها** القسامة بالسماع
بالاستفاضة **قال** ابن القاسم مثل ان يعدو رجل على رجل في سوق مثل سوق
الاحد وما اشبهه من كثرة الناس فيقطع كل من حضر عليه بالشهادة فرأى من ارضى
من اهل العلم ان ذلك اذا كثر هكذا او تظاهر بمنزلة اللوث تكون فيه القسامة من معين
الحكام **ومنها** **قال** ابو الوليد الباجي واذا بلغ من شهرة المحارب باسمه ما اكد
تواتر باسمه فاتى من شهد ان هذا فلان وقالوا لم نشاهد قطعه للطريق الا انا
نعرفه بعينه وقد استفاض عندنا واشتهر قطعه للطريق وما شهد به من القتل
واخذ المال والفساد فان للامام ان يقتله بهذه الشهادة وهذا اكثر من شاهد
على العيان **فرع** واذا كان الذين قطع عليهم الطريق غير عدول او كانوا
عبيدا او نصارى لم تجز شهادتهم على اللصوص ولكن اذا استفاض ذلك من الذكر وكثر
القول ادبهم الامام ونفاهم من المنتقى **المرتبة الثالثة**
شهادة السماع وهي التي يقصد الفقهاء الكلام عليها ويتعلق النظر بصفتها وشروطها
ومحلها **فاما** صفتها فان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من اهل العدل وغيرهم
وقال محمد يقولون انا لم نزل نسمع من الثقات **وقال** مطرف وابن
الماجشون يقولون سمعنا فاشيا من اهل العدل وهذه الشهادة تفيد ظنا دون
دون شهادة الاستفاضة واجيزت للضرورة وفي معين الحكام وتفسير شهادة
السماع ان يشهد شاهدان او اربعة على خلاف في ذلك انهم لم يزالوا يسمعون
ان هذه الدار صدقة على بني فلان او ان فلانا مولى فلان قد تواطأ ذلك عندهم
وكثر سماعهم له وفشا حتى لا يدرون ولا يحفظون ممن سمعوا ومن كثرة ما سمعوا من
الناس من اهل العدل وغيرهم ولا يكون السماع بان يقولوا سمعنا من اقوام
باعيانهم يسمونهم او يعرفونهم اذ ليس حينئذ شهادة سماع بل هي شهادة على
شهادة فتخرج عن حد شهادة السماع **واما شروطها** فسبعة
الاول ان لا يستخرج لها من يد حائز وانما يشهد بها لمن كان الشيء بيده
متصرفا حيازته قاله ابن المواز مثل ان يكون رجل حائز دارا فيثبت رجل انها لابيه
او لجده وهذا الرجل المدعي كان غائبا فيقيم الحائز بينة بالسماع في تطاول الزمان
انه اشتراها من ابي هذا القائم او من جده او ممن صارت اليه منه فيحكم له باستحقاقها
في يده لصحة الشهادة وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم واصبغ
ما يقتضي انه يستخرج لها من يد هذا الحائز **فرع** واشترط في المدونة

في قبول شهادة السماع لتقرر الدار في يد الحائز ان يقول الشهود سمعنا انه اشتراها
هو او ابوه او جده من هذا القائم فيها او من ابيه او من جده ولو قالوا سمعنا
انه اشتراها ولا ندري ممن لم تنفع الشهادة لجواز ان يكون اشتراها من غاصب
فرع وكذلك السماع في الاحباس اذا شهدت بينة بالسماع انه حبس على
الحائزين له وموروث ايديهم او تكون لا يد لاحد عليه فتشهد بينة بالسماع انه حبس
على بني فلان او لله تعالى ما بقيت الدنيا فهذا الذي يصح فيه شهادة السماع
اذا تطاول الزمان **الشرط الثاني** التزمان قال مالك
رحمه الله لا تجوز شهادة السماع في ملك الدار خمسين سنة قال ابن القاسم رحمه
الله وانما تجوز فيما اتت عليه اربعون او خمسون سنة حكاه ابن هشام في مفيد
الحكام ولشهرة خمسة عشر في كتاب محمد طولا وعدها طولا في كتاب ابن حبيب
قال ابن الهندي وروي ايضا لا تجوز في العشرين لان الشهود تبيد في ذلك بقصر
الاعمار وقيل ان كان قد يكون طول والا فلا يكفي خمسة عشر لان في الوباء تموت
الشهود فيفيد حينئذ شهادة السماع **الشرط الثالث** السلامة من الريب
فان شهد اثنان بالسماع وفي القبيل به من اسنانهما لم يعرفوا شيئا من ذلك لم تقبل
شهادتهما الا ان يكون علم ذلك فاشيا فيهم قال ابن القاسم فان شهد
بذلك شخصان قديمان قد مات جيلهما قبلت شهادتهما وان لم يشهد بذلك
غيرهما قال ابن الهندي اذا كانا عدلين وهي نعيه للحكام ومثل ذلك لو
كانا طاريين فشهدا باستفاضة موت او نحوه ببلدهما وليس معهما غيرهما
من ذلك الموضع غيرهما فشهادتهما جائزة **الشرط الرابع** ان يحلف المشهود
له قال ابن محرز لا يقضى لاحد بشهادة السماع الا بعد يمينه لاحتمال ان يكون اصل
السماع من شاهد واحد والشاهد الواحد لا بد معه من اليمين **الشرط
الخامس** ان لا يسمى المسموع منهم والا كان نقل شهادة فلا تقبل اذا كان المنقول عنهم
غير عدول وقال بعض الشيوخ شهادة السماع اذا كانت ينزع بها فلا يجوز الا
على السماع من العدول واذا كانت لتقرها في يد حائزها فهذه تختلف في اشتراط
العدالة **تنبيه** قال ابن الهندي ان سقط من اصل الشهادة من
اهل العدل فانها ليست بشهادة على السماع وانما هي شهادة على شهادة فلا بد
من تسمية العدول الذين شهدوا على شهادتهم ويرى القائل بذلك ان شهادة السماع
تنعقد بقولهم لم نزل نسمع سماعا فاشيا ويسقط من الشهادة من اهل العدل
ومن الدليل على ان ذلك ليس كما قال ان الشهادة بالسماع الغاية اذا اسقط منها
اهل

اهل العدل فلا تتم الشهادة ولا تفيد لانه قد سمع ذلك من اللفيف وغير
اهل العدل فلا تفيد الشهادة ولا تتم شيئا فالشهادة بالسماع لا تكمل الا بان
يضم فيها اهل العدل وغيرهم ولا تكون الشهادة بذلك شهادة على قوم مسمين
باعيانهم كما ظن القائل بذلك لانه قد يفنى السامعون العدول الذين سمعوا ذلك
منهم ويتم وقد اتقنوا انهم سمعوا ذلك سماعا فاشيا متصلا من اهل العدل
وغيرهم وعلى تجويز ذلك وعقد في المكاتيب مضى الناس واثبتت السجلات
والاحكام ولن ياتي اخر هذه الامة بافضل مما جاء به اولها **الشرط
السادس** ان يشهد بذلك اثنان فصاعدا ويكتفى بهما على المشهور
وقال عبد الملك وابن الماجشون اربعة **الشرط السابع**
ان يكون السماع فاشيا من الثقات قال ابن عبد السلام اما كونه فاشيا فمتفق
عليه واما كونه من الثقات فمنهم من شرطه ومنهم من لم يشترطه لان المقصود
ان يحصل للشاهد علم او ظن يقارب به وربما كان خبر العدل في بعض الاوقات
مفيدا لما يفيده خبر العدل للقرائن التي تحتف به ومنهم من راى انه
لا بد من السماع من غير العدل ومن العدل وان كون السماع مقصورا على اهل
العدل يخرج الى نقل الشهادة عن المعينين وذلك باب اخر **واما** محل
شهادة السماع فقد ذكر القاضي ابو الوليد بن رشد من المواطن التي يشهد
فيها بالسماع احد وعشرون موطنا وقد نظمتها في هذه الابيات

ايا سائلي عما ينفذ حكمه • ويثبت سمعا دون علم باصله
ففي العزل والتجريح والكفر بعده • وفي سفه او ضد ذلك كله
وفي البيع والاحباس والصدقات والر • ضاع وخلع في النكاح وحله
وفي قسمة او نسبة وولاية • وموت وحمل والمضر باهله
فقد كملت عشرون من بعد واحد • يدل على حفظ الفقيه ونبله

وزاد والدي عليه ستة نظمها ايضا في هذه الابيات

ومنها الهبات والوصية فاعلمن • وملك قديم قد يظن بمثله
ومنها ولادات ومنها حرابة • ومنها اباق فليضم لشكله
اي نظم العشرون من بعد واحد • واتبعتها ستا تماما لعقله

قال ابن راشد وتحصل في النظم او ضد ذلك كله يعني الولاية والتعديل
والاسلام والرشد والوصية وبعد ما حكاه ابو عمر في الكافي اذا شهدوا انهم
لم يزالوا يسمعون ان فلانا كان في ولاية فلان وانه كان مولى النظر ه

والانفاق عليه وابصار ابنه اليه او تقدم به قاض عليه وان لم يشهد اباه
بالايصاء ولا القاضي بالتقديم ولكنه علم ذلك بالاستفاضة من اهل العدل
وغيرهم وان ذلك جائز وتصح الوصية اذا شهد بذلك شاهدان وفيها
بين اصحاب مالك اختلاف قال ابن رشد وسئل رضي الله عنه عن وصي اقامت
له بينة بعد ثلاثين سنة بالسماع على تنفيذ وصية اسندت اليه فقال شهادتهم
جائزة وفي المتيطية عن ابن عتاب وتجوز في حالة الاحباس قال ابو الطلاع
وكذلك وخالفه في ذلك ابن سهل قال القرافي في الفرق
السادس والعشرين والمايتين وزاد بعضهم البنوة والاخوة وزاد العبدي
الحرية والقسامة وصورها ما تقدم في اول هذا الباب في المرتبة
الثانية فيمن قتل قتيلا في سوق الاحد وفي الطرد عن مقالات ابن مغيث
ان شهادة السماع تعمل في دفع النقد من الصداق وبيان ذلك اذا شهد الزوج
بالسماع الفاشي على السنة اهل العدل وغيرهم انه تزوجها بعقد وكالي مبلغه
كذا الى اجل كذا وانه دفع اليها النقد فان زوجيتهما ثابتة والقول قوله
في دفع النقد مع يمينه فقد اعمل شهادة السماع في دفع النقد وذكر عن ابن
مغيث ان شهادة السماع في النقد غير عاملة وهو اصح وفي مختصر الواضحة ان شهادة
السماع جائزة في تحاز اي فهذه سبعة وثلاثون موطنا ذكر الاصحاب انها
مواطن ضرورة تجوز فيها شهادة السماع ويجوز تحمل الشهادة فيها بالنظر الغالب
فوطهو تجوز شهادة السماع في العدالة والجرحة قال القرافي قال
علماونا انما ذلك اذا لم يدرك زمان المجروح والمعدل فان ادرك زمانهم فلا بد ان
تكون الشهادة على العلم ومنع سحنون الشهادة على السماع فيهما قال ابن سحنون
لا تجوز الجرحة على السماع وهو ان يقول انه سمع فلانا وفلانا يقولان هو عندنا
غير عدل من معين الحكام الثاني لابد في شهادة السماع على الموت ان يقول
الشهود انهم سمعوا سماعا فاشيا مستفيضا من اهل العدل وغيرهم ان فلانا
الفلاني الذي يعرفونه بعينه واسمه توفي يوم كذا من شهر كذا في وقت كذا ولا يستغني
عن تاريخ اليوم الذي مات فيه من جهة بين ورثته ليعرف بذلك من مات قبله
ومن مات بعده من وثائق الجزيري التاريخ قال ابن الهندي واما شهادة
السماع على النسب فصورة الشهادة فيها انهم يشهدون انهم لم يزالوا يسمعون
على قدم الايام ومرور الشهور والاعوام سماعا فاشيا متواترا من اهل العلم
وغيرهم ان فلان بن فلان قرشي من فخذ كذا ويعرفونه واباه من قبله قد حازا هذا

النسب

النسب وكتباه في شهادتهم لا يعلمون احدا يطعن عليهما فيه الى حين تاريخ
ايقاع هذه الشهادة فاذا شهدوا بذلك فمن نفاه من ذلك النسب حد له وفي
معين الحكام ان شهادة السماع لا تفيد في النسب الا ان يكون سماعا فاشيا
ظاهرا مستفيضا يقع به العلم فيرتفع عن شهادة السماع ويصير من باب
الاستفاضة والضرورة وهذا مثل الشهادة بان نافعا مولى ابن عمر وان مالك
ابن انس وان لم يعين الشاهد بذلك اصله واما ان قصر عن هذا الحد فانما
يستحق بالشهادة المال دون الولاء والنسب وقيل ما لم يكن للمال وارث
فيستحق **الرابع** واما شهادة السماع على الولاء فصفتها انهم لم يزالوا يسمعون
سماعا شائعا مستفيضا على السنة اهل العدل وغيرهم ان فلان بن فلان مولى
لفلان بن فلان بولاء العتاقة وان جد فلان كذا قد اعتق فلانا جد المولى فلان
لابيه ويحتاج المشهود له اذا نوزع في المشهود عليه بالولاء ان يثبت الموت
والوراثات حتى يبلغ الى موت المشهود عليه الا ان يكون الموت الاول وما بعده
قد بعد فيسقط الاثبات لذلك ويستحق بهذه في رواية ابن القاسم مع يمينه
ولا يثبت الولاء ويستحق في قول اشهب الولاء والمال وفي وثائق ابن القاسم
الجزيري رتبوا ابن القاسم ايضا **فرع** وفي تنبيه احكام الشهادة على
السماع في الولاء والنسب لا يحكم للمشهود له الا بعد يمينه لانها عنده ليست بشهادة
قاطعة ثم لا يستحق بعد اليمين حكم الولاء والنسب وانما يستحق بذلك الميراث
الحاضر ان توجه له ميراث اخر لم يستحقه بذلك الولاء والنسب كما لو مات مولى
المتوفى الاول وبينه لم يستحقه بالشهادة الاولى حتى تكون الشهادة بالسماع في
استحقاق ولاء هذا الميت ويحلف ايضا كما يحلف في الاول وقال اشهب
يستحق الولاء والنسب بشهادة السماع دون يمين **فرع** واما شهادة
السماع في النكاح فاذا ادعى احد الزوجين النكاح وانكره الاخر فادعى المدعي
بينة سماع فاش من اهل العدل وغيرهم بعقد النكاح والشهادة بالدف والدخان
ثبت النكاح بينهما هذا هو المشهور والمعمول به وقال ابو عمران لا تجوز شهادة
السماع في النكاح اذا اتفق الزوجان على ذلك واما اذا ادعاه احدهما وانكره
الاخر فلا من المتيطية **السادس** واما شهادة السماع في الحبس فلا
بد ان يشهد الشهود ان ذلك كان يحاز بما تحاز به الاحباس وتحترم بحرمتها وانها
كانت ملكا لمن نسبه فيها الحبس المذكور وتحوزها بالموضع عليها وان لم يشهدوا
بانها تحاز بما يحاز به الاحباس وتحترم بحرمتها سقطت الشهادة وقال بعض

الاندلسيين لو شهدوا على اصل الحبس بعينه لم يكن حبسا حتى يشهدوا بالملك للمحبس يوم حبس **فرع** قال ابن الهندي اذا ذكر في وثيقة الشهادة على السماع في الحبس اسم المحبس وكان قد توفي فلابد من اثبات موته وعدد ورثته على تناسخ الوارثات ثم يعذر في ذلك الى ورثته فان لم يكن لهم مدفع بعد ذلك نفذ قيل انه اذا بعد عهد موت المحبس تعذر اثباته واثبات ورثته ان ذلك ساقط وانه لابد من اثبات ذلك والقايل به لذلك يحده بنحو الخمسين والستين سنة ولذلك سقط مع القدم اثبات الملك وان قالت الشهود سمعنا انها حبس ولم نسمع من تحبيس من هي لم تكن تلك الشهادة وهي تامة **فرع** وهل يلزم ذكر المدة التي سمعوا فيها ويذكر ذلك في الوثيقة قال المتيطي اما اسقاط مدة السماع فهو الذي جرى به العمل وقال ابن المكوي وغيره من فقهاء الاندلس لابد ان يذكر في الوثيقة مدة السماع لذلك لما وقع من الخلاف في قدر المدة التي يجوز فيها شهادة السماع **السابع** واما شهادة السماع على الضرر فاذا شهد به بالسماع الفاشي من قول النساء وغيرهن من الرجال جاز وكذلك ان شهد لها شاهد واحد بمعرفة الضرر وشهد لها بالسماع مع الضرر الشاهد بعد ذلك اذا لم يكن عند الزوج فيه مدفع ولا يمين عليها قال ابن القاسم سالت مالكا عن شهادة السماع في ذلك فقال لا ادري ذلك يخفى على جيرانها فاذا كان اضراره بها مشهورا معروفا حتى تواسطا سماعهم على ظلمه في اساءة عشرتها في غير ذنب منها لتستوصيه مثل ذلك وشهد على ذلك النساء العدول وغيرهن من الرجال على سماعهم من النساء طلقها عليه السلطان وقد تستحق المراة الضرب الموجع بالذنب ثم تكيد وقد شج عمر زوجته انتهى من مفيد الحكام **الفرع الثامن** واما الشهادة بالسماع في الملك القديم فمثال ذلك رجل في يديه دار يعرف به وبابيه من قبله فياتي رجل ببينة تشهد له انها ملكه قديما فياتي الذي هو في يديه بمن يشهد على السماع الفاشي انه انتقل اليه بانتقالها الى الذي هي في يديه من قبل الغريم او من قبل ابيه بالشراء او بالصدقة ونحو ذلك فهذه شهادة توجب عند مالك واصحابه الدار للذي هي في يديه دون الذي يشهد له انها ملكه قديما تشهد او مثله لا يجوز فيه شهادة السماع اذا كان شيئا متقادما ولا تجوز شهادة السماع الفاشي للمدعي الطالب وانما تجوز للذي هي في يديه كالزمن الطويل مع تقادم العهد ومضي الزمان ولا تنفع شهادة السماع اذا قام بها من الشراء الربع في يده يريد اخراج ذلك من يده كابن عبد المشهود واختلف هل يعوضها ما كسر عليه المغصوب لا رض ٥٠

شهادة السماع بالوصية قد تقدم تفسيرها عقب الاثبات من كلام ابن رشد انتهى كلام التبصرة اذا تقرر ذلك فلا باس ان يشهدوا بالسماع ان الكنيسة حادثة لانهم سمعوا من العدول وغيرهم انها كانت قبل ذلك دارا للمسلمين واذا تقادم العهد سقط ثبوت اعتبار ثبوت لمن كانت من المسلمين وفي اي سنة ابتعث ومن ابتعث هذا هو الذي يعمل به في هذه المسئلة والفروع قبله توضحه ولا يخفى ذلك على المنصف لدينه واما من طغى واثر الحيوة الدنيا ولم ينه النفس عن الهوى فهو يقول لابد من ذلك اما مكابرة والمكابرة تسد باب المناظرة واما صرفها من الله تعالى لعمه واعماء القلب افرايت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم فنسال الله العافية والسلامة انتهى هذا الكلام ولنشتغل الجيرتمالة الما تماحن فيه **فصل**

وليشهد لما قلناه ان الارض المقدسة استقر عليها حكم العنوة ما قاله الشيخ ابو حامد الاسفرايني رضي الله عنه امام العراقيين من اصحابنا رضي الله عنهم فقال في تعليقه في باب الجزية في شرح قول الشافعي رضي الله عنه ولا يحدثوا في امصار المسلمين كنيسة ولا مجتمعا لصلاتهم والبلاد التي ينفذ فيها امر الامام على ثلاثة اضرب بلد انشاه المسلمون ابتداء وبلد كان للمشركين ففتحه المسلمون عنوة وبلد صالحوهم عليه فاما البلد الذي انشاه المسلمون ابتداء كالكوفة والبصرة بناهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكمدينة السلام بناها المنصور فان اراد الحاكم ان يعقد الذمة لقوم منهم ويسكنهم مثل هذه البلاد لا يجوز ان يشرط لهم ان يحدثوا فيها كنيسة وبيعة وصومعة راهب ونحو هذا والاصل في ذلك الاجماع ٥١ والاعتبار فاما الاجماع فما رواه مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال لما صالح عمر ابن الخطاب اهل الشام كتب لهم كتابا فيه وان لا يبنوا في بلادهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا صومعة راهب وان لا يمنعوا المارة من المسلمين ان ينزلوها ثلاثا ويطعموهم وان يوسعوا ابوابها ليدخلوا المارة من المسلمين وان لا يجددوا ما خرب منها وقوله ان لا يمنعوا المارة من المسلمين ان ينزلوها اراد به ما كانت موجودة في الاصل ووجه الاستدلال ان هذا ان الشام كانت للمشركين ففتحها عنوة ٥ وملكها المسلمون واشترط عليهم ان لا يبنوا فيها هذه الاشيا فالبلد الذي انشاه المسلمون ابدا اولى بذلك قال السبكي رحمه الله وقول الشيخ ابي حامد ففتحها عنوة مع الاستدلال باشتراطه في مصالحته يمكن الجمع بينهما بان يكون الصلح على عقد الذمة فقط وشروط لا على الارض فان الارض استقر حكم الصورة فيها **قلت** هذا الجمع الذي جمع به الامام السبكي رحمه الله متعين ومثله فتح صلاح الدين القدس

الفرع

فان الصلح كان على الرؤس والخروج من القدس واما الارض فقد استقر عليها حكم العنوة
ولهذا وقف راضيها واخذ الكنايس ما خلا قمامة كما تقدم وترك قمامة لهم كان
من باب دره المفاسد لانهم لو اخذت حيث للكفار عليهم وقاتلوا المسلمين في ساير
الاقطار وسنتلو عليك من قول العماد ما يحقق لك ذلك قال الشيخ ابو حامد
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو ذلك والمعنى فيه ان بنا الكنيسة والبيعة
ونحوها معصية ولهذا قلنا اذا اوصى ببنا كنيسة لم تصح الوصية ولا اوقف
على كنيسة لم يصح الوقف لان ذلك معصية واذا كان كذلك لم يجز للامام
ان يصالح عليه لانه لا يصالح على ما هو معصية ثم قال فمتى ما احدثوا شيا من ذلك
نقض وقلع ومن هذا كتاب عمر رضي الله عنه فانه فتح الشام واشترط عليهم ما ذكرنا
والمعنى فيه ما مضى انتهى ما اردت نقله من كلام الشيخ ابي حامد رحمه الله الشاهد
بان الارض باق عليها حكم العنوة وان الصلح راجع الى الامان فقط تذنيب
قال السبكي قسم الفقها البلاد بالنسبة الى الغرض المطلوب اربعة اقسام
احدها ما انشاه المسلمون كالكوفة والبصرة كما قدمنا في كلام الشيخ ابي حامد فانا
انما قدمناه لاجل مسانة كلامه في شروط عمر رضي الله عنه وهذا موضعه المقصود
به فكل بلد انشاها المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد ونحوها والقاهرة فقد
اتفق الفقها على انه لا يجوز ان يمكن اهل الذمة من احداث بيعة او كنيسة او صومعة
راهب فيها روي ذلك عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ولا مخالف لهما من الصحابة
فكان اجماعا ولا يجوز للامام ان يشرطهم ولا يصالحهم عليه قال الروياني
ولو صالحهم على احداثها كان العقد باطلا وانما نقلناه عن الروياني لقوله
ان العقد باطل فانه قد يقال بصحة العقد وبطلان الشرط ولم نعلم من قال به
الا انه محتمل والذي يظهر الجزم بما قاله الروياني واما صحة الشرط فلم يقل به احد
ويصح دعوى الاجماع على بطلانه وعلى بطلان الشرط وقد تضمن كلام الشيخ ابي حامد
المتقدم ذكر الاجماع منوعا ضد لما قلناه ونحن لا نشك عندنا فيه قال الرافعي وغيره
من الاصحاب والذي يوجد في هذه البلاد يعني الكوفة والبصرة وبغداد من البيع
والكنايس وبيوت النار لا ينقض لاحتمال انها كانت في قرية او برية فاتصلت عمارة
المسلمين بها فان عرف احداث شي بعد بنا المسلمين وعمارتهم نقض قال الشيخ
ابو حامد مثل ذلك فانه قال فان قيل فما تقولون في هذه البيع والكنايس التي في البصرة
والكوفة ودار السلام قيل لم نعلم انها احدثت بعد ان بنى المسلمون هذه البلاد
ولو علمنا ذلك لقلعناها والذي عندنا فيها انها كانت قبل فتح عمر بن الخطاب

[illegible]

٤٠ رضي الله عنه للعراق حيث كانت هذه الارض مزارع وقرى للمشركين ففتحها عمر
رضي الله عنه واقرهم على ذلك ثم اتصل البنا بعضه ببعض فبقيت على ما كانت عليه
وهذا الذي قاله الشيخ ابو حامد رحمه الله لا ياتي مثله في القاهرة ونحوها لان موضعها
القاهرة كان على ما يقال كان برية لم يكن فيه مزارع ولا قرى كما كان في العراق
والسواد فكلام الرافعي انما يتضمن البصرة والكوفة وبغداد فهو صحيح فيما ذكرناه
والشيخ ابو حامد فانه قد عضد الاحتمال فيهما قرينة كونها مزارع وقرى للمشركين
اما محل لم يتحقق فيه تلك القراين بل مجرد الاحتمال كالقاهرة ففي الحاق بذلك نظر
وفي اعتماد مجرد الاحتمال البعيد نظر وكذلك بقية اعمار الديار المصرية والشامية
فهي مسكوت عن حكمها من كلام الرافعي ولا يشملها لانه لم يطلق كلامه وانما قيده بالكوفة والبصرة
وبغداد وقوله في هذه البلاد اشارة اليها لما رسم وهذه فايدة عظيمة
ينبغي ايها الطالب ان تنتبه لها فاني رايت كثيرا من الفقهاء يغلطون في فهم
كلام الرافعي ويعتقدون انه عام في جميع امهات البلاد لان الوهم يسرع من قوله هذه وهم
بتلك القرى ببلاد مصر والشام ويعتقدون ان هذه اشارة الى ما هم فيه ويسالون
عن حكم الكنايس في مصر والشام فيجيبون بما قال الرافعي فيها والرافعي بري من ذلك الكلام
الذي يتلقونه عنه ويعقلون بن فيها والواجب على من يانيه سوال كذلك ان يحرر
امرها ثم يخبر امر الفقه ثم يجيب ثم انا نظرنا في قول الرافعي ان ما وجد في تلك
البلاد لا ينقض لاحتمال انها كانت واتصلت عمارة المسلمين بها فنقول تلك البلاد
كلها فتحت عنوة فاذا كانت الكنايس فيها والاصح عند الرافعي في العنوة انها لا تبقى
الكنايس فحكم موضع الكوفة والبصرة حكم العنوة فكيف تبقى الكنايس وان كانت موجودة
هذا يستشكل عند الرافعي جدا وليس مشكلا على ابي حامد لان الصحيح عنده بقاجواز
الابقا اللهم الا ان يقال ان موضع القهر والعنوة طارح عن الكنيسة مجاور لها وحينيذ
تصح التبقية وتكون وسط بلد المسلمين لا في ايديهم ثم اشتبه الامر بعد ذلك وكيف
يشتبه فانه ان كانت قريتهم باقية مانعة من استيلا المسلمين فلا اشتباه
وان زالت وصارت في يد المسلمين صارت فيا او غنيمة فلا اشتباه ولا تبقية
عند الرافعي الا ان يكون مراد الرافعي انه لم يتحقق ان تلك الاراضي فتحت عنوة فقد
تكون صلحا على وجه يقتضي جواز التبقية فلا ينقض مع احتمال ذلك هذا ما يتجه عندي
في كلام الرافعي غير هذا قلت وفي كلام الرافعي في الشرح الصغير
ما يقرب من هذا التوجيه فانه قال وان وجد ولم يعلم حاله متوكله ولم يعلم حاله
يحتمل ان يكون مراده يعني انه مما يقر او لا يعني انه ما علم انه فتح صلحا او عنوة واشتبه

ليستشكل

الأمر ولا بد من هذا التوصية والا اشكل كلامه كما تقدم انتهى قال فان قلت
قد قلت ان كلام الرافعي في الكوفة والبصرة وبغداد وغيرها من ارض السواد وارض السواد
عنده وقف فتح عنوة قلت كونه وقف لا يلزم ان يكون عنوة وكونه عنوة يزول
بالاحياء والاقدام على الهدم يحتاج الى بينة تثبت بها الحقوق الشرعية وقد اتفق
لشيخنا الامام العلامة نجم الدين ابن الرفعة رضي الله عنه كلام في ذلك الوقت
الذي تحول الكلام فيه في الديار المصرية في الدولة الناصرية والمدبر للدولة بيبرس
وسلار وصنف كتابا لطيفا في هدمها وسمعته عليه وكان ما يحكم بمصر واراد
ان يحكم به فتوقف مستنيبه شيخ الاسلام تقي الدين بن دقيق العيد قاضي القضاة لانه
كان شديد الورع والتوقف في شيء فتعذر على ابن الرفعة الحكم لتوقف مستنيبه
وزعما ان ابن الرفعة لم يقتصر على القاهرة بل ذكر ذلك فيها وفي مصر وغيرها وتحرير
ذلك موقوف على مراجعة كتابه وهو كتاب لطيف وسببه ان الشيخ الامام
ذكر بعد ذلك ان ولده التقي بالكتاب وارسل اليه وذكر فلم تمسك امره فيقف
عليه في نظر الناصح كان قائما في هدمها قياما كثيرا لكنه ما وجد اعانة قال
وفي ظني انه تمسك لادلة احدها ان حكم ... عليهم وان البلد لنا لان البلاد
لنا فان صح هذا اقوى هدمها وان لم يصح فالتمسك بان البلد لهم مع ضعف الاحتمال جدا الذي
يكاد الانسان يقطع بعدمه في قدمه تاني النفس منه حزازة وليس معنا من كلام الاصحاب
كلام شامل للاماكن كلها في البصرة والكوفة وبغداد ورضي الله عن الشيخ ابي حامد فقد
كشف لنا السبب في ذلك فلا يغتر باطلاق من اطلق ما يتوهم منه شمول ذلك لكل بلد
من بلاد المسلمين مع الظن المقارب للقطع ان تلك الكنائس كان دينه جلها ما حدث
فيها وظاهر كلام الرافعي تعميم ذلك فانه قال لا ينقض لاحتمال انها كانت في قرية
او برية لكنا نقول بعد كل البعد ان تبنى كنيسة في برية ولا يكون عندها ضرورة داعية
بذلها **قلت** ولو اخذنا بظاهر كلام الرافعي امتنع ذلك في بيت المقدس
اذ هي مسورة لم تتصل بقرية ولا برية اصلا وانما هي داخل السور وكل ما فيها من الكنائس
داخل الاسوار فانما كان لها سعة اسوار عظيمة فلا يمكن اختلاطها بقرية او برية
على ان هذا الكلام في كنائس النصارى واما اليهود لعنهم الله فلا كنيسة لهم بالقدس
ولا غيرها لا بحكم الصلح ولا عنوة ولا البلد لهم فيقروا على ما فيها اذ هم دخلاء في كل ارض قال
الله تعالى ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس فمن ادعى ان
لليهود صلحا على الكنائس فقد كابر وادعى زخرفا من القول غرورا فمن لا شوكة له كيف يصح
معه صلح ومن هو تحت ذمة النصارى لا يبقى له كنيسة وناهيك بكلام جزالة شيخ

الاسلام

الاسلام سراج الدين البلقيني قدس الله سره وكلامه في ذلك وما نقله من انه لا كنيسة
لهم بعد بيت المدارس الذي هدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل احتمال يأتي في
الكنائس منتف عنه بمعزل ولا دار لهم ولا دعم وهم تحت الحمل والذمة بنص القرآن
وقد قدمنا ما نقله الذهبي حافظ الاسلام في تاريخه من ان النصارى جمعوهم في بيعة
احدثوها بالقدس الشريف وحرقوهم وبقطع النظر عن ذلك لو شهد اثنان من المسلمين
مزكيان كما قال العالم الصالح العالم الرباني السيد علاء الدين لكان كافيا
في هدم كنيستهم لعنهم الله كيف وقد شهد ثلاثة عشر رجلا مسلما منهم العالم والعابد
والخير والعفيف وكلهم ان شاء الله تعالى لا نعلم عليهم الا الخير ما عدا رجلين لم التفت الى
كلامهما غير انهما بمنزلة من روى متابعة فلم اقبلهما ولم اردهما احدهما محمد بن الدمشقي
وثانيهما محمد بن ... الزرعي مع كل منهما مقال على ان الحضار قد اعترفوا بحدوثها وصدقوا
على ذلك وقد صوا الشهود لهم وعليهم بحضرة من المسلمين مع كنيستهم هنالك مسلمو
في انها حادثة بحيث هدمها ولا عبرة بمن محض في دينه ممن طبع الله على قلبه وسمعه وجعل
على بصره غشاوة من اهل البدع والاهوا الذين يتكبرون في الارض بغير الحق واعوان
الظلمة المفسدون في الارض قاتلهم الله اجمعين قال وقال ابن الصباغ في الشامل
لا يجوز احداث كنيسة فيها ولا بيعة ولا بيت صلاتهم ولا يجوز ان يصالحهم الامام
على ذلك فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ايما مصر مصره العرب فليس لاحد
من اهل الذمة ان يبني فيه بيعة وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين ان يبقوه لهم
قال السبكي هذا المنقول عن ابن عباس من قوله وما كان قبل ذلك فحق على
المسلمين ان يبقوه لهم يشترط فيه فانه يقتضي ان ذلك واجب على المسلمين ولكن
لم ار هذه اللفظة في كتب الحديث والذي رايته في البيهقي عن ابن عباس قال ايما
مصر اتخذه العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه كنيسة او بيعة ولا يضربوا فيه بناقوس ولا
يدخلوا فيه خمرا ولا خنزيرا وايما مصر اتخذه العجم فعلى العرب ان يوفوا لهم بعهدهم قال
السبكي والعجم هم الذين سياتي ذكرهم في القسم الرابع والخامس وهم اهل الذمة
فليس مراده بلاد الاسلام وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا كل مصر مصره المسلمون
لا يبنى فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضربون فيه بناقوس ولا يباع لهم فيه لحم خنزير
فهذه اللفظة التي في الشامل لم ارها في غيره وفي البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما
صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة الحديث وفيه ولا يهدم لهم
بيعة وهذا الحديث محله القسم الخامس فان اهل نجران كانوا ... ولعل صاحب
الشامل لا يعرفون بالمعنى وهم من المصر الذي اتخذه العجم ما انفردوا فيه وما كانوا ممتنعا

فيه وهو دار اسلام فلا ولا دليل عليه من كلام ابن عباس رضي الله عنه ارادة او دخل
في كلامه فلا يثبت حكما واجبا علينا بمثل ذلك وحاصله ان ابقاء الكنايس
بغير شرط لا دليل عليه اصلا اذا كانت اليد للمسلمين وبالشرط في بلادهم
قد ورد في صلح اهل نجران فلا يثبت في بلاد المسلمين بغير شرط اصلا ولا
يجوز شرطه ايضا لعدم الدليل عليه وفي تاريخ البخاري عن عرفة بن الحارث
انما اعطيناهم على ان نخلي بينهم وبين كنايسهم ووافقه عمرو بن العاص
على ذلك فهذا انما فيه اذا كان بالشرط ولم يصرح بانه في بلاد المسلمين
او في بلادهم وكونها بجانبه في بلاد المسلمين بغير شرط لم يقل به احد . القسم
الثاني ما لم يحدثه المسلمون ولكن دخلت في ايديهم واسلم اهلها
كالمدينة واليمن فحكمها حكم القسم الاول وهاهنا لا ياتي ما ذكرناه
في ضعف الاحتمال اذا كانت برية واقتصر الرافعي في هذا القسم على انه كالقسم
الاول لم يزد كما لو وجد فيه كنيسة ماذا يكون حكمها والظاهر ان ذلك مستحيل
اما في المدينة الشريفة فلا شك انه ليس فيها كافر وكل اهلها مسلمون فكيف
يتصور ان يكون فيها كنيسة ولو كانت حين كان بنو النضير وقريظة
وقينقاع فيها فباجلائهم واستيلاء المسلمين عليها ولم يبق من الكفار فيها
احد تصير الكنيسة للمسلمين ويبطل كونها كنيسة قلت هذا اصرح مما
قلته في ان اليهود حين احرقوا ولم يبق منهم احد ببيت المقدس انه لو فرض انه ظهر
كنيسة ثم عادت والحالة هذه فهي للمسلمين ويبطل كونها كنيسة فليس
لمن ياتي من بعد اولئك ان يتخذها كنيسة وهذا فرع حسن قلته بحثا
وقد ظفرت بالنقل فيه من كلام هذا الامام ولله الحمد على ما الهم من الصواب
وعلم من الحكمة وفصل الخطاب قال وكذلك اليمن اذا كان جميع اهله
مسلمين فان وجد فيه الان كفار او كنيسة فلا شك ان حكمه حكم القسم
الاول . القسم الثالث بلد فتح عنوة فان لم يكن فيها كنيسة
او كانت وانهدمت او هدمها المسلمون وقت الفتح او بعده فلا يجوز بناؤها
وان كان في ذلك البلد كنيسة وبقيت قائمة قال الرافعي هل يجوز تقريرهم
عليها فيه وجهان احدهما يجوز لان المصلحة قد تقتضي ذلك وليس فيه احداث
ما لم يكن واصحهما المنع لان المسلمين قد ملكوها بالاستيلاء وحكى الامام
القطع بهذا الوجه عن طايفة من الاصحاب وقال الشيخ ابو حامد هل
يجوز ان يقرهم على ذلك فيه وجهان احدهما لا يجوز لان المسلمين قد ملكوا البلد
بالفتح

بالفتح ولا يجوز ان يقرهم على ذلك كما لا يجوز ان يشترط لهم احداثها والاخر
يجوز لانه يصح ان يطلق اقرارهم عليها لان المنع انما هو من احداث الكنايس والبيع في دار
الاسلام وهو لا انما احدثوا وعلى هذا حملنا امر البيع والكنايس التي في دار الاسلام
ووافق الشيخ ابا حامد على تصحيح الجواز صاحباه سليم والبندنيجي وقال ابن الرفعة
انه رواه في الام او قال واذا كانوا في مصر المسلمين ولهم فيه كنيسة او بناء يطاول
بناء المسلمين لم يكن للامام هدمها ولا هدم بنائهم وترك كلا على ما وجد عليه
وقيل يمنع من البناء الذي يطاول به بناء المسلمين قال الشافعي رحمه الله واحب ان
يجعلوا بناءهم دون بناء المسلمين بشيء وهذا اذا كان مصر المسلمين احيوه او فتحوه
عنوة وشرطوا على اهل الذمة هذا قال علي السبكي كلام الشيخ ابي حامد وكلام
الرافعي يقتضي ان الوجهين في الجواز لا في الوجوب والقول بالجواز مع كون المسلمين
ملكوها قد يستشكل لان ملك المسلمين يمنع جعلها كنيسة فخطر لي ان هذا ينبني
على ان الغنيمة هل تملك بمجرد الاستيلاء ام لا بد من القسمة واختيار التملك فان قلنا
بالاول امتنع جعلها كنيسة بعد الاستيلاء وان قلنا بالثاني فما لم تحصل القسمة
او الاختيار للغانمين لا اعراض فاذا راى الامام المصلحة في عدم تملك الكنيسة
وتبقيتها للنصارى جاز وجاز اشتراط ذلك وهو الذي صححه الشيخ ابو حامد
ويحتمل ان يقال لا يجوز وهو الذي صححه الرافعي لكنه علله بملك المسلمين بالاستيلاء
فالاولى بذلك ان يكون الوجهان مبنيين ان قلنا الملك بالاستيلاء لم يجز والا فيجوز
فمقتضى ما قلته انهما مرتبان ان قلنا بالملك بالاستيلاء لم يجز والا فوجهان
احدهما يجوز لان المصلحة قد تقتضيه والثاني لا يجوز اعزازا للدين وهو الوجه
واما القول بالجواز مع ملك المسلمين فمستنكر وهذا ما خطر لي في توجيهه ثم
توقفت لانا ان شرطنا الاختيار او القسمة فذلك في ملك احاد الغانمين
اما جهتهم وجهة الجيش فما اظن فيها خلافا وكيف يبقى ملكهم كنيسة فالذي يظهر
القطع بالمنع كما حكاه الامام عن طايفة من الاصحاب ومحل الخلاف في الجواز مطلقا
وفي ابتداء الامر بمعنى انه هل يجوز للامام اشتراط ذلك في العقد معهم على ذمة
يبقيهما او يتركهم واياها بعد الفتح عنوة ولم يقل احد انه يجب عليه ذلك الا
ان يقال ان الامام اذا راى مصلحة المسلمين متعينة ضرورية يجب عليه
مراعاتها من جهة وجوب النظر في المصالح الا لان ذلك حق للنصارى على المسلمين
هذا لم يقل به احد اعني في هذه الحالة التي في ابتداء الامر حال الفتح وحال عقد
عقد الذمة ومشارطة النصارى واما بعد ذلك فان لم يجر شرط فلا شك انه

لا يجب والكلام في الجواز باق على ما كان وان جرى شرط ابقائها وقد جوزناه
على احد الوجهين فههنا قد يقال بوجوب الابقاء وفاء بالشرط ما دامت الذمة
باقية فان انتقضت رجع الحال الى ما كان عليه **قلت** وبهذا يعلم
ايضا فيما قلناه بحثا من ان النصارى نقضوا عهد امير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بقتال المسلمين وقتلهم وان الحكم عاد كما قبل الفتح فالحكم لفتح صلاح
الدين بن ايوب رحمه الله وقد فتح البلد عنوة قال واما كلام الشافعي فيحتمل وجهين
ان لا يكون في المسئلة المفروضة في ابتداء الفتح لقوله لم يكن للامام هدمها
بل يحتمل ان يكون بعد الشرط ويحتمل وهو الاظهر اذا جهل الحال وكانت في وسط
مصر من امصار المسلمين وهي للنصارى كما اقتضاه كلامه او قيده بقوله لهم فيه
كنيسة ففي هذه الحالة نقول به لانها لم تدخل في العنوة نعلم بذلك انه لا تعلق
له بالوجه المذكور فان محله اذا كانت الكنيسة معلومة وهو محل انكار وكلام الشافعي
لا يقتضي ذلك وعلم بذلك ان الوجهين في ابتداء الفتح وجواز الاشتراط والتقرير
وهي مسئلة غير مسئلة كون الكنائس الموجودة تقر او لا تقر فهما مسئلتان فالاولى
في الابتداء فلا يتوهم ان احدا يقول بوجوب الابقاء بل الوجهان في الجواز ويجب ان
يكون محلهما قبل الدخول في ملك المسلمين وحيث يرى المسلمون مصلحة في ذلك
ويكون استدامة ملك الكفار لا ابتداء لما في ابتداء الكنيسة من املاك من الكفار
وكما لا يجوز احداثها قطعا بالاجماع والمسئلة الثانية بعد ذلك في الابقاء
وهي التي قال الرافعي انها لا تنقض وقدمنا الكلام فيه وقلنا انه يحمل على ما اذا
احتمل انها صلح وانه شرط ذلك وانها لم يتحقق دخولها في يدنا ان منعنا فالمنع
مستمر وان جوزنا ولم يجر شرط فالجواز مستمر وليس الترك ولا مطلق التقرير مقيدا
للحكم وان جرى شرط فيجب الوفاء بالشرط ما لم ينتقض العهد بسبب من جهتهم ثم ان
هذا كله يجب ان يكون مفروضا في كنيسة احدثت قبل الفتح وبعد بعثة النبي
صلى الله عليه وسلم اما التي احدثت بعد الفتح فتهدم واما التي احدثت
قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يقال تبقى مسجدا من مساجد المسلمين
لانها جعلت حين كانت شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام وهي حق للصلاة التي كانت
عبادة في ذلك الوقت قال الله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت
صوامع وبيع وصلوات فاذا صح وقفها في ذلك الوقت فكيف يبطل فالقول انه
يستمر ذلك الحكم وهي مساجد لله فيصلي فيها المسلمون ولا يكون للنصارى
فيها حق ولا يمكنون منها فان قيل ان الوقف من خصائص هذه الامة قلنا ان سلم
وذلك

ذلك فهي غير وقف التحرير انما وقف التحرير في المساجد فيما بحثت فليتنبه
لهذا البحث ولم اره في كلام احد وسيكون لي عودة اليه في اخر الكلام ان شاء الله تعالى
فان صح فكل كنيسة وقفت حين كان وقفها صحيحا تبقى مسجدا للمسلمين وكل كنيسة
بنيت بعد نسخ تلك الشريعة وقبل الفتح فوقفها باطل وهي باقية على ملك صاحبها
قلت وهذا هو المعنى الذي لحظته في تبقية كنيسة اليهود ملكا لهم
يستحقون بها الانتفاع الشرعي ومنعتهم من الاجتماع فيها للكفر حتى يعدم اربابها ثم
مالكوها وهم من يهود مصر او اقرار يهود بيت المقدس بها يؤاخذون بها دون غيرهم
اذ الانسان لا يسري اقراره في حق غيره ولو قامت البينة في ذلك الوقت لم ابقها
اصلا ولكن لما اقر يهود القدس اكتفيت بمنعهم لا امر بما ذكرته فيما تقدم مع انه ر
اذ يتعين كتمها حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين **قال** واذا اخذت عنوة كانت غنيمة
او فيئا فان صيرها المسلمون قبل تملكها للنصارى كنيسة فهو محل الخلاف الذي
ذكرناه واذا جهلت الحال في ذلك توقفنا ولم نحكم بالشك في شيء من الاشياء هـ
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه فان
للعجم ما في عهدهم وليس في هذا بيان وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عماله لا تهدموا
بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار وهذا ان صح عن عمر بن عبد العزيز لعله في صورة خاصة
او فيما جهل حاله ويحتمل ان يكون بالشرط وهو محل نظر لان الاصل عدم الشرط فهنا
نتمسك بالاصل ولا يجوز الهدم او نتمسك باليد التي تظهر حتى يثبت خلافها فلا نزيلها
وفي ظني ان ابن الرفعة مال الى الاول وان ابن دقيق العيد توقف لاجل الثاني واما الميل
اليه وفيما قدمنا من كلام الشافعي ما يدل عليه ولكن لا اقول ان اليد تظهر
بل للمسلمين وانما لا اقدم على هدمه بالشك وقد حكى الطرطوشي عن عمر بن عبد
العزيز خلاف ما حكي عنه ههنا والذي حكاه الطرطوشي غريب والطرطوشي رجل
عالم والذي حكيناه هنا عن عمر بن عبد العزيز حكاه جماعة من الفقهاء ورايته
في مصنف ابن ابي شيبة **قال** ابن ابي شيبة حفص بن غياث عن ابي عبد الله
قال جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز لا تهدم بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار
صولحوا عليه وقوله صولحوا عليه زيادة تقييد ومعها لا اشكال في الجمع بينها
وبين ما حكاه الطرطوشي فيحمل على ما اذا لم يصالحوا عليها ولعل الفقهاء الذين نقلوا
عن عمر بن عبد العزيز بدون هذه الزيادة اطلقوا النقل وروى ابن ابي شيبة
عن عبد الاعلى عن عوف عن الحسن **قال** قد صولحوا على ان يخلى بينهم وبين النيران
والاوثان في غير الامصار وبوب ابن ابي شيبة ما قالوا في اجتماع اليهود والنصارى
في

مع المسلمين في مصر فذكر في هذا الباب اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وهذا
لا يدل على عموم ثبوته وروي فيه عن سهل عن كثير عن طاوس عن ابن عباس قال
لا تساكنوا اليهود والنصارى الا ان يسلموا وهذا بخلافه يشمل جزيرة العرب وغيرها
ويوافقه حديث انا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءى ناراهما وحديث لا تجتمع
قبلتان بارض وكان نور الدين البكري رحمه الله سالني في مرض موته عن هذا
الحديث وقال لي قد اتقنت هذه المسئلة ووجدت فيها نقلا عن ابن جرير الطبري
وقصد ان يفتي بها لكن هذا اطلاق ما عليه الناس وايمة العلما ويحتاج الكلام
فيه الى نظر اتم من هذا يضيق زماننا الان عنه ولا قصد لنا فيه لانه لا يظهر لنا
صحة ما قاله البكري في ذلك اعني على جهة الوجوب ولا بد من استيفاء الكلام في ذلك
فنقول في سنن ابي داود حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال حدثنا يحيى بن حسان
قال حدثنا سليمان بن موسى ابو داود قال حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة
ابن جندب قال حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة بن جندب
عن سمرة بن جندب اما بعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك
او سكن معه فانه مثله لم يرو من الستة غير ابي داود وخبيب بضم الخاء
المعجمة كذلك لم يرو له غير ابي داود وذكره ابن حبان في الثقات وجعفر بن سعد
ابن سمرة كذلك لم يرو له غير ابي داود وهي نسخة متواترة عندهم رواها عن ابن عمه
خبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه عن جده وسليمان بن موسى بن داود الكوفي
خراساني الاصل سكن الكوفة ثم تحول الى دمشق لم يرو له غير ابي داود وقال
ليس به باس وقال ابو حاتم ارى حديثه مستقيما محله الصدق صالح الحديث وقال
محمد بن عمرو العقيلي لا يتابع على حديثه ولا يعرف الا به وذكره ابن حبان في الثقات
ويعرف بالزهري ويحيى بن حسان متفق عليه وهو شيخ الشافعي ومحمد بن داود بن
سفيان لم يرو عنه غير ابي داود من اصحاب الكتب الستة وبوب له ابو داود
باب الاقامة بارض الشرك وهو مما يدل على ما قصده ابو داود بعمومه يشمل ارض
الشرك وغيرها وظاهره انه لا يجوز للمسلم مجاورة المشرك وقد اختلف العلما في تسمية
النصراني مشركا فمن يسميه مشركا يقتضي قوله منع المسلم من مساكنته حديث اخر
قال ابو داود في كتاب الامارة والخراج في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب
حدثنا سليمان بن داود العتكي قال حدثنا جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون قبلتان
في بلد واحد رواه الترمذي في كتاب الزكاة في باب ما جاء ليس على المسلمين جزية

حدثنا

حدثنا يحيى بن اكثم حدثنا جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان في ارض واحدة
وليس على المسلمين جزية وحدثنا ابو كريب قال حدثنا جرير عن قابوس بهذا الاسناد
نحوه قال ابو عيسى حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان النصراني اذا
اسلم وضعت عنه جزية رقبته وما ذكره الترمذي من الرواية عن قابوس عن ابيه مرسلا
لم يذكر سنده وقد اسنده من طريقين عن جرير وجرير ثقة فلا يضر ارسال غيره وروى
ابو عبيد في كتاب الاموال والفصل الثاني منه وهو قوله ليس على مسلم جزية عن مصعب
ابن المقدام عن سفيان بن سعيد عن قابوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على مسلم جزية وهذا مرسل ليس فيه ذكر ابن عباس وقابوس فيه لين مع توثيق بعضهم
له اقتضى لينه توقفي في الاحتجاج بحديثه وقد يوخذ من سكوت ابي داود عنه مع ما شرط
في رسالته انه من قسم الحسن وسالني الشيخ الامام العالم العلامة نور الدين البكري
عن هذا الحديث وهو في مرض موته وقال انه راى لابن جرير انه ما يقتضي ان حكم
بلاد الاسلام كلها حكم جزيرة العرب وانه لم يبق عليه من الفتوى بذلك الا تصحيح هذا
الحديث وانه امر باخراجهما كلهما قلت شتان ما بين الشيخ نور الدين البكري رحمه الله
وبين من تسمى بجلال الدين البكري عفى الله حيث يمنع ذلك من قبلتين في بلد واحد عملا
بالحديث ويجيز هذا كنيسة المحضب مسجد بالقدس الشريف والعجب من هذا الرجل انه لم يستدل
بكتاب ولا سنة ولا بكلام احد من الفقها بل الحد يكابر ويعاند واذا قال احد من العلما
شيا قال له كذبت حتى قيل له خف الله واتقه وارجع عن هذا الذي لا يليق بسفلة فضلا
عمن يدعي العلم كل ذلك ابتغا مرضاة من لم يزد الله عليه الا سخطا ومقتا ولقد
قال لي بعض اهل مصر كنت اعتقد هذا الشيخ حتى رايته اخذ رشوة في قضية خمسين
دينارا واطلعت على ذلك فكرهته وابغضته لله وهو يسكن جار ذو بلد واليهود
جيرانه فما يدري حتى جوارهم المستحفظ المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم
من جامع المشرك او سكن معه فانه مثله او قد ورد الى الظلمة القائمين مع اليهود
بغير حق وركن اليهم ولم يخش نار الحرق المتوعد عليها بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار او كان ممن قال الله في حقه ومن الناس من يجادل في الله بغير علم
الاية فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال واعلم ان البلاد التي سكنها
فتحت صلحا ليس علينا اخراجهم منها فانا ما ملكناهم بمجرد ذلك لكن الصلح انواع متعددة
وهذا الذي في قصتنا لا نخرج منها الا بمستند وليس ظاهرا الا في خاص يدبه الخاصة

عليه كايدي ارباب سائر الاملاك والكنيسة ليست ملكا لهم فان قلت فقد قال الشيخ
في المهذب ما جاز تركه من ذلك في دار الاسلام اذا انهدم فهل تجوز اعادته فيه وجهان
الثاني تجوز لانه لما جاز ان يستديم ما تشعث منها جاز اعادة ما انهدم قلت لما
قابل الشيخ الترك بالاعادة دل على حذف مضاف تقديره فهل يجوز ترك اعادتها
يعني انا هل يجوز لنا تركهم يعيدون لانه لا شك انه لا يجوز لنا اعادتها وايضا
لقوة ربط تلك الاعيان بعينها اذا اشرفت على السقوط فليكن معنى الاعادة
اقامتها اذا استعطت واما الاتيان باعيان جديدة فلا لان تلك الاعيان لا تصير
كنيسة في حكم الله ابدا بل هي باقية على ملك مالكها ان مات فلورثته ان تعينوا
والا فلبيت المال والله اعلم وايضا معنى الجواز عدم المنع ليكون مثل كلامهم في التي

القسم الرابع بلد فتح صلحا على ان يكون البلد للمسلمين
ويسكنها الكفار بالصلح فان شرطوا ابقاء الكنائس جاز وكانهم صالحوا على ان تكون
الكنائس والبيع لهم وما سواها لنا وان صالحوا ايضا على الاصح انها قال الروياني
يجوز ومعناه يجوز تركهم وذاك وليس معناه انه يجوز منا فعله وان اطلقوا فوجهان
اصحهما ينقض ما فيها من الكنائس لان اطلاق اللفظ يقتضي صيرورة البلد لنا والثاني
تبقى ويكون مستثناة بقرينة الحال كانا شرطناه وتقريرهم وقد لا يتمكنون من الاقامة
الا بان تبقى لهم مجتمع لعبادتهم قال الرافعي والاول اشبه وهو كما قال ولم ينقل الشيخ
ابو حامد في هذا شيئا الا عن ابي اسحق انه ينظر الى ما شرط لهم فيحملون عليه فان كان شرط
لهم ان يبنوا كنيسة او بيعة فلهم ذلك لانه لو شرط لهم نصف الدار ونصفها للمسلمين
كان لهم ذلك ولم ار في تعليق الشيخ ابي حامد شيئا في هذا القسم ولا نقلا غير ابي اسحق
اذا عرفت ذلك فهل ذلك على سبيل الوجوب او ياتي فيه ما قلناه في القسم الثالث
لو اردنا ذلك كلاما لكن ينبغي ان يقال اذا قلنا بالوجه الاول الاصح انها تنقض ذلك
على سبيل الوجوب فيخرج من هذا ان الاصح وجوب نقضها واذا قلنا بالثاني انها تبقى
فيحتمل ان يقال ان ذلك على سبيل الوجوب وفاء بالشرط وهذا هو الظاهر ويحتمل ان
يقال انه على سبيل الجواز لا على سبيل الوجوب كما قلناه في القسم الثالث لكنه هنا يبعد
لاجل الشرط

القسم الخامس بلد فتح صلحا على ان تكون البلد
لهم وهم يؤدون خراجا فيجوز تقريرهم على بيعهم وكنائسهم فانها ملكهم واما
احداث الكنائس فعن بعض الاصحاب منعه لان البلد تحت حكم الاسلام فلا تحدث فيه
كنيسة قال الرافعي والظاهر انه لا منع منه لانهم متصرفون في ملكهم والدار لهم
ولذلك يمكنون من اظهار الخمر والخنزير والصليب فيها واظهار اعيادهم وضرب

الناقوس

الناقوس والجهر بقراءة التوراة والانجيل ولا شك انهم يمنعون من ايواء الجواسيس
وانهاء الاخبار وما يتضرر به المسلمون في ديارهم وقال الشيخ ابو حامد في هذا
القسم لهم ان يحدثوا فيه الكنائس والبيع ويرفعوا اصواتهم بكتبهم وبالناقوس
ويعلوا ابنيتهم ويظهروا الخمور والخنازير وهذا لانا انما منعناهم من ذلك في دار
الاسلام لكن لا يجهروا بالمنكر في دار الاسلام فاذا انفردوا بالدار فلا يؤدي الى ذلك
والفرق بين هذه الاشياء الخمسة حيث اقروا عليها وبين الستة التي بعدها فلا يجوز
تقريرهم عليها بوجه ان تلك الاشياء تعود بالضرر على المسلم او ماله وليس كذلك هذا
لانه لا يعود بالضرر عليه ولا على ماله واراد الشيخ ابو حامد بالستة الزنا بالمسلمة
او يفتن مسلما عن دينه او يقطع عليه الطريق او يعين اهل الحرب على المسلمين او يؤوي لهم
عينا او يقتل مسلما او مسلمة ففي هذه الستة ضرر على نفس المسلم او ماله او عليهما فلذلك
اختلفوا في نقض الذمة بواحد منها ومنعهم منها بلا خلاف وهي رتبة متوسطة بين ما اجمع
بانتقاض الذمة به مثل محاربتنا او عدم الانقياد لحكم الاسلام ونحوه وبين الخمسة
التي اشار اليها التي يمنعون منها في دار الاسلام ولا يمنعون منها في دارهم لانها دار كفر
وقد جزم الشيخ ابو حامد وابن الصباغ بما قال الرافعي انه الظاهر وعبارة الرافعي
احسن من عبارة الشيخ ابي حامد فان عبارة الرافعي لا منع وهو صحيح فلا يلزم من عدم
المنع الاذن وعبارة الشيخ ابي حامد يجددونها ونحوها على ذلك والا فذلك الفعل حرام
في نفسه فان قلنا انهم مخاطبون بفروع الشريعة فحكمهم حكم غير المكلفين لا يقال
فيه انه حرام ولا ماذون فيه **بقي مما اخر** وهو اذا انهدموها
هل يجوز لنا هدمها كما ذكرنا في القسم الثالث او يجب علينا تركها كما ذكرنا على
الوجه الضعيف في القسم الرابع هذا محتمل والاقرب الثاني قلت بالله
العجب اذا كانت العلماء تردد في كنيسة احدثت في بلد للكفار هي تحت حكم
المسلمين بحكم الصلح على ان الارض للكفار والخراج للمسلمين فمن قائل يهدم ومن
قائل يبقى وهو الذي قال السبكي فيه الاقرب لان الدار لهم ولا تعرض على المسلمين
في ذلك فكيف لا يتردد في كنيسة احدثوها في بلد المسلمين من غير شرط في صلح
والحال ان البلد فتح عنوة هذا ما يقضي منه العجب سيما وهي في الارض المقدسة وبقرب
المسجد بين مسجدين احدهما المسجد الاقصى وعند منارة التاذين وما في ضمنه
في خدمتهم من مفترض البيت المقدس حتى بينهما لهم المسلمون بما يدلهم هذه مضيعة
عظيمة في الاسلام لا يحررها الا راس من حكم او افتى بما الهمه الله واعلم ان دار الاسلام
هي البلد الذي اسلم اهله عليه والذي انشاه المسلمون وسكنوه والبلد الذي فتح

عنوة وسكنه المسلمون والذي فتح صلحا وسكنوه وسوا كان معهم فيه اهل ذمة
ام لم يكن وكذلك بلد فتحها المسلمون واقروها بيد الكفار بجزية صلحا كان الفتح
او عنوة وكذا البلد سكنها المسلمون ثم اجلوا عنها وغلب عليها المشركون كبيت
المقدس بعد الفتح العمري وكل كنيسة بنيت فيه بعد فتح عمر يجب هدمها ولو بقيت
في يد الكفار لكن الدار دار اسلام فاعلم ذلك فانه مهم مفيد قال السبكي بعد
ان قسم البلاد الخمسة اقساما كما قدمته لهذه الاقسام الخمسة من البلاد منها ما هو
دار اسلام وهو البلد الذي اسلم اهله عليه والبلد الذي انشاه المسلمون وسكنوه
والبلد الذي فتحوه عنوة وسكنوه والبلد الذي فتح صلحا وسكنوه وقد ذكرنا
في باب اللقيط ان الاصحاب يطلقون دار الاسلام على اربعة اشيا احدها دار
يسكنها المسلمون وهي بانيه لصنفين سوا كان فيها اهل ذمة ام لم يكن الثاني دار
فتحها المسلمون صلحا واقروها بيد الكفار الثالث دار فتحها المسلمون
عنوة فملكوها واقروا الكفار فيها بجزية الرابع دار سكنوها ثم اجلوا عنها
وغلب عليها المشركون وذلك التقسيم بحسب حكم اللقيط في الاسلام والكفر ظاهر
على ما بين هناك واما هنا فهو بحسب علو كلمة الاسلام وحط لان كلمة الكفر مهمة
قال السبكي كما وقع الشك فيه او اختلف العلماء فيه ولم يترجح عندنا الصحيح من ذلك بحث
الاختلاف وهو في ايدينا والمسلمون ساكنون فيه ظاهرون عليه فلا اشكال انه لا يجوز
احداث الكنايس فيه واما استمرارها فمنها نقول حكمه حكم ما علم انه عنوة حتى لا يجوز
التقرير على الاصح وفي القسم الخامس لا يجب تبقيتها على احتمال فيه فليس لنا ما يجب
فيه التبقية لا هذا على ما فيه من الاحتمال لكن هذا انما هو فيما اذا كان البلد لهم وهم
يؤدون خراجا وذلك الخراج جزية كما صرح به الشيخ ابو حامد لا اجرة فالدار لهم ولكنهم
تحت قهرنا وهذه صفة دار الكفر التي يطلق عليها الاسلام باعتبار ما قدمناه في
اللقيط وليست كالبلاد المعهودة للمسلمين ولا نعرف في البلاد اليوم شيئا من هذه
الصفة الا ان يكون في اماكن بعيدة عنا فتلخص لنا من هذا ان هذه البلاد التي بين
بلاد الاسلام كالديار المصرية والبلاد الشامية على قول من يقول انها عنوة ليس
فيها كنيسة واجبة الابقاء بل يجوز للامام اذا راى المصلحة في هدمها ان يهدمها
وعلى قول من يقول انها صلح ان كانت من القسم الرابع فهي واجبة الازالة وان كانت
من القسم الخامس فواجبة الابقاء وهي من الظاهر ليست من القسم الخامس لانها
الان في ايدينا لكن يحتمل انها كانت في اول الفتح كانوا منفردين والملك فيها لهم
ثم انتقل عنهم الى المسلمين فما هو اليوم في ايدي المسلمين فيستمر حكم ما بقي في ايديهم

وكنايسهم

وكنايسهم على ما كان عليه فيجب تقريرهم عليه هذا الذي ليس عندي فيه وجه
في استحقاق التقرير الا هذا واذا احتمل ذلك احتمل غيره وغيره هو الظاهر
واليد لنا لا لهم على مطلق الدار الا ترى انا نحكم باسلام اللقيط وانما نخرج عن ايدينا
ما كان ملكا لهم خاصا معلوما او ملكا خاصا بيد خاصة لدار ونحوها اما
الكنايس والبيع والصوامع فلا يد عليها خاصة لانهم لا يدعون ملكها
فهي في يد امام المسلمين لا في يدهم فلا تجي فيه التعليل بكونها لهم فيكون
واجب التقرير فيحتمل ان يقال العوك قولهم في انها كانت بالصفة التي قلنا
انها واجبة التقرير فلا يجوز التعرض لهدمها ويحتمل ان يقال لا يقبل قولهم في ذلك
لانهم لا يد لهم خاصة عليها واليد الخاصة هي المقتضية قبول القول فهذا
بحث وهو محل مشكل وانما يشكل على من يجوز انها فتحت صلحا اما من يجزم بانها
فتحت عنوة فلا اشكال عنده في جواز هدمها وقد قدمنا عن الشيخ ابي حامد
ان الشام فتح عنوة وهو المشهور فيما عدا دمشق من اعمالها الدانية وفيما عدا
بيت المقدس ومن ههنا توقف الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في هدم كنايس
الديار المصرية لانه لم يثبت عنده انها عنوة انتهى قلت فلا ياتي عنه
ما ذكره في كنيسة اليهود لما تقدم ولان الكلام انما هو في كنايس النصارى كما تقدم
ايضا فلا يلتبس عليك ان قوله في الاستثنا وهو المشهور فيما عدا دمشق وبيت
المقدس هو صحيح بالنسبة الى فتح امير المومنين عمر رضي الله عنه وقد نقض الكفار
كما تقدم وبقيت الدار بايدي الكفار اثنين وتسعين سنة كما تقدم يسكنها
النصارى ليس الا حتى فتحها صلاح الدين على ما تقدم فالكنايس بها تهدم اذا
شا الامام هدمها وتبقية صلاح الدين قمامة ليست بحجة اذ هو لدفع المفسدة
في ذلك الوقت فاذا راى الامام هدمها كان له ذلك ولو ان احدا من المسلمين
هدمها لا يجوز اعادتها بوجه اصلا هذا هو المذهب الذي يجب ان يفتى به
غير ان في هدم مثل قمامة بغير اذن الامام نظر لما يترتب على ذلك من الفتنة فان
النصارى اهل قوة والمسلمون اذا راى الامام ضعفهم عن مقاتلتهم وراى
المفسدة في الهدم ليس لاحد الاقدام على الهدم المفضي الى ازالة هذه واما
اليهود لعنهم الله فهم اهل ذلة وصغار وليس لهم كنيسة تبقى بحكم الصلح
ولا يصح معهم صلح فاذا احدثوا شيا من ذلك تعين الهدم اذن الامام او لم
ياذن وليس للامام المنع من ذلك فان النصارى لو احدثوا الكنيسة كان
لاحاد الناس ان يهدمها فاليهود بطريق اولى وانما الكلام في قمامة التي

ووقع الشرط في صلح امير المومنين عمر رضي الله عنه عليه على ابقايها وراى صلاح
الدين المفسدة في هدمها فابقاها فالنظر فيها للامام وهذا الذي يتعين القول
به ومن قال غير ذلك فقد خالف المذهب نقلا ودليلا واخطا خطا يخشى عليه
منه امر عظيم نسال الله العافية وحسن العاقبة

فصل

قال الشيخ ابو حامد وكل موضع اقررناهم على بيعة او كنيسة في دار الاسلام
فان انهدمت او انهدم شي منها فهل لهم ان يجددوها او يصلحوها فيه وجهان قال
ابو سعيد الاصطخري ليس لهم ذلك لما رويناه عن عمر رضي الله عنه انه كتب في كتابه
وان لا يجددوا ما خرب منها قال ابو سعيد ان تشعث السور فبنوا داخل الكنيسة
حايطا حتى اذا سقط الاول بني الثاني لم يمنعوا منه والوجه الاخر وهو المذهب
ان لهم ذلك لانا قد اقررناهم على التبقية ولو منعنا العمارة لمنعنا التبقية فان
البنا لا يبقى بنفسه على التابيد قال الشيخ الامام رضي الله عنه احتجاج ابي سعيد
الاصطخري بكتاب عمر احتجاج صحيح وقوله مع ذلك ان تشعث السور فبنوا داخل
الكنيسة فيه لم افهمه جدا والرافعي انما ذكره على في التفريع على جواز العمارة
واخفايها اما مع منع العمارة فيجب الا ان يقال لهم التصرف في داخل الكنيسة بما شاوا
وفيه تضييق عليهم واما الاحتجاج بالوجه الثاني الذي قال انه المذهب
بانا اقررناهم على التبقية ولو منعنا العمارة لمنعنا التبقية فيقال ايضا جوابه
اما المقدمة الاولى وهي انا ابقيناهم فتسليمه هل ابقيناهم جوازا او وجوبا
فان قال جوازا فمسلم ولا يلزم من ذلك ان يجب علينا ولا ان يلزمنا ادامة
التبقية وان قال وجوبا فممنوع واما المقدمة الثانية وهي انا لو منعنا
العمارة لمنعنا التبقية فممنوعة لان فان التبقية معناها ابقا ذلك الشي الذي
كان موجودا من اصناف البنا وبالسنة لا يتعرض له بعدم ولا ازالة ومنع
التبقية ازالتها او هدمها هدمها ونحن لم نفعل شيا من ذلك واما العمارة فاحداث
شي جديد من اصنافها وتاليفه فلا يلزم من منعه منع التبقية نعم يلزم منع في
نوع ذلك البنا وعن ما التزمنا لهم ابقا نوع ذلك البنا بل شخصه ولا يلزم من ابقا
الشخص وجوب ابقا النوع فعلم ان هذه الحجة ليست بصحيحة فاذا بطلت الحجة بطل
ما احتج به لها فبطل كون هذا هو المذهب اعني المذهب الصحيح وليس معنا نص من
صاحب المذهب فدعوى كونه المذهب ممنوعة ودعوى كونه الصحيح ممنوعة
بل الصحيح الذي يقوم عليه الدليل خلافه قال واستفدنا من قول الشيخ ابي حامد
هذا فايدة عظيمة وهي ان الوجهين جاريان في صورتين لحداهما اذا انهدم بعض

الكنيسة

الكنيسة والثانية اذا انهدم كلها وان الوجهين جاريان في جواز تمكينهم من العمارة
في الصورتين فلا فرق بين الترميم والعمارة على ما صرح به الشيخ ابو حامد ههنا
والرافعي رحمه الله قال وحيث قلنا لا يجوز الاحداث وجوزنا ابقا الكنيسة
فلا منع من عمارتها اذا استرمت وهل يجب اخفاء العمارة فيه وجهان احدهما نعم
لان اظهارها مرتبة قريبة من الاحداث وهو المذكور في الوجيز بانه لا باس باظهارها
كما انه لا باس بابقاء الكنيسة فعلى هذا يجوز تطيينها من داخل وخارج ويجوز اعادة
الجدار الساقط وعلى الاول يمنعون من التطيين من خارج واذا اشرف الجدار فلا
وجه الا ان يبنوا جدارا داخل الكنيسة ويمكن ان يكتفي من يقول بوجوب الاخفاء
باسبال ستر تقع العمارة من ورايه ويكون ايقاعها في الليل واذا انهدمت الكنيسة
المبقاة فهل لهم اعادتها فيه وجهان احدهما الاولية قال الاصطخري وابن ابي
هريرة لان الاعادة ابتدا كنيسة واصحهما نعم ويروى عن ابي حنيفة واحمد
لان الكنيسة مبقاة لهم فلهم التصرف في مكانها فانظر كيف جزم الرافعي بعدم المنع
من الترميم وليس كما قال بل فيه الوجهان كما صرح به الشيخ ابو حامد وحكاية الرافعي
الوجهين في اعادة الكنيسة كلها والمنع عن الاصطخري والشيخ ابو حامد حكى عن
الاصطخري في الصورتين والمثبت مقدم على النافي فضلا عن الساكت والرافعي
لم ينف الخلاف بل سكت عن حكايته ولاجل كلام الرافعي كنا نتوقف في فهم كلام
التنبيه وقوله ولا يمنعون من اعادة ما استهدم منها وقيل يمنعون فانه
يحتمل لان يكون المراد به ولا يمنعون من اعادة كنيسة استهدمت من جملة الكنايس
فتكون كما قاله الرافعي من حكاية الوجهين في اعادة الكنيسة الكاملة خاصة وساكتا
عن الترميم الذي جزم الرافعي فيه بعدم المنع ويحتمل ان يكون المراد ولا يمنعون
من اعادة ما استهدم من الكنيسة من اعادة بترميم لها وقيل يمنعون فلا
يكون فيه تعرض لاعادة الكنيسة الكاملة وقد يجزم فيه بالمنع ويحتمل ان يكون يعمهما
كما صرح به الشيخ ابو حامد فليحمل عليه فان التنبيه على ما يقال ماخوذ من تعليقة
الشيخ ابي حامد تم قال وقد اعترض شيخنا ابن الرفعة بما فهمه من كلام الرافعي في حمل كلام
التنبيه في الكفاية على المعنى الاول وقال لا خلاف انهم لا يمنعون من اعادة بعض
جدرانها التي استهدمت وسبب ذلك انه لم يقف على كلام الشيخ ابي حامد وفي
المطلب مال الى اثبات وجه بالمنع من غير نقل عنده الا قول الماوردي الذي
يحكيه في الانهدام والاعادة وليس هو المنقول وانا اريد واقول ان لفظ الاعادة
يقتضي ان المعاد هو الاعيان القديمة من طوب وحجر ونحوها كما اذا سقطت

فيعيدونها لنبهها انما اعيان جديدة فليس اعادة بل عمارة جديدة فاذا تمسكنا بكلام
التنبيه ومن وافقه فنقول الذي لا يمنعون منه عليها قالت هو الاعادة وهو
التاليف فقط لان اعادة الاعيان المعدومة لا يقدر عليه الا الله سبحانه
وهذا هو الترميم الذي دل كلام التنبيه ومن وافقه على انهم لا يمنعون منه فمن
ادعى ان مذهب الشافعي انهم لا يمنعون من العمارة والترميم اعيان جديدة فعليه
نقل ذلك من كتاب صريح ولا يكتفي بلفظ الاعادة لما بيناه فهو عليه لا له ولا
بلفظ الترميم لانه قريب من ذلك فلا يقال في العرف لبناء جدار او كاملا او سقف
كامل ترميم وتجديد ما خرب كما هو لفظ الحديث وشروط عمر رضي الله عنه ظاهر
في تجديد اعيان فينبغي ان يقطع بمنعه ويجعل محل الكلام الذي اراده صاحب
التنبيه وغيره في الترميم الذي لا يكون فيه تجديد عين وحينئذ لا يبعد لان تلك الاعيان
قد يقال انه الزم لهم بقاؤها وهاهنا اعادتها الى ما كانت طريق في الابقاء فهذا البحث
حررناه ونحن نستفيد لذلك فليعلم من كلامنا انا حيث منعنا الترميم مرادنا به
ما يتبادر انه باعيان اخرى وحيث جوزناه انه ليس باعيان اخرى فيوافق على
انهم لا يمنعون منه على الاصح كما قاله صاحب التنبيه قال فقد تحررت هذه المسئلة
فلنرجع الى البحث مع الاصحاب في ظاهر عبارتهم فنقول استدل الرافعي لما قال
انه الاصح من جواز الاعادة بان الكنيسة مبقاة لهم فلهم التصرف في مكانها بعاب
في جوابه لا شك ان مكانها وهي في نفسها غير مملوكة لهم ولو كانت مملوكة لهم لكان
لهم بيعها وانما هي ومكانها ملك الله سبحانه وتعالى كانت محترمة قبل نسخ ذلك
الدين وتبديله من بيوت الله تعالى داخلة في قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم
ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ثم
صارت من بيوت الشيطان يكفر فيها ويذكر فيها انواع الضلال والصد عن سبيل
الله وانما سلطنا ابقاؤها لما فيه من ترغيب انفاقها في الاسلام فاذا اعدمها الله تعالى
وصار مكانها براحا لا يملك عليه لاحد بل هو لله تعالى في كل المسلمين كيف يمكن
اعداء الله من بناية بيتا للكفر والضلال هذا لا نقوله فتلخص من هذا ان الاصح
انه لا يجوز الترميم ولا الاعادة كما قاله الاصطخري ولا يحل لنا ان نمكنهم
من ذلك وذلك من جملة الصغار اللازم لهم فان رضوا بذلك وانقادوا له
والا فلا حاجة بنا اليهم ولا الى استمرار دينهم والوجه الثاني القائل بجواز تمكينهم
من ذلك ضعيف مبني على خيال فاسد ومع ذلك حقيقة عدم المنع بمعنى انهم
اذا فعلوا ذلك في انفسهم لا يتعرض لهم كما لا يتعرض لهم اذا شربوا الخمر لان كلامهم

سعي

معصية او زناهم عليه وليس معنى اقرارنا اياهم عليها الاذن لهم فيها لانا لا
ناذن في حرام لكن نتركهم وما هم عليه ولا شك ان ابقاء الكنيسة وبناؤها اغلظ
من شرب الخمر لانهما اشتركا في معصية الله تعالى وزادت الكنيسة بما فيها من
الكفر والضلال ولهذا نجد في كلام اكثر الاصحاب لا يمنعون ولم يقولوا ان لهم
ذلك وان قاله بعضهم كما وقع في بعض كلام الرافعي وكلام الشيخ ابي حامد وكلام
النووي في المنهاج فذلك من باب التسمح في العبارة والاختصار والاحالة
على ما يفهمه الفقهاء ولهذا عبارة المحرر محررة حيث قال وليس لهم ان يحدثوا
كنيسة في البلاد التي احدثها المسلمون والتي اسلم اهلها عليها واما البلاد
التي فتحت عنوة فان لم يكن فيها كنيسة لم يكن لهم بناؤها وان كانت فالاصح
لا يجوز تقريرهم عليها والتي فتحت صلحا او فتحت على ان يكون رقاب الاراضي
لنا وهم يسكنون بخراج وشرطوا ابقاء الكنائس جاز وان اطلقوا فالاشبه
المنع فان فتحت على ان تكون لهم قررنا عليها على ما فيها من الكنائس ولا يمنعون
من الاحداث ايضا على الاظهر وعبارة المنهاج ولهم الاحداث فعدل عما لا يمنعون
الى ولهم الاحداث وليس بجيد لما نبهنا عليه لان عدم المنع اعم من الاذن بل
اقول ان قوله ولهم يقتضي ان ذلك حق لهم فهو اعظم من الاذن وهذا لم يقل به
احد فلا نغتر باطلاق هذه العبارة فالتحرير ما قلناه وعبارة ابن الصباغ
كعبارة المنهاج فينبغي تاويلها ايضا ولم يذكر ابن الصباغ مسئلة الترميم وانما
ذكر مسئلة اعادة الكنيسة اذا انهدمت كلها وذكر الوجهين فيها من غير
تصحيح وعن الماوردي ان الاولى من اطلاق الوجهين في اصلاح ما استهدم من
الكنائس ان ينظر فان كانت دارسة مستطرفة كالموات لم يجز لانه استيناف
انشاء وان كانت شعثة باقية الاثار والجدار جاز لهم بناؤها فاما ما ذكره
من المنع فيما اذا درست فنحن نوافقه عليه والتمكين في تلك الحالة بلا عادتها
قبيح جدا واما ما ذكره في الشعثة المبقية الاثار والجدار فلا نوافقه عليه
بل نقول بالمنع فيه ايضا اعلاء للكلمة الاسلام وصغار النصارى وقوله
جاز ينبغي تاويلها كما اولنا كلام الشيخ ابي حامد وابن الصباغ والنووي وكل
من ارسل هذه العبارة وقوله لهم يحقق المواخذة عليه اذ لم يطلق الجواز
بل لا بقوله انه لنا ومعاذ الله بل هو حرام علينا فمعنى الجواز تمكينهم منه بمعنى
عدم الانكار عليهم اذا فعلوه فعلى هذا يحمل جميع ما يوجد من اطلاق هذه العبارة
ومثلها في كلام الاصحاب وعذرهم في ذلك انه ليس معه منع تحرير العبارة وليعرفوا

ان هذا امر ظاهر لا يخفى عن الفقيه وليس حديثهم مع العوام فلا يعتبر المفتي في اطلاق
مثل ذلك لان المفتي كلامه مع العوام يفهمون منه ما لا يفهم الفقهاء فيجب على المفتي
ان لا يطلق هذه العبارة ولا يستعمل الاذن ولا الكتمان التمكين ولا الجواز ولا
الاباحة بل حيث اضطر اذا رأى عدم المنع في ذلك ان يقتصر على عبارة عدم المنع فذلك
الذي تخلصه على الوجه الضعيف فان استعمل لفظ الاذن ونحوه اخطأ بلا خلاف في مخاطبة
العامي بذلك واستحق الانكار عليه واذا لم يكن ممن لم يفهم ذلك خرج عن اهلية الفتوى
واما نقل الرافعي ان اعادة الكنيسة المنهدمة تروى عن ابي حنيفة واحمد فقد
قدمنا ان عن احمد روايتين واصحابه من جعلهما مطلقتين فالذي ذكره الرافعي
احدى الروايتين على طريقة هولاء الذين اخذوا بالاطلاق للروايتين ومن اصحابه
كما قدمناه من جمع بين الروايتين وجعلهما مستثنيتين فالرواية بالجواز جعلها
في ترميم ما تشعث والرواية بالمنع جعلها في اعادة الكنيسة المنهدمة وهذه
الطريقة احسن وينبغي ان تكون هي الاصح في مذهبه فعلم من ذلك ان الرواية التي
ذكرها الرافعي عنه ليست هي المعمول عنده وان كان نقلها صحيحا واحمد رضي الله
عنه كان ببغداد فلعل جوابه خرج على حكم بغداد وقد علمت ما ذكره الشيخ ابو حامد
فيها ورأيت صاحب المغني من الحنابلة ذكر الروايتين عن احمد كما ذكره صاحب الشامل
من اصحابنا الوجهين وكلامه بعينه نقلا واحتجاجا ونحو كانه اخذ من الشامل على ما
يقال وقال ابو علي محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي في كتاب الجامع والكنايس
التي يجوز اقرارها على ما هي عليه اذا انهدم منها شي او تشعث فارادوا عمارته
وتجديده فليس لهم ذلك في احدى الروايات والثانية لهم ذلك واما البيع التي
خراب جميعها فلا ونحو اختيار الخلال والثالثة جواز ذلك على الاطلاق روى
الخلال انه روى عن احمد ليس لهم ان يحدثوا الا ما صولحوا عليه الا ان يبنوا
ما انهدم مما كان لهم قديما قال الخلال يعني من مرمة يرمون فاما اذا انهدمت
كلها فعندي انه لا يجوز اعادتها روى عصمة ابن عصام عن حنبل عن احمد كلما كان
فتحه المسلمون عنوة فليس لهم ان يحدثوا فان كانوا في مدينة لهم فيما ارادوا
ان يرموم فلا يحدثوا فيه شيئا الا ان يكون قائما وان انهدمت كنيسة او بيعة
لم يبنوا لو اعزها قال علي السبكي كلام احمد يقتضي ان محل الترميم مشروط بشرطين
ان يكون في بلادهم وان لا يحدثوا فيه شيئا يعني عينا جديدة فانه قد يجعل الترميم
تلك الاعيان القديمة وهذا ينبغي ان يحمل كلام المالكية والشافعية حتى قالوا
الترميم يكون مرادهم بتلك الاعيان القديمة من غير احداث اعيان اخرى واما

ابو

ابو حنيفة رحمه الله فالنقل عنه صحيح وذلك مذهبه ولعل ايضا انه رضي الله عنه كان بالكوفة
وقد علمت ما قاله الشيخ ابو حامد فيها فلعل جوابه خرج على ما علمه من حال الكوفة
وتبعه اصحابه ولم يصرحوا بالمحل الذي ذكر واطلقوا الحكم عنه فلا يلزم ان يكون في
كل مكان ثم لا بد من النظر في دليله حيث كان قال ابو الحسن احمد بن محمد ابن جعفر
البغدادي في شرح مختصر ابي الحسن الكرخي رحمهما الله فان انهدمت كنيسة من
كنايسهم او بيعة او بيت نار فلهم ان يبنوه كما كان لانا لما اقررناهم عليها جاز
اعادتها كما يجوز اعادة ساير ابنيتهم ولانا اقررناهم عليها على التابيد والابنية
لا تبقى فلو لم نجز اعادتها لكان الاقرار موقتا وهذا لا يصح قال علي السبكي
عفى الله عنه لو تعلق بالدليل الاعادة في كلام ابي حنيفة واصحابه على ما قدمته من
انها اعادة الاعيان الاولى بعينها فقلت حتى يأتي نص صريح عن ابي حنيفة
بان مراده الاعادة باعيان جديدة وحينئذ اقول اما القياس على اعادة ساير
ابنيتهم فالفرق ان الكنيسة موضع كفر وضلال معدة للاجتماع على ذلك بخلاف
ساير الابنية واما كون الاقرار موقتا لا يصح ممنوع وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم لاهل خيبر اقركم ما اقركم الله فقد يكون الاقرار موقتا بوقت معلوم وقد
يكون موقتا بوقت غير معلوم وقد يكون مطلقا وهو الغالب وقد يكون مويدا
وعلى كل تقدير فليس معنى الامر الالزام وانما معناه تبقيتهم على ذلك بما
الا لنيل على لزومه ولنا ان نقول لامام المسلمين في كل وقت لو راى المصلحة
ان لا يقرهم على ذلك الفعل ولا يلزم من ذلك نقض الذمة التي التزمنا لهم فان
الواجب علينا اذا بذلوا الجزية ان نقبلها ونكف عن دمائهم واما انا نبقي لهم كنايس
في بلادنا فلا لانا لا نقرهم على الكنيسة ان لم يكن واجبا علينا فالامر باق على ما
كان عليه وان كان واجبا فما الدليل عليه من جهة الشرع واذا بان ضعف العلتين
المذكورتين للحنفية هذا الحكم عليهما بان ضعف الحكم الذي ترتب عليهما
ثم ان هذا الذي قاله الحنفية لم ينصوا على انه في مصر والشام وامثالهما وانما قالوه
قولا مطلقا في بلاد الاسلام يمكن ان يريدوا به في بلاد الصلح التي لم تحصل فيه
شرط فلا يدخل الشام في هذا الحكم لما ذكرناه من شرط عمر رضي الله عنه فلا يجوز
احد ان ينقل ان مذهب ابي حنيفة في الشام جواز الاعادة ولا الترميم ويحتمل ان
يطردوه ايضا في بلاد العنوة بناء على اصلهم ان المسلمين لا يملكونها وينبغي
معرفة مذهبهم في الشام موقوفة على معرفة حالها في العنوة او الصلح وخاصة
ان الصلح الذي معه شرط عمر رضي الله عنه او مثله لا ينقل عنه هو فيه والصلح المطلق

نحمله على شرط عمر رضي الله عنه كما نقلناه عن الحنابلة وانا نوافقهم فيه ولا نقل عنه
الحنفية فيه والعنوة نحن نقول اذا كان حال الصلح في عرف الشرع وعمر الذي فتح
البلاد على هذا الحكم فالعنوة اولى فالنزاع مع الحنفية في مقامين والنزاع ينسب ذلك
الى الحنفية في مصر والشام في الاحوال كلها ولن نجد الحضرية في ذلك سبيلا والنزاع
الاول نزاع بين الفقهاء والنزاع الثاني من ملاحظة كلام الفقهاء يحمل على ما نعممه من
غير تامل مع امكان تخصيصه بمكان او حال وقد تكلم الفقهاء في مسئلة على سبيل الفرض
والتقدير ولا تكون واقعة فاذا فهم منها الشخص انها في الواقع حصل الغلط وقد
حصل ذلك فيمن يجيب بغير تامل عندنا وعندكم وعند غيرنا قالت الحنفية ولو قالوا
اي اهل الذمة الذين انهدمت كنيستهم نحولها من هذا الموضع الى موضع آخر من
المصر فليس لهم ذلك لان هذا احداث كنيسة في دار الاسلام وهذا لا يجوز قال علي
السبكي وهذا صحيح لا نعلم في ذلك خلافا بين مذهب من المذاهب وقد رايت
ان انقل من شرح مختصر الكرخي هنا قطعة هنا فيها فوايد وان كان بعضها ليس من
غرضنا المتقدم لكن نعرف كلام الحنفية في هذا النوع قالوا اذا صالح الامام قوما
من اهل الحرب على ان يصيروا ذمة على ان يؤخذ من رقابهم وارضيهم شيئا معلوما
على ان تجري عليهم احكام الاسلام الذي يجري على اهل الذمة فهذا جايز ولا ينبغي له
للامام اذا ادعي الى هذا الا يجيب لكنه لان بذل الجزية يقوم مقام بذل الاسلام فان صالحهم
على هذا وكانت اراضيهم مثل اراضي الشام مداين وقرى ورساتيق وامصار حظروا
اموالهم بالعهد فلا يجوز الانتفاع بها الا باذنهم فان اتخذ المسلمون في بعض تلك
الارضين مصرا فنزل المسلمون فيه او مدينة فلا باس بذلك اذا اتخذوا ذلك في ارض موات
لان الموات في بلاد المعاهدين كالموات في دار الاسلام نملك الاحيا فان هذه
الدار صارت من جملة دار الاسلام فان كان في ذلك المصر قرى لاهل الذمة فعظم
ذلك المصر حتى بلغ القرى وجاوزها فقد صارت من المصر ولا ينبغي ان تهاج
ولا يعرض لها في تلك ولا كنيسة لانها ملكهم فاذا احيينا ما جاوزها لم يتغير
ملكهم فيها وان كان لهم في تلك القرى كنايس او بيع او بيوت نار تركت على حالها
لم تهج ولم يتعرض لها لان الصلح وقع على اقرارهم على ما هم عليه فلو منعناهم من البيع
والكنايس كان نقضا لعهدهم وذلك لا يجوز قال علي السبكي هذا صحيح لان
هذه الكنايس لم تدخل تحت ملكنا بغنيمة ولا ملكناها وانما كان التقرير عليها
بالصلح وعقد الذمة ويتوارثونها فيجب الاستمرار على حكمه وفي مثل هذه لا اقول انهم
يمنعون من اعادة الكنيسة المنهدمة من تلك الكنايس وهذا قول الحنفية في الاعادة
محمول

٥٠ محمول على هذه الحالة وحينئذ لا امنعه وكلام الرافعي ايضا مطلق اذا حمل على هذه
الحالة لا اخالفه في التصحيح لان هذه في الحقيقة ليست دار اسلام بل دار كفر اتصلت
بدار الاسلام وتجري عليها اسم دار الاسلام وحكمه من بعض الوجوه ولم تفتح عنوة ولا صلحا
على ان تكون رقابها لنا بل ولا فتحت اصلا ولكن اطاع اهلها بالجزية كما اطاع نصارى
نجران ولذلك بقيت كنايس نجران فاذا اتفق فيها فانهم لا يمنعون من اعادتها اذا
انهدمت لو امتنعوا لانتصاف ذلك كدار الحرب انما جرى عليهم حكم الاسلام بالطاعة
والله اعلم وقد يقول قائل اذا اتفقت على ذلك فاذا احتمل الحال كالقاهرة ونحوها
واحتمل ان يكون كذلك يلزمك ان تقول بجواز اعادة الكنيسة المنهدمة وعدم المنع
منه والجواب لي عند بقايها لا اهدمها بالاستصحاب واحتمال ان يكون الامر
كذلك واذا انهدمت لا اكتفي في الاعادة بهذا الاحتمال بل لا بد ان يثبت انها كانت
تلك الحالة لان البلد كلها دار اسلام ودار الاسلام لا يجدد فيها كنيسة بغير دليل
وشاهد خاص فلذا تركته لاحتمال بعينه لم يقم عندنا دليل فلذلك امنع من الاعادة
وينبغي ان ينزل كلام الرافعي والحنفية والحنابلة على تلك الرواية على ما اقوله فلا يكون
في المسئلة خلاف ولنعد الى ما ننقله من الكتاب المذكور من كتب الحنفية قال فان ارادوا
ان يجددوا في شي من تلك القرى كنيسة او بيعة او بيت نار بعدما صارت من مصر المسلمين
لم يكن لهم ذلك لان هذه مصر من امصارنا فلا يجوز احداث ذلك فيه لقوله صلى الله
عليه وسلم لا اخصاء في الاسلام ولا كنيسة فقال واذا كانوا يبيعون الخمر والخنزير
علانية في قراهم تلك قبل ان يصير المصر ثم مصر المصر فدخلت القرى في المصر فليس لهم
ان يبيعوا الخمر والخنزير ظاهرا في ذلك المصر ولا يدخلون شيئا من ذلك المصر لان
هذا فسق ولا يحل اظهار الفسوق ببلاد المسلمين قال علي السبكي وهذا صحيح وانظر
الى قوله انه فسق فانه يوافق ما قدمته من حرمة ذلك عليهم وان اقررناهم على ما تقررهم
عليه منه بمعنى عدم المنع لا بمعنى الاذن لان الفسق لا يوذن فيه والله اعلم قالت
الحنفية ايضا فاما كل قرية او موضع ليس بمصر من امصار المسلمين فان كان فيهم من اهل
الاسلام عدد كثير مرة او ليس يمنع اهل الذمة ان يحدثوا فيه كنايس وبيعا وبيوت
النيران ويبيعوا الخمر علانية والخنازير وانما يكره هذا في امصار المسلمين التي
تجتمع فيها الجمع وتقام فيها الحدود فاما مصر الغالب عليه اهل الذمة مثل الحيرة ونحوها
وليس فيه منبر ولا جمعة ولا تقام به الحدود قامت فيه هذا لا يمنع اهلها من احداث الكنايس
والبيع وبيوت النيران فيه ومن بيع الخمور والخنازير علانية فهذا لهم جائز قال
ابو الحسن وهو القدوري من اصحابنا من قال انما يعني بذلك القرى التي هي

قرى اهل الذمة وما ذكره في الكتاب نص مخالف لذلك لانه اعتبر ما لا تقام فيه الجمع والحدود
سوا كان من قرى المسلمين ام اهل الذمة لان هذه القرى لا يظهر فيها اعزاز الدين بالجمع
والحدود فكذلك لا يظهر فيها اذلال الدين باتخاذ الكنايس والبيع واظهار بيع الخمر قال
علي السبكي عفا الله عنه ووقفة الطائفة الاولى من اصحابهم اولى بالاتباع وقول القدوري
ما ذكره في الكتاب يعني الكرخي نص مخالف لغيره ممنوع فان المخالفة بلا دليل كلا مخالفة والتسوية
بين قرى المسلمين وقرى اهل الذمة لا وجه له وحكم الاسلام جار على كل بلاد الاسلام
من امصار وقرى وبوادي وغيرها واعزاز الدين حاصل فيها واتخاذ الكنايس في شي منها
واضرابها اذلال للدين ظاهر وكيف لا يكون كذلك وشي من ممالك الاسلام وملك امة
النبي صلى الله عليه وسلم شامل لها وقد قال صلى الله عليه وسلم زويت لي الارض
فرايت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها فقد استخلف
النبي صلى الله عليه وسلم ملك امته على ما راه من المشرق الى المغرب وهو بلاد الاسلام
المشمول بنظره صلى الله عليه وسلم المبارك فاعزاز الدين حاصل فيه وليس لاحد ان يذل
الدين فيه باحداث كنيسة ولا غيرها ومن ادعى جواز التمكين من ذلك فعليه الدليل
ونحن يكفينا ان هذا معصية وفسوق وقد تقرر ان كل معصية وفسوق ممنوع منه بالشرع
الا ما خرج بدليل ولا دليل على خروج بناء الكنايس في دار الاسلام فليبق على المنع والله عز وجل
اعلم وعند الحنفية ايضا اذا صالح المسلمون قوما من اهل الحرب على ان يكونوا ذمة
على انفسهم واراضيهم على ان يشترطوا عليهم المسلمون ان يقاسموهم منازلهم في مدائنهم
وامصارهم وقراهم فوقع الصلح على مصالحة المسلمين ومقاسمتهم الدور والمنازل صار
ذلك مصرا من امصار المسلمين لا يجوز ان يظهر فيه ما لا يجوز في ديننا من نكاح
المحارم وبيع الخمور والخنازير ولكن لا يتعرض على الكنايس القديمة حتى لا يؤدي
ذلك الى نقض العهد قال علي السبكي انظر قوله حتى لا يؤدي ذلك الى نقض العهد
فانه يشير الى ان ترك الكنايس ليس حقا للشرع ولا بامره بل هو للمصلحة وما يخشى من نقض
العهد فاذا لم يخش من نقض العهد لا يمنع والذي نحن فيه لا يخشى من نقض عهد فيه وهم في ذلك
اقل عددا واصغر واخس من ان يخطر ذلك ببالهم لظهور الاسلام عليهم وعلو كلمته
والحمد لله قال هذا الحنفي ولو ان ما ظهر على قوم من اهل الحرب وعلى اراضيهم فراى
انه يجعلهم ذمة ويجري عليهم وعلى اراضيهم الخراج ولا يقسمهم بين اصحابه كما فعل
عمر رضي الله عنه في اهل سواد الكوفة فذلك جائز فاذا فعلوا ذلك فقد صاروا اهل
ذمة لا يمنعون من بنا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا يمنع خمر ولا خنزير ولا
اظهار جميع ما وصفت لك في قراهم قال علي السبكي يجب حمل هذا على ما اذا انفردوا

بح

ومع ذلك لسنا مسلمين لان البلاد صارت ملكنا سوا جعلناهم فيها اهل
ذمة ام تركناهم وهم معنا فيها اما سواد الكوفة والواقع ان المسلمين سكنوه
فالحق الذي لا مرية فيه انه لا يجوز احداث كنيسة فيه وقد تقدم كلام الشيخ ابي حامد
وغيره في حمل ما وجد فيه من الكنايس على انه كان قديما وانا اقول لعل بعض
هذه الكنايس حدثت بفتوى بعض من يرى ذلك بهذه المقالة التي قالها
الحنفية واستمر ذلك ولا شك ان ما يوجد من الكنايس يحتمل ان يكون قديما
وترك لاشتغال الصحابة والذين هم العدة بعدهم بما هو اهم من ذلك
فقد كانوا في شغل شاغل من جهاد اعداء الله وفتوح البلاد واعلا كلمة الاسلام
فاذا افتتحت بلد انصرفت هممهم الى اخرى وامر هدم كنيسة امر جزئي ربما يغفل
عنه للاشتغال عن ذلك لعظائم الامور ويحتمل ان يكون قديما وراى امام ذلك
الوقت ابقاوها لمصلحة جوازا لا وجوبا ويحتمل ان يكون الامير الذي فتحها
لم يتمكن ولم يرفع للمشاورة امام الوقت ويحتمل ان يكون ترتب على هدمها في
ذلك الوقت مضرة تركت لاجل ذلك ويحتمل ان يكون احدثت بفتوى بعض المفتين
كما ذكرناه ويحتمل ان يكون احدثت ولم يعلم بها المسلمون فقد راينا من مكر
الكفار ذلك وهذا كله يبين لنا انه لا حجة فيما نشاهده من الكنايس وبقائها
في دار الاسلام على الجواز لاحتماله والله عز وجل اعلم قالت الحنفية ومن الكتاب
المذكور انفا وكل مصر من امصار المشركين الذين ظهر عليهم عنوة فصالحوا ان يجعلوا
ذمة كان فيه كنيسة او قرية او مدينة فصار ذلك مصرا كان الامام يمنعهم
من الصلاة في تلك الكنايس والبيع وبيوت النيران ويجعلونها يامرهم ان يجعلوها
مساكن يسكنونها ولا ينبغي ان يهدمها لان المسلمين لما فتحوها عنوة كان لهم
ان يقسموها فاذا اقروها لهم توضع الكنايس لما يستحقونه باقرار المسلمين
فكانهم اخذوا ذلك واحداث الكنايس في المصر لا يجوز فلذلك منعوا في المصر
ولم يمنعوا في القرى قال علي السبكي منعهم من الصلاة فيها ابطال لكونها
كنيسة ولا يضرنا جعلها مساكن لهم لكنهم لا يؤمنون فبطول الازمنة
ويصلون فيها وتصير كنيسة على حالها الاول ولعل الكنايس الموجودة او
بعضها اتفق فيها مثل ذلك لكنا استفدنا من هذا النقل في كتب الحنفية
ان الكنايس لا تبقى في الامصار التي فتحت عنوة وهو بعض مقصودنا قال ابن
سماعة عن ابي يوسف في نوادره والبيع والكنايس التي تكون في الامصار بخراسان
او الشام قال ما احاط علمي بانه محدث هدمته وان لم اعلم انه محدث تركته

حتى تقوم بينة انها محدثة وذلك لان القديم لا يجوز هدمه والمحدث يجوز هدمه
فما لم يعلم سبب الهدم فالظاهر انه مبني على ما لا تعرض له قال علي السبكي قوله
لكن القديم لا يجوز هدمه قد يكون بنوا ان هذه البلاد فتحت صلحا فلما اخذ
من كلامه حكم العنوة وحينئذ يصح قوله والله اعلم قال هذا الحنفي فان مبني
في بعض الرساتيق والقرى ثم اتخذ المسلمون ذلك مصرا تركت ما كان من البيع قبل
اتخاذ المسلمين ذلك مصرا ومنعهم ان يحدثوا بعد ما صار مصرا لان ما احدثوه
في القرى قد يبقى بحق قال علي السبكي الحكم الذي قاله على مذهبهم في الفرق
بين القرى والامصار في بلاد المسلمين ونحن لا نفرق وهو الحق واما التعليل
الذي ذكره فليس بصحيح لان بناءهم ليس بحق لكنه لم يكن ممنوعا منه على مذهب
ابي حنيفة وقد تقدم تناغي فرق بين عدم المنع وبين الاذن والذي يجوز هو الماذون
فيه من جهة الشرع وحاشا لله ان ياذن الشرع في بناء كنيسة بعد بعثة محمد
صلى الله عليه وسلم والحق كله فيما جاء به وقد بطل ما سواه والله سبحانه اعلم

فصل في بقية كلام العلماء من المالكية وغيرهم

قال ابو بكر الطرطوشي المالكي رحمه الله في كتابه المسمى سراج الملوك والخلفاء
بعد ذكره شروط عمر رضي الله عنه متى نقض الذمي العهد بمخالفة شيئا من الشروط
المأخوذة عليه لم يرد الى مأمنه والامام مخير بين القتل والاسترقاق
قال واما الكنائس فامر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان تهدم كل كنيسة
لم تكن قبل الاسلام ومنع ان تحدث كنيسة وامر ان لا يظهر عليه خارج من كنيسة
ولا يظهر صليب خارج من كنيسة الا كسر على راس صاحبه وكان عروة بن محمد يهدمها
بصنعاء وهذا مذهب علماء المسلمين اجمعين وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز
وامر ان لا يترك في بلاد المسلمين بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة وهكذا
قال الحسن البصري قال من السنة ان تهدم الكنائس التي في الامصار القديمة
والحديثة ويمنع اهل الذمة من بناء ما خرب منها وقال القرافي المالكي في كتاب
الذخيرة الكنائس لا يمكنون من بنائها في بلد بناه المسلمون او ملكوها عنوة
ويجب نقض كنائسها فان فتحت صلحا على ان يسكنوها بخراج ورقاب الابنية
للمسلمين وشرطوا ابقاء كنيسة جاز وان شرطوا اقرارهم وعليهم خراج لا تنقض
الكنائس فذلك لهم ويمنعون من رمها خلافا للشافعي قال الا ان يكون
ذلك مشروطا والمدرك انها من المنكرات والعين التي تناولها العقد قد
انهدمت والعود لم يتناوله العقد فهو منكر يجب ازالته ويمنعون من الزيادة

الظاهرة

الظاهرة والباطنة وقيل لهم الترميم لان من جملة اغراضهم الملتزمة كعصر
الخمور وان شرط اهل الصلح احداث كنيسة قال عبد الملك هذا
الشرط باطل الا في بلدهم الذي لا يسكنه المسلمون معهم فهو لهم وان لم يشترطوا
واما اهل العنوة فلا يمكنون من ذلك وان كانوا معتزلين عن بلادنا لان
قهرنا لهم ازال ذلك والتمكن منه فلا يعتد به قال جلال الدين بن عبد الله
ابن نجم بن شاس المالكي في كتاب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
ان كانوا في بلد بناه المسلمون فلا يمكنون من بناء كنيسة وكذا لو ملكنا
رقبة بلدهم من بلادهم وليس للامام ان يقر لهم كنيسة بل يجب نقض كنائسهم
بها اما اذا فتحت بالصلح على ان يسكنوها بخراج ورقبة الابنية للمسلمين
وشرطوا ابقاء كنيسة جاز وان افتتحت على ان تكون رقبة البلد لهم وعليهم
خراج ولا تنقض كنائسهم فذلك لهم ثم يمنعون من رمها قال ابن الماجشون
ويمنعون من رم كنائسهم القديمة اذا رثت الا ان يكون ذلك شرطا في عهدهم
فيوفى لهم

فصل ملخص ما قلناه وما نقوله في الكنائس

الموجودة في بلاد الاسلام ان ما علم حدوثه بعد الفتح يهدم وكذا ما علم
حدوثه بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وقبل الفتح يهدم ايضا لانه
وضع باطلا الا ان يجري شرط يبيحها ويمنع بابقائه حيث تقتضي المصلحة
الشرعية ذلك وما علم ~~قبل البعثة~~ انه قد بني قبل البعثة فهو متجه من
مساجد المسلمين لا حق للنصارى فيه وسيأتي في هذا زيادة ان شاء الله
وان جهل الحال كما هو الآن في غالبها فالذي اراه انها لا تهدم واذا هدمت
او انهدمت لا تعاد فاذا احتاجت الى عمارة بعضها او ترميمها لا ترمم ولا
ترمم اخذا بالاحتياط في الطرفين اما انها لا تهدم فلاحتمال ان يكون سببها
صلحا او عهدا اقتضى وجوب ابقائها ومنعها من حاكم واما انها لا ترمم ولا
تعاد فلان ذلك معصية فلا نمكن منه ما لم يتحقق سببه ولم يتحقق وليس
كل ما يجب ابقاؤه يقام بدله في مكانه اذا تلف كوضع الجذوع لا يرجع فيه ما دام
الجذوع فاذا زال لم يجب اعادتها على الصحيح وكذا الوضع صاحبه وكذا
لو سقط الجدار فبناه صاحبه بتلك الآلة في هذه المسائل الثلاث لا يجب
اعادة الجذوع على الصحيح لان الاذن لا يتناول الا مرة واحدة ولو سقط
الجدار فبناه بغير تلك الآلة فلا خلاف انه لا يعيد الا باذن جديد لانه جدار
اخر ولم له حق يستحق ابقاؤها في ارض غيره لا يلزم من ذلك انها اذا انقلعت

يستحق اعادتها او اعادة مثلها وقد ذكر الاصحاب فيما اذا اشترى
بشرط الابقا او اطلق فانه يستحق الابقا وكذا اذا اشترى ثمارا لم
يستحق ابقاوها وهل يملك الغرس وثمار ان كل منهما بما شا والصحيح انه لا يملك
الغرس فعلى هذا اذا انقلعت او قلعها مالكها ليس له ان يغرس بدلها وكذا
لو اشترى ارضا وشرط البايع لنفسه شجرة فيها فانقلعت الشجرة ليس له غرس
مثلها في الاصح فقد ظهر الفرق بين الابقا والاعادة فان معنانا في الشجرة
تتكلف في الكنيسة وان جوزنا في الشجرة لم يلزم الجواز في الكنيسة لان اذا
اعادها بتلك الالة بعينها التي هي الى الزمان ابقا وهاوى لا مفسدة فيها واما
الكنيسة ففيها مفسدة وايضا تلك الاعيان ولا سبيل الى جعل تلك الالات
الجديدة وقفا لبطلان وقف الكنيسة فلا تكون الاعادة مستحقة وهذا
دليل قطعي فان قلت الخلاف في غرس مثل الشجرة واعادة الجذع اذا لم يكن
مستحقا بل كان وضع الجذع على سبيل العارية اما اذا كان بيع واسس البنا
ونحوه فيجب الاعادة بلا خلاف قلت نعم والكنيسة ليست كذلك اذا كانت
في بلاد الاسلام فانه لم يكن يجب علينا في الابتدا تبقيتها ولا ملكوا علينا موضعها
ببيع ولا غيره فاقررنا اياهم عليها في حكم العارية اذا اسنا اذا كان بغير شرط
في عقد وان كان بشرط وعقد لم نرجع فيه ما دام ذلك العقد وذلك البنا
فاذا انهدم البنا كان كزوال الجذوع الموضوعة بالعارية فلا تجب اعادته
ولا اعادة مثله وهذا ظاهر اذا علم حال الكنيسة وانها مما يجوز ابقاوها
ولا يجب اما اذا علم من حالها انها يجب ابقاوها فقد يقال تجوز الاعادة
ولكن الحق خلافه لانا لم نواخذ على ابقائها عوضا حتى تكون كوضع الجذع على
الجدار الذي اشترى حق البنا وانما تركناها لهم لمصلحة وذلك ليس بلازم بل يشبه
العارية ولو حصل الشك في حال الكنيسة كانت حكما اذا حصل الشك في
وضع الجذوع فادعى صاحبها انه ببيع او اجارة ليستحق مثلها وادعى صاحب الجدار
انه بعارية فلا يلزمه الاعادة والظاهر ان هذا القول قول صاحب
الجدار كما لو قال اعرتك وقال بل اجرتني فالكنيسة المشكوك فيها هنا
مثله فلا يجب اعادتها وان اوجبنا ابقاها هذا هو الذي يترجح عندي
المنع من اعادتها والمنع من ترميمها اما الاعادة فلا تردد عندي في منعها
واما الترميم ففيه تردد يسير والارجح عندي منعه وهل التردد عندي
اذا دان بالالة القديمة بحجر يقع فيعيده مكانه اما بحجر جديد فلا لانه غير الاول

ويحتاج

ويحتاج الى وقف جديد او شي يصير له به حكم الكنيسة وهو ممنوع ممتنع
وعلى تقدير ان يقال انه لا يمنع فلا شك انه لا يجوز الامر به ولا الاذن فيه
لانه معصية ولكنهم يحاولون واياه لا بامر ولا نهي وفعلهم حرام واعانتهم عليه حرام
وحاصل ما اقوله ان الابقا قلت به ادبا مع المتقدمين مع عدم العلم بالحال
فلا اريد عليه واصل له حكم استحقاق بشرط حاشرة الاعادة او الترميم
ولا تمسكا الفقيه ما فكرته من الاحتياط في الطرفين وله نظاير ومن
جملتها امر المجوس في ابقائهم بالجزية ومنع مناكحتهم وذبايحهم

فصل

الذي دعاني الى كتب هذا قضية غريبة وهي اني في سنة ثلاث عشر وسبع
ماية او اثنتي عشر وانا بالقاهرة رايت في منامي رجلا من اكابر العلما في مكان
من بعض مدارس القاهرة وعليه عمامة زرقا فاستيقظت وطلع الفجر من تلك
الليلة التي رايت فيها المنام فصليت الصبح فانا في الصلاة وباب داري
التي انا فيها ورايت فيها المنام يطرق فاكملت صلاتي وخرجت فاجد شخصا
اعرفه فقال لي فلان يطلبك وفلان هو الشخص الذي رايته في منامي فتوجهت
اليه وجدته في ذلك المكان الذي رايته فيه من تلك المدرسة وفي يده كراسة
فصعدت اليه فجلست الى جانبه والكراسة في يده فقال لي هذه في هدم الكنايس
طلب مني الرد عليه واردت ان استعين بك واعتبرت بمنامي ولم اقل الا شيئا
لانه كان كبيرا في العلم والرتبة وخشيت ان يظهر اني لاجل المنام لا يعتمد عليه
ثم اني ما زلت معتبرا بذلك لا اكتب على فتوى بترميم الكنايس اصلا مع كثرة
السؤال عن ذلك في الديار المصرية وكان لي صاحب وهو الحاجي الدوادار
لم يكن يخرج عن السلطان من مرسوم بذلك واذا كتبه احد من الموقعين رده ولم
يعلم عليه لما سمع مني في ذلك ثم وليت الحكم بدمشق والى الان لها خمسة عشر
سنة لم يخرج عني مرسوم بذلك ولا فتوى واذا طلب مني امتنعت ولم يخرج
عن باب سلطنة في ايامي مرسوم بذلك ولا كتب به الامرا في ايام بلبغا رحمه الله
وانا حاضر في دار العدل فسعيته في الوقت الحاضر فلما كان في هذا الوقت ورد
على كتاب ثاني في الحكم بعلبك انه ورد عليه مرسوم ملك الامرا ومعه فتوى
باعادة سقف كنيسة بقرية الفرزل احترق وتوقف حتى يراجعني فانه لم
يرخص على المرسوم فكتبت اليه عرفته بما ذكرته فورد جوابه انه ساعة وصول
جوابي اليه حضر اليه قسيسه قرية له الى جانب قرية النصارى كانوا توسلوا
به اليه في تنفيذ المرسوم والفتوى وشفع طهره واخر قبول شفاعته حتى يراجعني

فحضر اليه ذلك الفقيه وهو يبكي ويتحرق فقال له رايت البارحة جوزة فيها
نصارى يحتد بوني ليسبر لوني فيهما معهم وانا استصرخ بك وانت مشغول بصلاتك
فما زلت اصرخ حتى انتبهت وانا ما بيني وبين هولاء معاملة فان قصدت شغلهم
يكون من نفسك لا بسببي فقال له انظر وزد ما تصدق به رؤياك ولم يكن لاحد
وقف عليه فاراه كتابي فلا زداد توقفا وتعجب من هذا الامر الغريب وارسل الى
فاني المذكور المرسوم والفتوى فقلت في نفسي لا بد ان انظر في هذه المسئلة
نظرا زايدا على ما عندي لان رؤيا النوم لا يعتمد عليها والذي في اذهان كثير
من الفقهاء ان الترميم جايز او غير ممنوع منه فاحببت ان احرر ما يقتضيه
العلم الظاهر في ذلك فنظرت وكتبت ما ذكرته ونظرت الفتوى فوجدت
صورة الاستفتا في كنيسة مبنية من قبل الاسلام ببلد الفرزل وهذه السنة حصل
للسقف الذي لها حريق من نار فهل للنصارى اعادة السقف على ما كان
عليه ام لا فكتب شافعي نعم لهم اعادتها على الصفة التي كانت عليها من غير زيادة
عليها وكذلك على خطه حنفي ومالكي وحنبلي فطلبتهم وقلت هذه صورة كنيسة
معينة وقول النصارى فيها انها من قبل الاسلام نحن لا نعلم صحته وجوابنا
لا يكون على العرض لانهم عينوا القرية الفلانية والشخص الذي كتب يعرفها وهو
لا يعلم متى بنيت وقد قال نعم لهم اعادتها فغلط انواعا من الغلط ه
احدها ان قوله لهم يقتضي انه مملوك لهم او مستحق لهم او مباح لهم
فان اراد انه مباح لهم فليس بصحيح لان الصحيح عندنا ان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة فهو حرام عليهم لا مباح لهم وان اراد انه مستحق لهم او مملوك
لهم فليس بصحيح لان الذي لا يكون مباحا لا يكون مستحقا ولا مملوكا ولا
منظر فانا لو قلنا التبقية واجبة ايضا حق لهم بمعنى الوجوب انه يجب علينا
ذلك لما فيه من المصلحة فاطلاق العبارة المذكورة غلط منه ونحا لبته بان
ياتيني بها من كلام فقيه من الفقهاء فلم يات بها وقال المنهاج قلت له
هذه المسئلة ليست في المنهاج قال هذه العبارة في المنهاج يعني في صورة
اخرى قلت عبارة المحرر انه لا يمنع وهو الصواب وعبارة المنهاج اطلقها
لان الفقهاء يفهمون المقصود منها فيحترزون اذا تكلموا مع غير الفقهاء في الفتاوى
ونحوها فهذا اغلط في العبارة على الوجه الضعيف الذي يعتقد انه هو الصحيح
الغلط الثاني ان التصحيح على ما حررناه انهم يمنعون من ذلك وان كان الاصح
في الرافعي خلافه والمفتي لا ينبغي ان يقتصر على كتاب واحد لا سيما في مثل هذه

المسايل

المسايل التي بعثر الملوك ونواب السلطان بخط المفتيين فيهم ويعتقدون
ان ذلك حكم الشرع ويفتون به كما افتي في هذه القضية اربعة مفتيين من المذاهب
الاربعة فهذا الامر امعذور واذ ادلهم لاعتقاده ان ذلك حكم الشرع وانه
يؤجر على ذلك وقد قلت له انا نقر بهم على شرب الخمر فهل ترسم لهم به اذا طلبوا
منك مرسوما قال لا قلت فهذا مثله لانه معصية بل هذا اعظم لانه شرك
وضلال والمفتي ينبغي ان يتقي من يقصد العمل في حق نفسه بما يقربه الى الله
ويبعده عن الحرام ولا يغتر بفتاوي الملوك ونواب السلطان في خروج مراسيمهم
بما يحصل به فساد عظيم لا سيما وهولاء الملاعين يتخذون ذلك ذريعة ولا
يقتصرون على اعادة ما بايديهم على وجهه بل يزيدون ويحسنون ولا يصدقون
بتمكينهم فيفعلون ما يشاوون فالمفتي العاقل ينبغي ان يعرف الصورة التي
استفتي فيها وما تؤول اليه فان وجدها تحل جوابه اجاب بما يتحقق ه
صحته والا فليكف ورحم الله عمي صدر الدين يحيى قال لي ان شيخه سديد الدين
التزمنتي اعطاه فتيا وقال اكتب ثم امسك على يده وقال هكذا اعمل معي شيخي
ابو الطاهر المحلي وقال امسك قلمك مما تعرف يوصلك الى ابن حمد المعني
يقتضي انه لو كان صحيحا من جهة الفقه لكان يجب ان يمسك عنه لانه ذريعة
الى الفساد فكيف وليس بصحيح وهذا ان الغلطان في الفقه وفي اغترار الملوك
ونواب السلطان وتغريرهم وفي افساد امور الاسلام وفي ايهام ان هذه
الكنيسة قديمة قبل الاسلام لان العامي اذا راها معينة في الفتوى وخط
المفتيين عليها يقول لولا عرفوا انها قديمة وان الاستفتا صحيح ما كتبوا
فذلك ايهام بشهادة الزور وهو اعانة على الفعل المحرم فهو حرام بلا شك ه
فالعمارة التي يفعلها المشركون من الترميم والاعادة عليهم حرام عليهم وحرام على الصانع
الذي يعانونها له وحرام على الامر بها وسلم لهم بها من قاض او ملك او غيره وحرام
على المفتي الذي يفتي بها فيحمل الفاعلين لها على ذلك الفعل المحرم ويكذب على
الله في قوله ان ذلك مباح فهاتان الغلطتان مشتملتان على انواع من الغلط
احدها غلط في فهم كلام الرافعي الثاني متابعته للرافعي ومخالفته لغيره من الاصحاب
مع كثرتهم والدليل معهم وهو مقصر عن ذلك الثالث كونه لم يفهم ان ذلك اعانة
على محرم الرابع تغريره لنواب السلطنة والموقعين وغيرهم الخامس افساد
دين الاسلام واتحاف المعرة له واذلاله واعلاء كلمة الكفر اعاذنا الله سبحانه منه
الغلط الثالث وهي سادسة في الحقيقة اذ المستفتي قال هل للنصارى اعادة

اعادة السقف أو لا فقال في الجواب نعم لهم اعادتها وصناعة النحو تقتضي انه
اذا سئل هل فيها ويكون المعنى هل حصل احد الامرين فيقول المجيب نعم معناه انه
حصل احد الامرين منهما والمستفتي انما يقصد تعيين احد الامرين وحصول احد
الامرين معلوم بالبديهة لان الامرين معناهما نفي واثبات بالبديهة يعلم ان احدهما
حاصل فلا فائدة في الاخبار به فقول المجيب هنا نعم في جواب مثل ذلك اذا كان من
امرين ثبوتيين او ثبوت شي ونفي آخر مما يمكن ان يحصل احدهما او لا يحصل مثل قول هل
قام زيد او قعد فيقول نعم حصل منه احدهما ثم قال هذا المجيب له اعادتها وضمير
المؤنث عائد على الكنيسة فالمستفتي انما سأل عن السقف فان كان قصد المجيب
اعادة الكنيسة ليدل على اعادة السقف بطريق اولى فيكون قد زاد في الخطا
في الفقه وان كان قصد تانيث السقف فهو غلط في العربية فانه كان لا يدري ما يقول
فكان ينبغي له ان يكف فالغلطات سبع والثلاث الملك يكون عليه والمعون معه في ذلك
فنعت الاربعة من الفتوى وانا اعتقد انه نفعهم بذلك وانه لا بد ان يجد في على
ذلك اما في الدنيا واما في الآخرة لانه ارضاهم بمن وركات يفعلون فيها دنيوية
واخروية وليس لهم في ذلك فائدة لا دنيوية ولا اخروية ولا يغويهم بامساكهم
عن الفتيا دنيا ولا نحن نقصد للفتيا حتى يقال انهم سعى عليهم غضاضة ونقص بين
الناس والعاقل انما يسعى لما يلزمه لمعاشه اوصلاح لمعاده فتركه ما سوى هذين
راحة

فصل من اهم ما يجب الاعتناء به في هذه المسالة

والحال ان لا بينة للنصارى بالقدم ولا للمسلمين بالحدوث والامر محتمل فهل البينة
على المسلمين او على النصارى وقد قدمت عن شيخنا ابن الرفعة انه ذكر حسنة مدارك
احدها انها في ايدينا فالبينة عليهم وعندي في ذلك نظر وقدمت عن ابي يوسف
انه اذا لم يعلم انها محدثة تركها وهذا هو الحق ليس لانها في ايديهم بل لعدم الثبوت وليس
لنا ان نقدم على حكم بلا ثبوت والكنائس ليست في ايدي النصارى وليس لايديهم
لو انفردوا بالكلام فيها اعتبار لان اليد التي يقبل قول صاحبها بيمينه وتطلب منه
البينة هي التي تدعي انها ملكه او مستحقة له والكنيسة لا يدعي احد من النصارى انها
ملكه ولا له فيها حق الا سبيلا وانما هي عندهم كالمساجد عندنا وابقاؤها وهدمها
لا يطلبه واحد خاص منهم بسببه وانما الحق في ذلك لله تعالى ان هدمت
فلحق الله تعالى ولاعلاء كلمة الله تعالى ان وجد سبب لهدمها وان ابقيت فلحق الله تعالى
لما يرجى بابقائها من هداية من يكون بقاؤها سببا في سماع القرآن ورؤيته
محاسن الاسلام في بلاد الاسلام فعلينا الكشف عن ذلك فان قامت بينة بالقدم
فقد

فقد عرف حكمه وان قامت بينة بالحدوث فقد عرف حكمه وان عارضته بينتان تساقطتا
ولا ترجح هنا بينة النصارى باليد لما قلنا انه لا يد لهم وها هنا ظهر البحث الذي قلت
وعدم اعتبار يدهم وكيف يتخيل ان النصارى اصحاب يد ولا يد لهم عموما ولا
خصوصا اما خصوصا فلما ذكرناه واما عموما فلان جهة النصارى ليست لجهة الاسلام
الا ترى ان من لا وارث له من المسلمين يرثه المسلمون ومن لا وارث له من
اهل الذمة لا يرثه اهل الذمة يكون ماله فيئا وان لم تكن بينة اصلا حصل
الشك فلا يقدم على حكم بالشك وبقاؤها على حالها في تلك الحالة كذلك لا لتبيين
سبب بقائها فقد تبين انها ليست في ايديهم واما كونها في ايدينا في بلاد الاسلام
هي كذلك لان بلاد الاسلام كلها تحت ايدينا ويظهر فائدة ذلك اذا وجد لقيط
فيها داخل الكنيسة فيظهر ان يقال انه مسلم لانه في بلاد الاسلام ولو كانت
الكنيسة لهم خاصة لكان كافرا ومحل هذا اذا ادعاه واحد من النصارى فلم
اذ لو وجدناه في دار واحد من النصارى واعترف انه ليس هو ابنه حكمنا
بالاسلام وان ادعى انه ابنه فهو في دار اسلام فالظاهر ان القول قوله ويكون
كافرا لان اليد الخاصة له وكذا لو ادعى انه مملوكه بخلاف الموجود في الكنيسة
وهذا كله بحث لا نقل عندي فيه وهو مضاف الجهة الى البحث ما ذكرته فيما تقدم
من ان الكنائس ان جعلت قبل النسخ والتبديل فهي كالمساجد فاذا النسخ والتبديل
بعد ذلك لم يتغير حكمها ولنا اذا استولينا عليها ان نتخذها مساجد وان
جعلت بعد النسخ والتبديل فذلك لجعل باطل سواء كان بوقف او بغيره وتكون باقية
على ملك صاحبها فاذا استولينا عليها كانت غنيمة او فيئا هذا يقتضي العقد
في تلك اللهم الا ان يقال النسخ والتبديل يبطل حكمه وفيها معابد لهم وصارت ملكا
من املاكهم فكل هذا لم ار فيه كلاما لاحد لكن حركته ليتامل وينظر فيه ويحتمل
ان يقال ان انكحتهم لما اسلموا قطعنا النظر عن شروطها في حال الكفر وجعلنا
لوقت اسلامهم حكم ابتدائها فما كان يصح الابتداء به استمر بقاؤه ورغبنا في الاسلام
وعقد الذمة مرغوب فيه لاجل الاسلام عسى ان الله يهديهم بسماع القرآن
ورؤية محاسن الاسلام ومجاورة المسلمين وشغفهم متعلق بمعابدهم فاذا ابقوا
على حالهم فينقطع النظر عن حالها فيما مضى صحيحا كان او باطلا كما قطعنا النظر
عن الانكحة ونوافقهم فيها تأنيسا لهم وترغيبا في الاسلام وتثبت
لها حكم البقاء بجملتهم وليست ملكا لهم لعدم قصدهم ذلك ولكن على ما قصدوا
ليعرفوا مطلبها ونوم معابد الاسلام فرقا بينهما فيسلموا وهذا شي اقترحته

للجواب عن البحث الذي حركته ليمعن النظر فيهما وليشهد لما اقترحته الآن صلح
الحديبية وان اجيب بعوم للاهل الاسلام بعد ذلك فصح الان عموم الذمة في اقطار
الارض ومن يرجى تجدد اسلامه الى يوم القيامة خلق كثير ومصلحة عظيمة ليس
لضعف الاسلام لكن لرجاء الهداية وهو محل الامن الجا اليه استمرار عمل الناس على
امضائها وفي النفس منه شيء جدا موضع مهم جدا في البحث في هدمها وموضع آخر
في اعادتها واعادة ما يتشعث منها وترميمه والذي يسبق الى ذهن كثير
من الناس انه حيث جاز الابقاء جاز الترميم والاعادة وحيث لم يجز الابقاء
لم يجز الترميم ولا الاعادة وانا عندي في ذلك نظر وان اقول اني انما ابقيتها
لعدم قيام الدليل على عدمها فلم اقدم على الحكم بالهدم بالشك فاذا هدمت
او انهدمت بنفسها او تشعث جانب منها فالحكم بالاعادة والترميم
يحتاج الى مستند فاذا لم يكن معي دليل لم اقدم عليه كما لم اقدم على العدم بغير دليل
وانا في عدم الحكم بالدليل للهدم لا ينسب الي فعل وفي الاعادة والترميم
ينسب الي فعل فلا اقدم عليه الا بمستند فان تمسكوا بان الاعادة هي ابقا والابقا
مستحق او جائز فالاعادة كذلك قلنا الابقاء لتلك الاعيان الاولى والمعاد
اعيان اخرى فمن ادعى اجراء حكم الاولى عليها فعليه الدليل فان قيل هم يعيدونها
او يرممونها وانت لا تتعرض لهم قلت لهما في ايدينا لكونها في بلادنا وحكمنا
ولا يد لهم عليها كما بيناه كلامي دورهم فليس لهم ان يتصرفوا فيها بايديهم شيئا
الا باذننا هذا بحث آخر مهم يحتاج تاملا والنظر فيه ومعنى قولي هنا الاذن
ان بين لهم اني لا امنعهم هذا حتى لا يثنا فضلا عن هذا وكلامي المتقدم لانهم
ممنوعون في بلادنا عن كل تصرف فيما ليس مختصا بهم لا بتمكيننا ومعنى التمكين
التخلية لذلك

فصل

ومن المهمات ايضا بيان ان ذلك
وان رخص في السكوت عنهم فيه فهو من المعاصي والفسوق وهذا لا يصح الوصية
به ولا وقفه ويتبين لك ذلك ويحسن ان يجعل دليلا لاحد المنع من الترميم لان الموقوف
اذا احتاج الى الاعادة او قدر منهم فعمرة لا بد من انشاء وقف لتلك الاعيان الجديدة
او يكفي مجرد الفعل على ما قاله الماوردي وتقوم وضع تلك الالات هناك
وعمارة الوقف بها مقام الوقف وهذا في اوقاف المسلمين في مساجدهم وغيرها
وكذا ما عساه ان يكون من اوقاف اهل الذمة الصحيح اما الكنيسة
فلا يصح وقفها لا من ذمي ولا من غيره فاذا انهدم شيء من بنائها ورممه بالات
اخرى فتلك الالات ملكه وهو لو وقفها كنيسة لم يصح فكذا اذا وقفها بعض

كنيسة

كنيسة فكذا بطريق الاولى اذا لم يصرح بوقفها وعمرها فهذه نكتة ينبغي ان يتفطن
لها

فصل

شرعت في كتابة هذا التصنيف يوم
الخميس السابع والعشرين من شعبان المكرم سنة اربع وخمسين وسبعمائة
وفرغت منه الى هنا يوم الاحد سلخ الشهر المذكور وسميته كشف الدسائس
في ترميم الكنائس لما يحصل من النصارى حيث يستندون في الترميم من الزيادة
والتوسعة والتتميم وقصدي ان اضيف اليه تصنيف شيخنا ابن الرفعة واظن
اسمه النفائس في ادلة هدم الكنائس وليس هو الآن عندي وعهدي به من صباه
مصنفه وقصدي ارسال هذا التصنيف الى ولدي ليلحقه به في الديار المصرية
ان شاء الله تعالى وقد ارسل الي ولدي امتعني الله بحياته كتاب شيخنا ابن الرفعة
برد الله مضجعه المسمى بالنفائس في ادلة هدم الكنائس قال ما ملخصه من اهم
ما يبتدا به من الانكار على اليهود والنصارى ما يتسببون اليه من البيع والكنائس بهدم الديار
خصوصا بالقاهرة التي انشاها المعز في القرن الرابع من الهجرة قبيل سنة اثنين
وستين وثلاثمائة وزعم المعاندون ان ما بها من ذلك كان قبل الفتح ووقع عليه
الصلح فلا يجوز ان يتعرض اليه بانكار والدليل على رد ما ذكر في القاهرة المعزية من
خمسة اوجه الاول اطلقت نصوص الشافعي رحمه الله في حد المدعي قال من هو الذي
يدعي خلاف الاصل والمدعى عليه من يقول على وفق الاصل ومنهم المدعي من يدعي خلاف
الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر وقال منهم المدعي من يخلى وسكوته والمدعى
عليه من لا يخلى وسكوته وخرجوا عليه فروعا منها اذا اختلف الراهن والمرتهن في
العصير المشروط رهنه في البيع هل قبض بعد انقلابه خمرا ام لا واذا اسلم الزوجان المشركان
فقال الزوج اسلمنا معا وقالت اسلم احدنا قبل الآخر فان قلنا من يدعي خلاف الظاهر
فهو الزوج لان الظاهر عدم اتفاقهما في وقت واحد فالقول قول المراة ولئن قلنا من
يخلى وسكوته فهي مدعية فالقول قوله وكذا اذا قلنا من يدعي خلاف الاصل والاصل
تطابق التوليين غير كون الزوج غير مدعا عليه كان هو الراجح في المذهب وعند ذلك نقول
ان قلنا المدعي من يدعي خلاف الاصل فاهل العناد هم المدعون لانهم يدعون ان
الكنائس التي بالقاهرة احدثت قبل الفتح والاصل عدم حدوثها فيما مضى من الزمان
الى الوقت الذي وقع الاتفاق على الحدوث فيه وكذا هو في جميع الحادثات ولذلك قال
الشافعي واصل امراته اصحابه اذا طلق امراته وانقضا على صوره ما تنقضي به العدة
في وقت بعينه وقال الزوج كنت راجعتك قبله فالقول قول المراة فلو اتفقا
على حصول الرجعة في وقت معين وقالت كانت عدتي انقضت فالقول قول الزوج

وقالوا ايضا اذا غصب عبدا وتلف في يده واختلفا في قيمته القول قول المالك في كونه
كاملا لاعضاء حين الغصب في الاصح نظرا للاصل وان غلب المدعي من يد مدعي خلاف الظاهر
فاهل الشقاق هم المدعون لان الظاهر من حال ملك مغربي ما يكون في بلد ليس فيها
بيعة ولا كنيسة وقد ملك مملكة جديدة واراد ان يبنيها بلدة يستوطنها ويعرف به
ان لا يفعل ذلك في محل يكون فيه شيء من ذلك وقد حكي عن مالك انه لا تسمع دعوى لحسيس
علي الشريف اذا لم يكن بينهما سبب في الظاهر وعن الاصطخري ما يقرب من ذلك وان
قلنا المدعي من يخلي وسكوته فيجوز ان يقال اهل الشقاق هم المدعون ويجوز ان يقال
بخلافه وحينئذ يكون قد توافق علي انهم مدعون قولان وقضية ترجيح قول المراة
في المسئلة السابقة وان المدعي هو الزوج ان يكون ذلك هو المرجح في المعاندين بل اولى
لانه لم يظهر القطع بلنا لذلك المدعي من يخلي وسكوته لا يكونون كذلك فخرج بمقتضى
اصل الشافعي قولان في الخصوم مدعون او مدعي عليهم فان قيل القولان اذا لم يكن الشيء
في يد واحد منهما اما اذا كان في يد احدهما فهو المدعى عليه جزما قلت
لا نسلم بل هو امر مطلق وخرج اصحابه في مسئلة اسلام الزوجين ما يؤيده فان الزوجة
في حكم من هي في يد الزوج بل تابع ابن الحداد فقال لو كان في يده صغيرة ادعي زوجيتها
القول قوله لكن هذا القول منه مستبعد وايضا قال الاصحاب قبول المودع
في التلف ونحوه علي خلاف القياس لانه مدع وقولهم ذلك يدل علي ان الدعوي يكون مع العين
في يده فان قيل المراد اليد الشرعية ونحن علي الوديعة ليد المالك قلت حينئذ
تخرج المسئلة من ايدينا لان النزاع في اليد الشرعية انما ينظر لها اذا عرف الحال
فان جهل فالنظر الى الصورية قلت سأذكر وجوابه ان شاء الله الوجه
الثاني من الادلة اصل اخر للشافعي قولان في تعارض الاصلين او اصل وظاهر فمن الاول
مد الملفوف والاصح قول القاذف لبراءة الذمة ومن الثاني طين الشوارع وقول الجمهور
الطهارة نظير للاصل والقول قول الزوجة في النفقة وان كان معاشرها زمانا
طويلا وذلك موجود في مسئلتنا لان الاصل عدم البيع والكنائس الموجودة الان
بالقاهرة والظاهر يعضد فمقتضى قول الجمهور ان يناط الحكم الان بما في المعاندون
بحجة تدفع بل نقول يجب القطع به لان محل القولين اذا لم يكن مع الاصل ظاهر اما
اذا كان فالعمل بالراجح متعين ومحل من الامرين يوافق الاصل فهي ما ذكرته اذا تعارض
بينة الداخل والخارج انه يقضي للداخل لكن هل لترجيح بينته او ليده قولان اذا تقرر ذلك
قلنا ما نحن فيه كذلك الوجه الثالث ان اصل الحدوث بعدنا القاهرة ممكن وحينئذ
ان كان بعد الفتح نقضت باتفاق اصحابنا وان كان قبله فالصحيح ان البلاد فتحت عنوة

وحكاه

وحكاه شيخ الاسلام القشيري ابن دقيق العيد عن نص مالك في المدونة ومانعة عنوة
لا يجوز مصالحة اهل الذمة علي اقرارها بالجزية علي الصحيح من الوجهين في الوجيز
والوسيط والنهاية والمنهاج والمحرر وعليه ينطبق نص الشافعي في الام في سير
الواقدي في الجزء الخامس عشر فكل بلدة فتحت عنوة فارضها ودارها كدنانيرها
ودراهمها وبعد ذا اصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر وبني قريظة ولما
اختلف قال الشافعي في كون اراضي الفيء تكون موقوفة لم يختلف في ان ما فتح
عنوة لا يكون موقوفا وعمر رضي الله عنه انما وقف ارض السواد بعد استطابة
قلوب الغانمين او لراي رآه وهو قوله لولا آخر المسلمين لقسمت الاراضي
كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وعلي هذا لو سلم لهم وجودها قبل
الفتح وجب نزعها منهم الان ويتصل بالصلح المذكور حكم حاكم ممن لا يجوز نقض
حكمه بتعليم اثباته انه دعوة الوجه الرابع الموجود الان من اهل الملتين
اليهود والنصارى في هذه الديار لم يتحقق لهم ذمة علي طريق الاستقراء ولو علم
عقدت لهم ذمة ولنا خلاف في اولاد من عقدت لهم الذمة اذا بلغوا هل يجري
عليهم حكم العقد مع ابائهم ام يحتاجون الي عقد جديد والاصح هو الذي قال صاحب
التنبيه انه ظاهر نص الشافعي وجري علي الصحة به الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب
وسليم وابن ابي عصرون وعزاه ابن الصباغ الي الجمهور واذا كان كذلك لا بد من
عقد الذمة لهم حتي لو ابوا كانوا في حكم الذين قصدوا للعهد ولا يجوز ان تعقد
لهم الذمة ويدخل فيها ما هو موجود من البيع والكنائس التي وقع الشك في
حدوثها لان شرط العقد علي ذلك ان يتحقق وجود شرط او ظن واذا حصل
الشك في التقدم علي الفتح او في الصلح لم يجز الاقدام علي ذلك مع الشك في شرطه
فان قيل لا نسلم ان القدم شرط بل الحدوث مانع والشك في المانع لا يمنع ترتب
الحكم قلت عنه جوابان احدهما ان سيف الدين الامدي قال ما كان وجوده
مانعا كان عدمه شرطا الثاني وهو اولاهما في ظني انا نقول ان ذلك
اذا كان المانع وجوديا فان كان عدميا فالاصل العدم ونسلم فيه من هذا
القبيل لان الحدوث كيف قدر قبل الفتح او بعده طارئ علي العدم والاصل
عدم التقدم الى الزمان الذي وقع الاتفاق علي الحدوث فيه فاذا امتنع عقد الذمة
لهم علي هذه البيع والكنائس التي في ديارنا لم يقر لان ابقاها لحقهم ولا حق
لهم فيها الا بهذا العقد وخالف هذا اما اذا وجد عقد معهم وشككنا
بعده في تقدم الحدوث علي الفتح فانا لا ننقض لان الاصل دوام العقد وهذا

علي راي لبعض الاصحاب اذا اختلف المتبايعان في شرط يفسد العقد بعد وجوده
والقول الاخر قول ان القول قول من يدعي الفساد فعلي هذا لا يختلف الحال
فيما نحن فيه بين ما قبل العقد وبعده هذا تمام ما حضرني من الادلة والامر
والذي يليه يقتضي تعميم الحكم في كل كنيسة وبيعة ونحو ذلك من متعبدات اهل
الكتابين مما وقع الشك فيه هل كان موجودا في الديار المصرية قبل الفتح او بعده
وقد ان لنا ذكر ما تقدم الوعد به من سوال هو عمدة من قام في نصرتهم من اهل
الاسلام وقد ابدا الترم طرمن الاحمان فنقول فان قيل احتمال الحدوث قبل
الفتح او بعده لا ينكر وكذا احتمال كون البلاد فتحت صلحا او عنوة وعلي تقدير ان
فتحت صلحا وكانت البيع والكنايس موجودة ووقع الصلح عليها لا يجوز نقضها
وعلي تقدير خلافه ينعكس الحكم فدار الامر بين احتمالين والظاهر دار فيما بين
الجواز وعدمه انه يحمل علي انه وضع بحق وشاهده من قول الاصحاب اذا وجدت
جذوع علي حايط وجهل الحال في وضعها لا تزال واذا قال صاحب الدابة
غصبتها وقال منازعه اعرتنيها القول قوله في عدم الغصب وقد نقل المزني
ذلك عن الشافعي وهو في الام وكيف نهدم والبصرة بلدة اسلامية خطت
في زمن عمر رضي الله عنه . وقد ذكر في الحاوي ان ما يوجد فيها من كنايس لا ينقض
لاحتمال انها كانت في قرية او برية فاتصلت عمارات المسلمين بها وطريق
الجواب عن ذلك ان نقول ما ذكرناه من الدليل الرابع والخامس يرفع السوال
من اصله اما الرابع فلانه مفرع علي ان الديار المصرية فتحت عنوة والبصرة ليست
في موات احياه المسلمون فالبيع والكنايس التي قدر اتصالها بها ان كان فتح صلحا
فليس كل الديار المصرية وان كان فتح عنوة فعليه قال الماوردي انه
الصحيح انه يجوز تقريرها وكذا قال البندنيجي واذا بان ان الصحيح في المذهب
كما ذكره الرافعي ومن تبعه والغزالي في الوجيز وغيره انه لا يجوز تقرير كنيسة
فيما فتح عنوة ظهر منه ان تقرير الكنايس في العراق علي خلاف الصحيح عندهم
وكذلك في البصرة ولا يحتج به علينا علي ان اتصال العمارة في البصرة ممكن وفي
القاهرة غير ممكن لان السور الذي بناه المعز مانع منه فلم يبق الا احتمال
الوجود بحالة لا انشا وقد وجدنا ان ظاهر الحال اباه وفي البصرة لا نحاص
بحالة والمستند لقول الامام اذا اهملنا الظاهر انه بحق ونحن نقول وجود
الكنايس في القاهرة مما انشاها خلاف الظاهر فيتعارض ظاهران والاصل
عدم الوجود في الزمن الماضي فالمعتضد به احد الظاهرين الذي يقتضي عدم

التقرير

التقرير ومثل هذا لا يتاتي في البصرة بل الموجود فيها اصل من جانب وظاهر من
جانب فان قلت الموجود فيما نحن فيه ظاهر معه اصل وهو ابقاء ما كان علي ما كان
قلت الاصل الذي يتمسك به المعترض طاري باتفاق علي الاصل الذي تمسكنا
به واما دفع الدليل الخامس السوال الجلي فان قلت قضيته ان يطرد في البصرة ونحوها
قلت يجوز ان يقال ان عبد الرحمن بن غنم نقل ما يفهم ان عهد عمر رضي الله عنه شمل
اولادهم ومثل ذلك لم يوجد في بلادنا والاصل عدمه وعلي تقدير ان لا نسلم ان عهده
عمر رضي الله عنه شمل اولادهم فالتخريج لا يجي فيما ذكر جميل حاله من اماكن البصرة
التي فيها البيع والكنايس هل كان مما احياه المسلمون ام لا وحيث لم ينقل ذلك
صاحب الحاوي ولم ينقل واصله لم يخطر له ذلك الحاجة المذكورة وخطر له لكن لم
يفرع عليه لانه لا يرى تجديد عقد وما ذكرناه من التخريج انجاز تجديد
العهد والماوردي قال ان القول بتجديد العقد خطا فان قلت قد قال
المراوزة ايضا انه الصحيح وانه يجري عليهم حكم اباءهم وادعوا انه ظاهر النص وان
كان في الام وقال انه خلاف القياس قلت حينئذ يتركب من هذا ومما نقلت
اتفاق اهل العراق والمراوزة علي عدم التقرير وان اختلفوا في الماخذ لان الصحيح
عند العراقيين انه لا بد من تجديد عقد وقد نقل عن نص صريح الشافعي في الام وهو
يقتضي عدم تقرير الكنايس كما قررناه والمراوزة يقولون الصحيح ان البلاد اذا
فتحت عنوة لا يجوز تقرير ما بها من الكنايس ونحوها وقضية ذلك ان لا يجوز التقرير
لذلك بهذه الديار وبذلك يتضح ما قلناه . واما الجواب عن السوال المعتضد بمسيلة
الجذوع والدابة علي تقدير فقد كل من الدليلين الرابع والخامس فالجذوع اقرب الامرين
احدهما ان الظاهر انها وضعت بحق ولا مخالفة اصل وما نحن فيه لو حمل علي انه
وضع بحق لخالف الاصل فافترقا والثاني ان الامر في الجذوع سهل لا نها لم تفوت
علي مالك الجدار انتفاعا غايته احتمال وضعها اجبر عليه وضعها علي القديم وجاز المصالحة
عليها من غير تقدير مدة مع قول انها اجارة وجاز ذلك علي غير عين مع قول انه
بيع وما نحن فيه الفوت بالتقدير امكنه مقصود فجاز ان لا يكتفي في استحقاقها
بمجرد الظهور وايضا مسيلة الجذوع مفروضة فيما اذا لم يدع صاحبها ان صاحب الجدار
اذن له في وضعها بل ادعي استحقاق الوضع وجهل الحال حتي لو قال لصاحب الحايط
اذنت لي او صالحتني عليه وقال بل غصبتني لنسبه ان يكون كمسيلة دعوي غصب
الدابة والذي بيده يدعي عاريتها واذا كان كذلك فارقت مسيلة الجذوع ما نحن فيه
لان المعاندين يزعمون انا صالحناهم فان قيل هذا لا يقطع الالحاق لانه يصير

كما قلت شبهها بما اذا قالت اعرتني وقال غصبتني ونص الشافعي ان القول قول مدعي العارية
ثم ان الالزام صحيح لكن النص في مسئلة الدابة قد قال بعض اصحابنا ان المزني غلط فيه
وقطع بان القول قول المالك وهذا ما صححه ابن الصباغ والقاضي ابو الطيب في اخر باب
الاجارة لكنه حكى ان الربيع قال صنف حكى ما نقله المزني انه مرجوع عنه والاصل ذلك والله
اعلم قال الغزالي ان هذا الطريق هو الذي عليه اكثر الاصحاب وانه الاولى وبذلك تم
الجواب والله اعلم بالصواب هذا ملخص ما ذكره شيخنا ابن الرفعة في الكراسة المذكورة
وقد يورد على قوله الاصل عدم حدوثها الى الزمان الذي تحقق وجودها فيه معارضته
بمثله بان يقال لو لم تكن موجودة في الزمان المحتمل لاستمر عدمها الى الان واللازم منتف
فالملزوم مثله وهذا استصحاب احدثه بعض المتاخرين يسمي ما هو موجود
الان الى ما مضى كما يستصحب الموجود فيما مضى الى الان وهي طريقة احدثها بعض
الخلافيين ليست من صنيع الفقه فلا يعول عليها فلذلك يصح ما ادعاه ابن الرفعة
من ان الاصل عدمها لكن الاصل وحده لا حكم به وهو لم يقصد الحكم به وانما قصد ان
المتمسك به يدعى عليه لا مدعي وهو صحيح وقوله ان القولين سوا وجدت يد الكم
محل نظر والذي يظهر ان اليد كيف كانت لا تزال الا بالبينة وقد قررت انا ان الله
ليست لهم بطريق اخر وبحثه في الدليل الثاني صحيح وكذا الثالث لكنه بعدم ملخص
ان بحثه كله صحيح رحمه الله وان الذين ابقوها في الماضي يحتمل ان يكونوا راوا جواز تبقيتها
ويحتمل ان يكونوا ظهر لهم ان المصلحة في تبقيتها وعلى كلا التقديرين ليس ذلك اقرارا واجبا
استدامته حتى يثبت انه كما حكم ببقائها وهذا يحتاجون فيه الى بينة بلا شك
فمتى لم يكن كذلك بقيت التبقية الماضية على مقتضى الاحتمالين المذكورين صح
ولا انكار على احد من العلماء الماضين ولا الائمة الماضين ولا يمنع ذلك من حكمنا
بما نعتقده فيها سوا كان مختلفا فيه ام لا فاذا راينا جواز هدمها ولا مفسدة في
ذلك جاز وان كان فيه مفسدة على المسلمين بان كان يخشى من ملوك الكفار واخرابهم
بذلك على المسلمين مع الضعف عن مقاومتهم فتبقى خشية المفسدة ولعل تبقيتها
في الازمنة الماضية على هذا الحكم وحيث كان الاسلام قويا ولا يخشى من مفسدة في هدمها
فيجوز هدمها وليس فيه مخالفة لراي المتقدمين ولا في راي المتقدمين ما يمنع
منه هذا الذي استقر عليه بالي في مصر والشام والعراق والله اعلم وحيث قلت في
هذا التصنيف بابقائها فهو على جهة الجواز لا الوجوب وحيث قلت بمنع الترميم
فهو على سبيل التحريم والله اعلم كتبت هذا الملحق من كلام ابن الرفعة وكلامي في يوم
الثلاثا سابع شوال المبارك سنة اربع وخمسين وسبعمائة ولنبت العلما الذين كانوا في

زمن

زمن ابن الرفعة لو تمكنوا من هدمها ولكنهم لم يفعلوا لانهم يحتاطون رحمهم الله
اجمعين وما قلته من الجواز دون الوجوب لا يرد عليه شي ودعوى الوجوب يرد عليها
امور كثيرة ومخالفة الاولين واعني بقولي لا يرد عليها شي من الادلة واما كلام
العلما فلا لان منهم من كلامه صريح في المنع من هدمها ولكن لا دليل عليه
الا فيما ثبت الصلح على ابقائه وهذا لا يثبت ابدا في هذه الكنايس وقد رايت في الام
في باب طلاق المريض انه لو كانت تحت المسلم كافرة فمات وهي مسلمة وقالت اسلمت
قبل ان يموت وقالت الورثة ما اسلمت الا بعد موته فالقول قول الورثة وعليها
البينة وهذا يؤيد استصحاب ما علم في الماضي الى الحال ويدفع استصحاب الحال
الى الماضي فيتأيد به قبول دعوى حدوث الكنايس كما قال ابن الرفعة

فصل

في جمع الكلام على هذه الفتيا ان سئل عنها فالجواب ان قول هذا الشخص نعم غلط
لان موضوعها في اللغة في مثل هذا الكلام السوال والجواب عنه نعم لهم احد الامرين
من اعادة السقف وعدم اعادته من غير تعيين وهذا خطا من وجهين احدهما
انه ليس غرض السايل لان غرضه التعيين والاخر ان الامرين هنا نفي واثبات نقيضان
واحد منهما واقع قطعا بالبديهة فلا فايدة في الاخبار به فان قلت تجاوز عن قوله
نعم فقد قال لهم اعادتها قلت وذلك ايضا غلط من وجهين احدهما قوله لهم
ان اراد ما يدعيه السلام من الملك او اراد يحل لهم البناء يستلف له قال مثل
هذه المقالة في هذه المسئلة ولا يحل وقد حط البناء به فلم يحصل والغلط الاخر قوله
اعادتها ان اراد السقف المسئول عنه فقد لبس المذكر وهو لا يجوز وان اراد
الكنيسة كلها فلم يسئل عنها وليس لهم اعادتها في هذه الحالة بلا خلاف لان اعادتها
عند من يقول به مشروطة بان يحدها ولم يوجد فان قلت سامحه فانه في عبارته فاسد
ومقصوده انهم لا يمنعون من اعادة السقف قلت يحتاج نقل ذلك من كلام
الاصحاب والاصحاب الذين قالوا لا يمنعون لم يقولوا القول والفتوى تضمنت
القول وهذا لا يتصور ان يجي في كلام الاصحاب ابدا فان قلت هل تجد مثله
قلت لا لان الكلام الذي يطالع غالب الفقها في هذا الزمان الرافعي وانما تكلم في البصرة
والكوفة وبغداد ولم يذكر الشام وهذه المسايل المبني حكمها على العنوة والصلح
والشرط وعدمه يختلف الحكم باختلاف ذلك فيحتاج الى نص كلام الفقها على ان العرب
عنوة او صلح ثم يلحقها ان كانت اهلا للالحاق بمثلها ان لم تحت كان قلت واذكر لي
ما يقتضيه كلام الفقها فيما قلت فقد فرغنا من كلام هذا المختلف وها انا ذا
خطانه في ذلك لفظا ومعنى وما يترتب على هذه الفتوى الخاصة من الفساد الكبير

فادعو ايها السائل من بركة وطهر منه لسانك وطالع ما كتبناه من حكم اوله تجد فيه
ما يشفي صدرك إن شاء الله فاني انما قصدت به تحرير القول في هذه المسئلة لا الرد على
من لا يتضح الكلام معه والله اعلم **فصل** يعلم من لا علم له بان قوله ما خرب
منها صيغة مضي فلا يدخل فيه الا ما خرب قبل الفتح الذي كان في زمن عمر رضي الله
عنه فهذا احتمل لان الفعل الماضي اذا كان صلة لموصول احتمل المضي والاستقبال
فيندرج ان ما للعموم وانه لا فرق بالمعنى بينهما ولان قوله في رواية البيهقي ولا
يحيى ما كان منها في خطط المسلمين نص في منع اعادة المنهدم لان المنهدم قد مات
فلا يحيى بمقتضى الحديث وهو صريح بما كان في خطط المسلمين **والله اعلم بالصواب**

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله استعين والحمد لله رب العالمين روى ابو احمد بن عدي من
حديث ابي المهدي سعيد بن سنان وقد ضعفه الاكثرون جدا ووثقه بعضهم عن ابي
الزاهرية عن كثير بن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبنى كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها وشروط عمر رضي الله عنه مشهورة
جدا وفي سندها يحيى بن عقبة بن ابي العيزار ضعيف وكثير العلما ذكروها عن عبد الرحمن بن غنم
قال كتبت لعمر حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم ان لا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها
ديرا ولا كنيسة ولا قلية ولا صومعة راهب ولا يجددوا ما خرب منها وفي كتاب ابي
عبيدة بن الجراح الذي كتبه لاهل دمشق من قولهم الذي شرطوه على انفسهم انا شرطنا لك انا
لا نحدث في دمشق ولا حولها كنيسة ولا ديرا ولا قلية ولا صومعة ولا نجدد ما خرب من
كنايسنا ولا ما منها في خطط المسلمين وذكر شروط عمر رضي الله عنه من اصحابنا الشيخ ابو حامد
مستدلا بها ومن المالكية ابو بكر الطرطوشي وفي اخر شروط عمر شروط ابي عبيدة وان
خالفوا شيئا مما شرطوه فلا ذمة لهم ونقل الطرطوشي عن عمر بن عبد العزيز انه شدد في
ذلك وامر ان لا يترك في دار الاسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة وهكذا
قال الحسن البصري قال من السنة ان تهدم الكنايس التي في الامصار القديمة والحديثة
ويمنع اهل الذمة من بناء ما خرب منها ونقل ابن حزم اختلاف العلماء في انتقاض الذمة
بمخالفة اي شي كان من الشروط المذكورة عن عمر رضي الله عنه ومن جملتها تجديد ما خرب
من الكنايس وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء كما قال الطرطوشي وهذا مذاهب
علماء المسلمين اجمعين وقول الطرطوشي ان هذا مذاهب علماء المسلمين اجمعين عجيب
فلينظر وكذا انتقل من عمر بن عبد العزيز فان الاكثرين نقلوا عنه خلافه كما سنحكيه
والذي نقول ان الكنيسة من المنكرات فمتى كانت في موضع لا قدرة لنا عليه من
دار حرب ونحوها فلا كلام ونجاهدهم الى ان يفتح الله بيننا ومن هذا القسم ان تكون مجاورة

لنا

لنا ولم تتسلط يدنا عليهم وانما تكون كذلك اذا كانت يدهم قوية فنحن نجاهدهم الى ان
ناخذها فان وجدناها في وسط بلاد المسلمين ويد المسلمين مستولية عليها فلا نجوز
بقاءها الا بشي واحد وهو احتمال ان تكون اخذت صلحا مع شرط بقاؤها فلاحتمال الصلح
لا يجب هدمها ويجوز ابقاؤها ومن جهة احتمال الشرط قد يقال ان الاصل عدمه فلا [illegible]
على الجواز واذا اراد الامام ان يهدمها له ذلك وقد يقال بوجوب الابقاء استصحابا
للصورة الحاصلة مع الاحتمال وهذا يقتضي كلام الشافعي هذا حكم الكنايس جملة اذا لم نعلم
من حالها شيئا غير وجودها كما هو الواقع غالبا وليس قولنا بوجوب الابقاء بمعنى انا نحن
نبقيها ونأذن لهم فيها ونعينهم عليه بل بمعنى انا نتركهم ولا نتعرض عليهم فيه وهي من اقبح
المنكرات كما لا نأذن لهم في شرب الخمر ولا نبيحه لهم بل هو حرام عليهم وهذا اشد تحريما منه
لانه موضع كفر واذا انهدمت هذه الكنيسة واحتاجت الى ترميم فان لم يحتج الى عين جديدة
كطوب وقع سقط فيعاد الى موضعه من غير عين اخرى فيظهر انه لا يمنع منه وان احتاج الى
عين اخرى فوجهان اصحهما المنع ولو انهدمت الكنيسة كلها ففي اعادتها بتلك الالات ينبغي
ان يكون وجهان وفي الترجيح توقف وان كان بآلة جديدة فالصحيح المنع والقول بالجواز
ضعيف الا ان يكون قد جرى اشتراط ذلك في اول الصلح وهذا القدر كاف لان غالب البلاد لم
يتحقق كونها صلحا او عنوة بطريق تثبت بمثله الحقوق حتى ينبني عليه فالكلام فيه تحصيل [illegible]
لكن لا ينبغي في ترتيب الحكم المترتب عليه في الواقع وقد قال الفقهاء في اقسامه واحكامه وملخصه
ان كل بلد انشاه المسلمون او فتحوه عنوة او صلحا على ان رقبته للمسلمين ولم يشرط فيه شيئا غير ذلك
فلا تبقى فيه كنيسة فان شرط لهم في الصلح ابقاؤها اتبع الشرط وان شرط في العنوة لما صولحوا
على الذمة ابقاؤها فان كان بعد التملك فلا يجوز وان كان بعد الاستيلاء وقبل التملك فوجهان
اصحهما المنع وان صولحوا على ان رقبة البلد لهم فلا منع وجميع ما ذكرته في هذا المختصر تصرف فيما
في تنزيل كلام الاصحاب وليس بمنقول فان النقل امانة ومن اراد المنقول وتخريجه
فعليه بكتابي المسمى بكشف الدسايس في ترميم الكنايس الذي هذا
منتخب منه والله اعلم بالصواب وقد كمل وتم
هذا الكتاب بعون الملك الوهاب وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه
وكان الفراغ من نسخه على يد
الفقير المعترف بالذنوب
محمد بن علي المجدوب
يوم الخميس
[illegible]

[illegible]

عثمان افندیله مشترکدر

هل الشروط التي شرطها امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
على نصاري الشام حين سالوه فيها فاجابهم